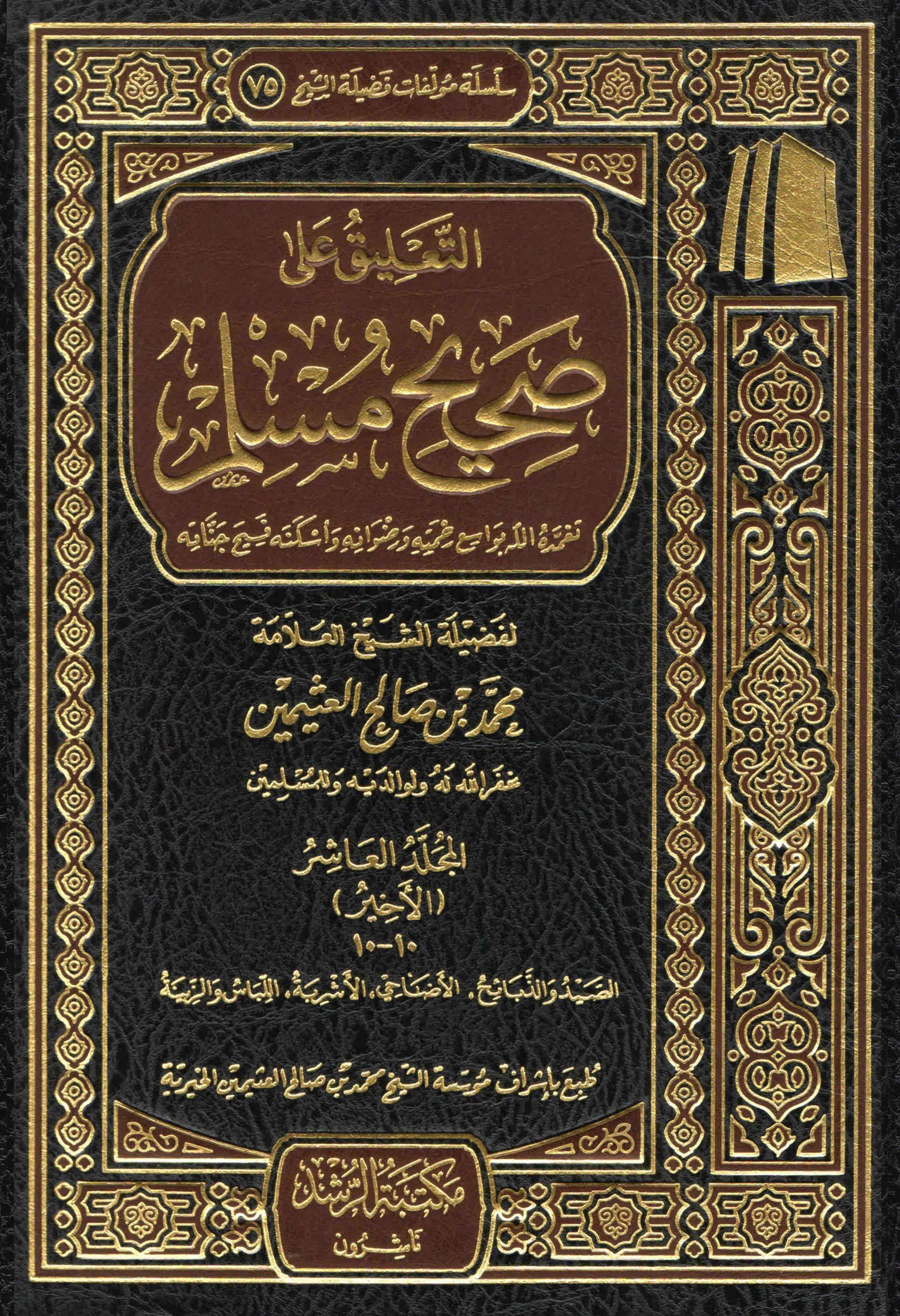
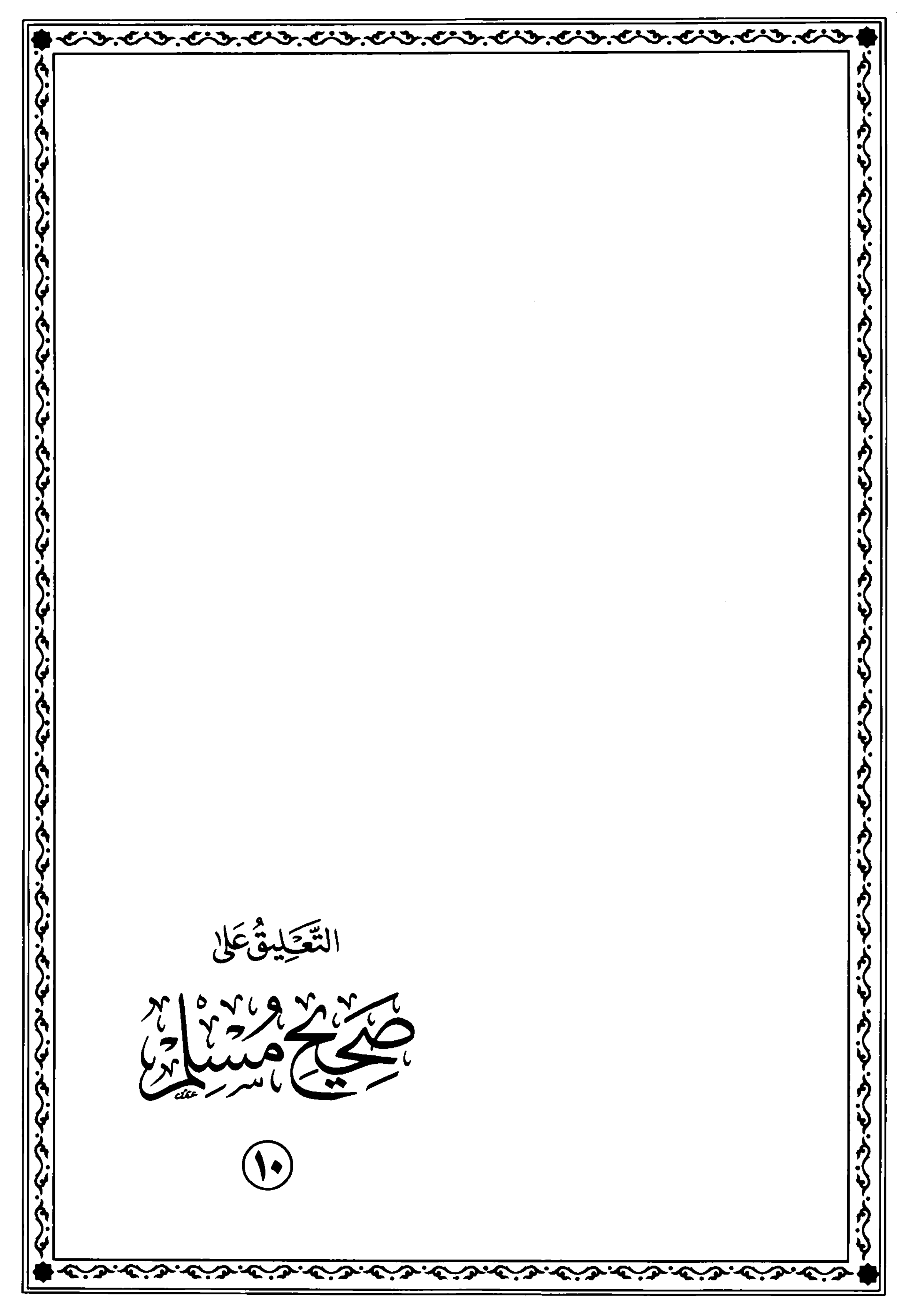

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٥)
التعليق على
صحيح مسلم
تعمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد العاشر
(الأخير)
١٠-١٠
الصيد والذبائح، الأضاحي، الأشربة، اللباس والزينة
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مكتبة الرشد
ناشرون


التعليق على
صحيح مسلم
١٠

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح مسلم: المجلد العاشر/ محمد بن صالح بن عثيمين-الرياض، ١٤٣٥هـ

٤٨٧ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٥)

ردمك: ٩-٦٧-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - تخريج.

أ- العنوان.

ديوي ٢٣٥.٢ ١٤٣٥/١١٤٧

رقم الإيداع: ١٤٣٥/١١٤٧

ردمك: ٩- ٦٧- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

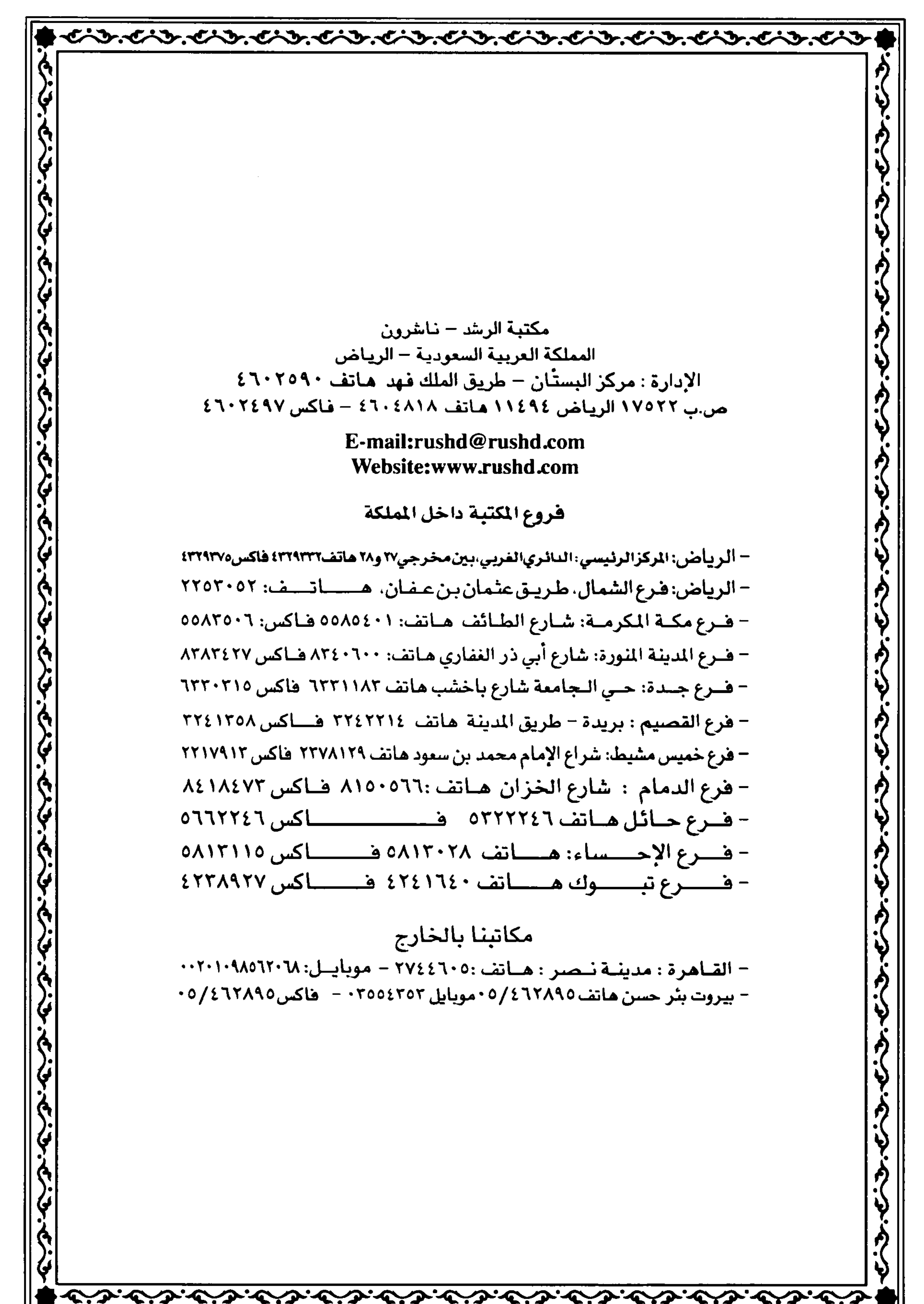
القصيم. عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com E.mail: info@binothimeen.com

و مكتبة الرشد ناشرون - الرياض

هاتف : ٤٦٠٤٨١٨ فاكس : ٤٦٠٢٤٩٧



مكتبة الرشد – ناشرون

المملكة العربية السعودية – الرياض

الإدارة : مركز البستان – طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ – فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com

Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٢١١٨٣ فاكس ٦٣٢٠٣١٥
- فرع القصيم : بريدة – طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع خميس مشيط: شراع الإمام محمد بن سعود هاتف ٢٢٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ – موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ – فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

كتاب الصيد والذبائح، وما يُؤكَل من الحيوان

باب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»[١].

---

[١] أباح الله سبحانه وتعالى لنا التوصُّل إلى تَذْكية الحيوان: بالنحر، والتذكية، والصيد، فالصيد فيما لا يُقْدَر عليه من طائر أو زاحف، والنحر للإبل، والذبح لِـمَا سواه.

وقد كان عديُّ بن حاتم رضي الله عنه صاحب صيد، فسأل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: أنه يُرْسِل الكلاب المعلَّمة، فيُمْسِكن عليه، وقوله: «فيُمْسِكن عليَّ» هذا كما في القرآن: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، أي: أنهن يُمْسِكْن لأصحابهنَّ، لا لأنفسهنَّ، ولذلك لو أكل الكلبُ من صيده لم يحلَّ؛ لأننا نعلم أنه إذا أكل فإنما صاد لنفسه، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله رضي الله عنه: «وأَذْكُر اسمَ الله عليه» أي: أقول: «بسم الله» عند إرساله؛ لأن إرسال الكلب بمنزلة إطلاق الرصاص، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرْسَلْتَ

كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ» هذا فِعْل أمر، والمراد به الإباحة؛ لأن الأمر إذا وقع جوابًا عن سؤال عن محظور صار للإباحة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن قَتَلْنَ» ظاهره: أنه لا يُشْتَرَط أن يَجْرحه الكلب، بل لو خَنَقه وأتى به ميتًا حلَّ، وهذا ظاهر الآية الكريمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤].

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه ليس السِّنَّ والظفر**»[1]؟.

فالجواب: أن قوله: «ما أَنْهَرَ الدم» هذا فيما يُذْبَح ويُنْحَر بدليل قوله: «إلا السِّنَّ والظُّفْر»، وأما الصيد بالكلاب فلا يُشْتَرَط، فإذا أتى به ميِّتًا ولو بالخنق فهو حلال.

لكن لو شَكَكْنَا: هل هذا الكلب صاده، أو وجَده ميِّتًا وأتى به، فما الأصل؟.

نقول: الأصل التحريم حتى يتبيَّن أنه صاده، ولهذا قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، ونحن لا ندري: أَمْسكه أم لا؟ نعم، لو كان فيه جرح عرفنا أنه هو الذي صاده، وأما إذا لم يكن فيه جرح فإننا لا ندري!.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجب على مَن كان على مهنة أن يَسْأل عنها، فإذا أردت أن تبيع وتشتري فعليك أن تتعلَّم أحكام البيع والشراء، وإذا كنت حرَّاثًا فعليك أن تسأل عن أحكام الحرث، ومتى يجوز بيع الزرع والثمر؟ وإذا كنت صيَّادًا فاسأل عن الصيد وأحكامه، وهذا من العلم الواجب عَيْنًا؛ لأن العلم: واجب كِفائيٌّ، وواجب عَيْنيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/ ٢٠).

٢- فضيلة العلم، وجه ذلك: أن الكلب المعلَّم صيده حلال، والجاهل صيده حرام، فانظر: كيف أثَّر العلم حتى في الحيوان! فيُسْتَفاد من هذا: فضيلة العلماء، ولاشَكَّ في فضيلة العلماء.

٣- أنه لابُدَّ أن يُرْسِل الإنسان الكلبَ هو بنفسه، فإن استرسل الكلب بنفسه -بمعنى: أن الكلب رأى الأرنب، وانطلق دون أن يأمره صاحبه، وأتى بالأرنب- فإنها لا تحلُّ؛ لأن الكلب استرسل بنفسه، والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «إذا أرسلت»، فلابُدَّ من القصد، ولهذا لو رَمَيْتَ على هدف، فأصبت طائرًا، فهذا الطائر لا يحلُّ؛ لأنك ما قصدتَّ.

إذَنْ: لابُدَّ أن يُرْسِله صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحلَّ ما صاده إلا إذا زاد في العَدْوِ عندما تزجُره، فإذا زَجَرْتَه زاد في عَدْوِه فحينئذٍ يكون من حين الزيادة استرسل امتثالًا لأمرك، فتحِل.

وهل يُشْترط في هذه الحال أنك لو زَجَرْتَه ليمتنع فلابُدَّ أن ينزجر، أو نقول: ما دام أَسْرَع في العَدْو لـمَّا أمَرْتَه بذلك كفى؟.

الجواب: الثاني؛ لأنه قد يرى الكلب أنَّ من الغضاضة عليه أن يُمْنَع عن فريسته؛ لأن الكلب إذا رأى الفريسة فلا تظنَّ أنه مثل ما لو رأى حجرًا، بل ينطلق بدَافِعٍ ذاتيٍّ، فإن كان إذا زَجَرْتَه بعد أن انطلق بنفسه زاد في العَدْو كفى.

وبعض العلماء رحمهم الله يقول: لابُدَّ أنه يَنْزَجِر إذا زَجَرْتَه، أي: يَقِفُ إذا قلت: قِفْ؛ لأنه إذا لم يَقِفْ فمعناه أنه انطلق أو استمرَّ من أجل نفسه، لكن في هذا الشرط نظر، لكن المهم: أنك إذا زَجَرْتَه ليَعْدُوَ زاد في عَدْوِه.

٤- أنك إذا لم تذكرِ اسم الله عليه فهو حرام؛ لأنه إذا فُقِدَ الشرط فُقِدَ المشروط،

والنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم جعَل التسمية شرطًا في جواز الأكل، فإذا قال قائل: لو نسي الرجل -من شَفَقته على الصيد- أن يُسَمِّيَ حين أرسل الكلب، فهل تحلُّ، أو لا؟.

فالجواب: لا تحلُّ، ولكنَّه يُعْفَى عنه أنه أرسله بدون تسمية، والدليل على أنها لا تحلُّ: أن الشرط لا يسقط بالنسيان، أرأيت لو نسي الإنسان أن يتوضَّأ فصلَّى، فإن صلاته لا تصحُّ؛ لأن الشروط لا تسقط بالنسيان، ثم إنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] عامٌّ، سواءٌ نُسِيَت التسمية أو تُعُمِّد تركها، وهذا القول هو الراجح: أن التسمية لا تسقط بالنسيان: لا في الصيد، ولا في الذبيحة.

والمشهور عند الحنابلة المتأخِّرين: أنَّ التسمية تسقط سهوًا في الذَّبيحة، ولا تسقط سهوًا في الصَّيد[١]، قالوا: لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «إذا أَرْسَلْت سَهْمَك وكَلْبك، وذَكَرْتَ اسمَ الله عليه»[٢]، فهذا شرط، فلا تسقط، أمَّا في الذبيحة فإنها تسقط، وهذا القول من غرائب الأقوال؛ لأنك إذا تأمَّلت وجدتَّ أن الاستدلال بالسُّنَّة في هذا وهذا على حدٍّ سواء؛ فإنه حتى في الذبح قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسم الله عليه»[٣]، فلا فرق.

ثم إنَّنا إذا عَذَرْنا الذابح فعُذْر الصائد أَوْلى؛ لأن الذبح يأتي بهدوء وطمأنينة، والإنسان يقود الذبيحة وهو مُتَرَيِّث، لكن الصيد على العكس من هذا، يأتي بغتةً، وتجد الصائد -خصوصًا المُبْتَلى بحُبِّ الصَّيد- من حين ما يرى الصيد يركض، ويقول:

---

(١) يُنْظَر: منتهى الإرادات (٢/ ٣١٨، ٣٢٦)، الإقناع (٤/ ٣١٩، ٣٣٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيد، باب في الذي يرمي الصيد، رقم (٤٣٠٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٦).

أين البندقية؟ أين الكلب؟ فينسى، فإذا لم نَعْذُرْه في الصَّيد فعدم عُذْرِه في الذَّبيحة أَوْلى.

ولهذا كان القول الراجح هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله: أن متروك التسمية لا يحلُّ، سواء تَرَكها ناسيًا أو جاهلًا[١].

وهنا سؤال: إذا غلب على ظنِّنا أن أحد الذين يذبحون ينسى التسمية، فهل تحلُّ؟.

الجواب: تحلُّ، ولا تسألْ أبدًا؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قطع هذا، لـمَّا سأله قومٌ، فقالوا: إنَّ قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري: أذَكَروا اسم الله عليه؟ قال: «**سمُّوا عليه أَنْتُم، وكُلُوه**»، وكانوا حديثي عهد بكُفْر[٢]، ولو أننا لو كُلِّفْنا أن نسأل ونبحث: هل تمَّت الشروط في المُذَكِّي؟ لتعبنا تعبًا عظيمًا، فإذا جاءتنا ذبيحة سألنا: هل هو مسلم أو كافر؟ هل هو مسلم؛ يُصَلِّي أو لا يُصَلِّي؟ هل سمَّى أو لم يُسَمِّ؟ هل أَنْهَر الدم أو لم يَنْهَر؟ فإذا أُجِبْنا بالإيجاب قلنا: هل البهيمة مغصوبة؟ فإذا قالوا: مَبيعة، قلنا: هل تمَّت شروط البيع من العِلم بالثَّمَن والعِلم بالمَبِيع؟ فإذا قالوا: نعم، كل شيء معلوم قلنا: هل وقع بعد نداء الجمعة الثاني؟! وفي هذا من العَنَت والمشقَّة ما فيه؛ لكن الحمد لله على التيسير.

٥- أنه لو وَجَد مع كَلبه كلابًا أخرى فإنه لا يَأكل؛ لأننا لا نعلم: هل الذي قَتَل الصيدَ كلبُه أو الكلابُ الأخرى؟ والعِلم بسبب الحِلِّ شرط، ولهذا قال له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَا لَـمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**»، فإن شاركها كلب ليس معها فلا تَأْكُل؛ لأنك لا تَدْري، فإن علمت أن كلبك هو الذي سبق وصادها، وأنَّ

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

الكلاب تَبِعَتْه بعد أن صادها فإنها تحلُّ؛ لأنه حصل العلم.

ثم سأله عن المِعْراض، والمعراض: شيء مثل العصا، يُحْذَف على الصَّيد، فهل يحلُّ الصَّيد إذا مات بهذا المعراض؟.

الجواب: فصَّل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك بقوله: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْه، وإن أصابه بعَرْضِه فلا تأكلْه**»، وقوله: «**خَزَقَ**» أي: شقَّ الجلد، ولا يكون هذا إلا إذا أصابه برأسه؛ لأن المعراض رأسُه حادٌّ، وعليه: فإذا رمى بالمعراض فإن أصابه بعَرْضه فهو وَقِيذٌ لا يَحِلُّ، وإن خَزَقَه فهو حلال.

وهنا مسألة: البنادق المعروفة عندنا، هل هي تَخْزِق، أو تقتل بثِقَلِها؟.

الجواب: تَخْزق؛ لأنَّها صغيرة، ولولا قُوَّة نُفُوذها ما نَفَذت، فقُوَّة نفوذها بمنزلة كون السِّكِّين أو المِعْرَاض حادًّا.

أما الصَّيد بما يُسَمُّونه «النبَّاطة» أو «الحذَّاف» -وهي عبارة عن سَيْر مطَّاطٍ يضعون في طَرَفه حجرًا، ويمطُّونه، ثم يُطلقونه، فيَنْحذف الحجر بسرعة- فإذا أصاب فإنه لا يحِلُّ؛ لأنه لا يُمْكِن أن يَقْتل بالخَزْق، وإنما يقتل بالثِّقَل، ولكن إذا أدركت الصَّيد قبل أن يموت -وفيه حياة مُسْتَقِرَّة- وذكَّيته فهو حلال ولو كنت صِدتَّه بالنبَّاط.

ولكن ليُعْلَم أن الحَذْف أو الخَذْف بالنبَّاط وشِبْهه منهي عنه؛ فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عنه، وأخبر أنها لا تُفيد، ولا تَنْكَأ العدوَّ، ولكنها تَكْسِر السِّنَّ، وتُصيبُ العين[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النهي عن الحذف، رقم (٦٢٢٠)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد، رقم (١٩٥٤/ ٥٤).

وهنا أيضًا مسألة: إذا رمى فِرْقًا من الطير، وهو يظنُّ أنها لا تُصِيب إلا واحدًا، فأصابت عشرةً، فما الحكم؟.

الجواب: تكون كلُّها حلالًا، أما لو رمى صيدًا يُشاهده، ولكن ما رأى معه آخر، فالذي لم يَرَه لا يحلُّ، وغالبًا أنَّ الذين يرمون الفِرْق يريدون ما أصاب من الفِرْق، فإذا الفِرْقَ كلَّه فهو مقصود.

سؤال: بعض الذي يصيدون بالصُّقور قد يمَكْثُون أربعة أشهر من السَّنة لا يُصَلُّون الجُمُعة؛ لأنهم يكونون في البَرِّيَّة في نهاية الأسبوع، فما الحكم؟.

نقول: إن كانوا يخرجون من أجل ألَّا يصلُّوا الجُمُعة فهذا حرام، أما إذا صارت هذه هي هوايتهم فليس فيه شيء.

***

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ! فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهَا فَكُلْ مِـمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»[١].

---

[١] هنا نسأل: ما هو الذي يُصَاد؟ وهل كل طائر يُصاد؟ وهل كل زاحف يُصاد؟ الجواب: يُرْجَع في هذا إلى ما تقتضيه القواعد فيما يَحِلُّ ويحرُم، فإذا شككنا: هل هذا مما يَحِلُّ أو يحرم؟ فالأصل: الحلُّ.

لكن نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن كل ذي مِخْلَب من الطير، وعن

كل ذي نَابٍ من السِّباع[1]، وذلك؛ لأن ذا المخلب يكون عنده عُدوان يصيد به، وكذلك ذو النَّاب من السِّباع، فإذا تَغَذَّى الإنسان بهذه اللحوم اكتسب من طبيعتها، والدِّين الإسلاميُّ يُحَرِّم العدوان.

وتبيَّن أن لِحِلِّ الصيد شروطًا:

الشرط الأول: أن يكون المُرْسِل قد ذَكَر اسم الله عليه.

الشرط الثاني: أن يكون انطلاق الكلب بإرسال صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يَحِلَّ الصيد، إلا إذا زَجَره فزاد عَدْوُه، فهنا يَحِلُّ الصيد؛ لأن اندفاعه الزائد بسبب زجر صاحبه يدلُّ على أنه تأثَّر بإرسال صاحبه.

الشرط الثالث: ألَّا يكون معه كلاب أخرى، فإن كان معه كلاب أخرى فإنه لا يجوز أن يأكل ما صاده حتى لو جاء به بفَمِه؛ لأنه يحتمل أن الكلاب الأخرى هي التي صادته، وأن هذا غَلَبها، فأَخَذَه كما يجري هذا كثيرًا.

فإن قال قائل: إذا كان عنده قَرينة تدلُّ على أن كَلبه هو الذي قَتَل، فهل يأخذ بالقرينة؟.

فالجواب: لا، لا يأخذ؛ لأن الاحتمال الذي يمنع الحلَّ يُعْتَبر ولو قليلًا.

الشرط الرابع: ألَّا يأكل منه، فإن أكل فإنه لا يَحِلُّ؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم علَّل ذلك بأنه إذا أكل فإنَّما أمسك على نفسه، قال: «**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»، أي: أَمْسَك لنَفْسه.

أما الطير -كالصَّقر- فاختلف العلماء رحمهم الله فيه: هل يُشْتَرط فيه ألَّا يأكل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب، رقم (١٦/١٩٣٤).

أو لا؟ فقال بعض العلماء رحمهم الله: لابُدَّ أن يأكل حتى لو أَمْسَك لصاحبه، ولهذا لم يشترطوا في كون الجارحة طيرًا ألَّا تأكل، فعلى هذا القول: ما دامت هذه طبيعته فإنه لا يُشْتَرَط ألَّا يَأكل، وهذا القول قويٌّ، فإذا عَلِمنا أنَّه إنَّما أكل ليُبَرِّد ما في قلبه من الحرارة لقَتْل هذا الصيد، ولكنَّه أتى بأكثر المصيد عرفنا أنَّه إنَّما صاد لأجلنا.

الشرط الخامس: أن يكون مُرسِل الكلب ممَّن تَحِلُّ ذبيحته، وهو المسلم أو الكتابيُّ -اليهوديُّ أو النصرانيُّ-، فإن أرسله وَثَنِيٌّ أو شُيُوعِيٌّ فلا يَحِلُّ صيده.

الشرط السادس: أن يكون الذي أرسله عاقلًا، فإن أرسله مجنون يَعْبَث فإنه لا يَحِلُّ، وذلك لعدم القصد.

وهل يُشْتَرَط أن يصيد ما أرسله عليه، أو لو أرسله على شيء وصاد غيره حلَّ؟

نقول: يحتمل أن يكون حلالًا، ويحتمل أن يكون حرامًا؛ لأنه تنازعه شيئان:

الأول: أن الكلب أُرْسِل من صاحبه، وهذا يقتضي أن يكون حلالًا.

الثاني: عدم قصد هذا الصيد بعَيْنه، وهذا يقتضي أن يكون حرامًا، فالاحتياط: ألَّا يُؤْكَل.

وهنا مسألتان: الأولى: ما حكم ما صِيد بالشَّراك؟.

الجواب: إذا أدركته حيًّا فذَكِّه، وإن أدركته ميِّتًا فإنه لا يَحِلُّ إلا السمك، فإنه حلال.

فإن قال قائل: بعض هذه الشِّراك يكون فيها حديدة حادَّة لتقتل الصيد، فما الحكم؟

فالجواب: لا يصحُّ هذا؛ لأنه لابُدَّ أن يكون الصيد الذي تُريد صَيْدَه أمامك، ولهذا لو أن الإنسان عندما يريد أن يَصيد بالبندقيَّة سمَّى الله عند تعبئتها لم يُجْزِئ، فلابُدَّ أن يُسَمِّي على الصيد المُعَيَّن.

المسألة الثانية: عند صيد الوِبْرَان تكون مجموعاتٍ، فيُحَدِّد الذي يصيد واحدًا منها، ثم يصيده، فإذا وصل إليه لا يدري: هل هو الذي حدَّده أم لا؟ فهل يحلُّ؟.

الجواب: هذا ليس شرطًا، بل إذا كان أمامك صُيُود كثيرة -سواءٌ كانت طائرةً أو ماشيةً- ورميت بالسَّهم على هذا الفِرْق من الطير أو هذه المجموعة من الأرانب أو الغِزْلَان أو غيرها فلا بأس، سواءٌ أصبتها كلَّها أو بعضها.

أما شروط الذَّكاة إجمالًا فهي:

الشرط الأول: أن يكون المُذَّكِي من أهل الذَّكاة، وهو المسلم أو الكتابيُّ -اليهودي، أو النصراني-.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلًا، فلو أن المجنون أمسك بعصفور وذَكَّاه لم يحِلَّ؛ لعدم القصد.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل يُشْتَرط لهذا أن يَنوي الأكل، أو لا يُشْتَرط؟ فقال بعضهم: يُشْتَرط أن ينوي الأكل؛ لأنَّ ذَبْحَ العصفور وشِبْهَه لغير نية الأكل يُحاسَب عليه الإنسان، إلَّا إذا كان دِفاعًا عن أذى.

الشرط الثالث: أن يكون مُمَيِّزًا؛ لأن غير المميِّز لا عقل له، فلو أن صبيًّا صغيرًا لا يُمَيِّز عَبَث بعصفور معه وذَبَحه فإن ذلك لا يصحُّ.

الشرط الرابع: أن يَنْهَر الدم، فلو خَنَقه حتَّى مات لم يحِلَّ.

الشرط الخامس: أن يكون في محلِّ الذَّكاة، وهو كلُّ الرقبة (ما بين النحر والحَنَك)، فإن ذَبَحه من غير هذا فلا يحِلُّ حتى لو شقَّه نصفين.

الشرط السادس: أن يَذْكُرَ اسم الله عند الذَّبح، فإن لم يَذْكُر اسم الله ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تحِلُّ ولو عَمدًا، وهذا القول من أضعف الأقوال؛ لأنهم استدلُّوا بحديث ضعيف بل باطل: «ذبيحة المسلم حلال ذَكَر اسم الله أو لم يَذْكُر»[1]، وهذا باطل لمعارضة القرآن الكريم.

القول الثاني: أن التسمية واجبة، وتَسْقُط بالنسيان أو بالجهل، واستدلَّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

القول الثالث: أنها واجبة، ولا يحِلُّ ما تُرِكَت التسمية عليه ولو كان جهلًا أو نسيانًا، وقالوا: هنا عَمَلَان: العمل الأول: عَمَل المُذَكِّي، والثاني: عَمَل الآكِل، فإذا نسي المذكِّي أو جَهِل ألَّا يذكر اسم الله عليها فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وكذلك الآكل لو أكل من متروك التسمية نسيانًا أو جهلًا فلا إثم عليه، لكن أن يتعمَّد الأكل مما تُرِكت التسمية عليه فهذا لا يحِلُّ؛ لأن الآية مُطْلَقة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ومَن حَمَل ذلك على الميتة فغلط؛ لأن بعض الناس قال: معنى الآية: لا تأكلوا من الميتة؛ لأنه لم يُذْكَر اسم الله عليها، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية صريحة، ولأن هذا هو القاعدة الشرعية في فَوَات الشَّرط ولو نِسيانًا فإن المشروط لا يصحُّ، فلو صلَّى مُحْدِثًا وهو ناسٍ فإنه يجبُ عليه إعادتُها مع أنه غير آثِم؛ لكونه ناسيًا، فالشُّروط لا تَسقُط لا سهوًا ولا جَهلًا ولا عَمدًا، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]، وهو اختيارٌ مُوَفَّقٌ مطابقٌ لظاهر القرآن.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

فإذا قال إنسان: إذا قلنا بذلك حَرَمْنا الناسَ ذبائحَ كثيرةً؛ لأن النسيان كثير! **فجوابه**: أننا إذا حَرَّمنا عليه الذبيحة مرَّةً واحدةً فلن ينسى؛ لأنه سيكون على ذُكْر دائمًا.

وما هذا القول الذي يُحاوَل به إبطالُ مَنْعِ الأكل منها إلا كقول مَن يقول: لو أننا قطعنا يد السَّارق لكان نصف الشعب أشلَّ ليس عنده إلا يد، فنقول: لو قطعنا يد سارق ما سَرَق أحد، والنصوص الشَّرعيَّة لا تُعارَض بمثل هذه الإيرادات السخيفة في الواقع؛ بل نقول: مَن يَتَّقِ الله عزَّ وجلَّ يجعل له مخرجًا، فإذا نسي قلنا: أنت غير آثم؛ لأنك لم تتعمَّد، لكن نحن لا نأكل منها؛ لأنه لم يُذْكَر اسم الله عليها، وإلا فلو تعمَّد الإنسان أن يذبح بلا تسمية لكان آثمًا؛ لأنه خالف أمر الله تعالى، ولأنه أضاع المال.

لكن هنا مسألة: بعض الناس ليس عنده قُدرة ولا قُوَّة ولا معرفة، فيأتي إلى الثَّوْر الكبير، فيصعقه بالكهرباء حتى يسقط، ومعلوم أنه إذا سقط لا يموت مباشرةً، فيُمْكِنه أن يذبحه، وهذا لا بأس به، **لكن**: كيف نعلم أنَّه لا زال حيًّا؟.

الجواب: قال بعض العلماء: نعلم ذلك إذا رَفَس برِجْله أو يده أو أُذُنه أو ذَيْله، وقال بعضهم: لا يُشْتَرط الرَّفْس، وإنما الذي يُشْتَرط أن يخرج منه الدم الأحمر الحارُّ؛ لأنه لو خرج منه دم أسود أو خرج بغير قُوَّة فهذا يخرج حتى من الميتة، فلابُدَّ من خروج الدم الأحمر الذي يندفع.

ومَن أراد التوسُّع في هذا بالنسبة للذَّبائح فعليه بقراءة كتاب: «الأضحية والذكاة»، وهي رسالة كتبناها قديمًا، وفيها تفصيل قد لا تجده في غيرها.

ويُستفاد من حديث عَدِيٍّ رضي الله عنه:

١ - أنه لابُدَّ فيما تُشْتَرط فيه الذَّكاة أن نعلم أنه ذُكِّيَ؛ لقول النبي صلَّى الله عليه

وسلَّم: «**فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَكونَ إنَّما أَمْسكَ علَى نَفْسِه**»، فلو وجدنا طائرًا مَيِّتًا وفيه أثر الجَرْح، لكن لا ندري مِن أيِّ شيءٍ كان هذا الجرح؟ فإنه لا يحِلُّ؛ لأنه لابُدَّ أن نتيقَّن أن ما صِيد أو ذُبِحَ كان على وجه شرعيٍّ.

فإن صاده مَن يَحِلُّ صيده، ولكن لا ندري: هل سَمَّى أو لا؟ وهل أدركه حيًّا ولم يُذَكِّه أو لا؟ فإننا لا نُبالي بهذا؛ لأن الصائد ممَّن يَحِلُّ صيده، والأصل: عدم وجود المانع؛ ولهذا جاء في حديثٍ في صحيح البخاري: أنَّ قومًا أتوا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقالوا: إنَّ قومًا يأتوننا باللحم لا ندري: أَذَكَروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «**سمُّوا عليه أنتم وكُلُوه**»، قالت عائشة رضي الله عنها: وكانوا حديثي عهد بكُفْر[1]، وكونهم حَدِيثي عَهْد بكُفْر يُرَجِّح أنهم لا يعرفون التَّسمية، ومع ذلك قال: «**سمُّوا عليه أنتم وكُلُوه**»؛ لأنَّ الأصل في الفعل الصادر من أهله: الصِّحَّة.

فإذا وردنا لحوم من أهل الكتاب، ونعرف أن الذي تولَّى ذَبْحَها أهل الكتاب، فهل لنا أن نأكلها ونحن لا ندري: هل ذكروا اسم الله أو لا؟ هل ذكروا اسم المسيح أو لا؟ هل صَعَقوها بالكهرباء أو لا؟ أو لا نأكل؟.

فالجواب: نأكل، ولا نسأل، ولا ينبغي أن نسأل أيضًا؛ لأننا لم نُكَلَّف بهذا، وهو من التنطُّع.

٢- أنَّ الكلب لو خَنَقها ولم يجرح فهي حلال، يُؤْخَذ من قوله: «**فكُلْ ممَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ**»، ولو كان الجَرْح شرطًا لقال: «إذا جَرَحْنَ»، وعلى هذا فلو أن الكلب خنق الأرنب حتى ماتت وجاء بها؛ فإنَّها حلال.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٩).

فلو قال قائل: ألا يمكن أن يكون وجدها مَيِّتةً؟ **فالجواب**: بلى، يُمْكن، لكن الاحتمالات العقليَّة لا عبرة بها في مثل هذه المسائل، ويُقال: الأصل أنه هو الذي قَتَلها؛ لأنَّنا أرسلناه إليها.

٣- أن الذي له شيء يكون أضبط مِن غَيْرِه فيه؛ لأن عَدِيًّا رضي الله عنه كان من أهل الصيد، فيكون ما رواه أضبط ممَّا رواه مَن لم يُمارِس هذه المهنة، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن اتَّخذ كلبًا إلا كلبَ ماشِية أو صَيْد**»، وكان أبو هريرة يقول: «**أَوْ حَرْثٍ**»، قال ابن عمر رضي الله عنه: «وكان أبو هريرة صاحب حَرْث»(١)، أي: أنه يضبط ما يتعلَّق بمِهْنَتِه، وهذا أمر معروف بالحسِّ.

* * *

١٩٢٩- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»[١]، وَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**».

---

[١] **المعراض**: شيء مثل العصا، رأسُه مُحَدَّد، يُرْسِلُونه على الصُّيُود، ذَكَر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حِلِّ ما صِيدَ به تفصيلًا: إن أصاب بعَرْضه فإنَّه لا يُؤْكَل؛ لأنه لم يجرح، ولم يُنْهِر الدم، وإن أصاب بحَدِّه فإنه يجرح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٤/ ٥٨).

وانظر إلى قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ**» يُفْهَم منه: أنه لو أدركته قبل أن يموت فذكَّيْتَه فهو حلال، حتى لو وصل إلى حالٍ نعلم أنه لن يعيش، لكن فيه حياة فإنه حلال، أمَّا لو أدركناه وهو يضطرب اضطرابَ الموت فإنه ليس بحلال.

وقيل: إنه حلال ما دام يخرج منه الدَّم الأحمرُ السائل، **وقيل**: إنَّه حلال إذا تحرَّك ولو بأدنى عُضْو من أعضائه، ولكن الأوَّل -أعني: أنه إذا خرج منه الدَّم الأحمر الحارُّ الجاري فهو حلال- هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو الأصح؛ لأنه رُبَّما لا يستطيع الحركة، فلا يتحرَّك، أمَّا إذا لم يخرج منه إلا دم خَاثِر بارد يتقطَّع فهذا يعني أنَّ نَفْسَه خرجت.

* * *

١٩٢٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٢٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ؛ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ -ذَكَرَ شُعْبَةُ-: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ؛ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٩٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٧).

الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

١٩٢٩ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ -وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ-؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

١٩٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٢٩ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ

إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[١].

[١] إذا رَمَيت صيدًا بالسهم، ولم يسقط وطار، ثم وجدته بعد ذلك ميِّتًا، وليس فيه إلا أَثَر السهم الذي رَمَيْتَ، فإنه يحلُّ، فإن قال قائل: رُبَّما بَقِيَ ساعةً أو ساعتين قبل أن يموت؟ قلنا: ولو كان كذلك، ولو بقي يومًا أو يومين؛ لأنه في هذه الحال لا تَقْدر على أن تُذَكِّيَه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، نعم، لو فُرِضَ أَنَّنا علمنا أن هذا السَّهم لا يقتله، كما لو أصابه في جناحه، ثم وجدناه بعد أيَّام ميِّتًا، فهنا لا نأكله؛ لأنه لم يَمُت بهذا السَّهم؛ لأنَّ هذا السهم لا يُمِيتُ، ونَعلم أنه مات جُوعًا أو عَطَشًا أو حرًّا أو بردًا.

وقوله: «إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، انتبه لكلمة: «غَرِيقًا»، أي: وجدتَّه مات بالغَرَق، فإن وجدتَّه مات بغير الغَرَق، لكنه في ماء بأن يكون السَّهم قد ضَرَبه على قَلْبِه أو على رَأْسه حتى فجَّره فهنا نأكله ولو وجدناه في الماء؛ لأنَّنا نعلم أنَّ الذي قَتَله هو السَّهم، وليس الماء.

كذلك لو رَمَاه على شاهق كجدار عالٍ أو مَنَارة، ثم سقط ميِّتًا لا ندري: أمات من السَّقْطة أو من السَّهم؟ فهنا ننظر ونعمل بما يَغْلِب على الظنِّ، فإذا كان الجرح مُوحِيًا -أي: يَقْتُل- حملناه على أنَّ الذي قَتَله هو السَّهم، وإلا حَمَلْنَاه على أنَّ الذي قَتَله هو التردِّي من هذا المكان العالي، ثم يُفَرَّق بين الخفيف والثَّقيل، ففي الثقيل احتمال أن يكون مات بالسَّقْطة أكثر ممَّا إذا كان خفيفًا؛ لأنَّ الخفيف لا يموت بالسَّقْطَة.

* * *

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟»[١].

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟[٢] قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا؛ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[٣].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟» معناه: أنك إذا علمت أنه الذي قتَله هو السَّهم فكُلْه.

[٢] هذه أربعة أسئلة: الأول: «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟»، والثاني: «وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي»، والثالث: «وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ»، والرابع: «أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ».

[٣] يعني: وإن لم تُدْرِك ذَكَاتَه فلا تَأْكُلْ.

أما السؤال الأول: آنية أهل الكتاب هل نأكل فيها أو لا؟.

فالجواب: بيَّن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا التفصيل:

أوَّلًا: ألَّا يجدوا غيرها، فإن وجدوا غيرها فلا يأكلوا فيها.

ثانيًا: أنهم إن لم يجدوا غيرها فلابُدَّ أن يَغْسِلوها، ثم يَأْكُلوا فيها، وهذا فيه إشكال في ظاهره؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، فأباح لنا أن نأكل الطعام بآنيتهم، وهذا أبلغ من أن نأكل طعامنا بآنيتهم، فقيل في الرَّدِّ على هذا أقوال:

القول الأول: أن هؤلاء القوم كانوا يَطْهُون لحم الخنزير بآنيتهم، فلذلك نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن قُرْبَانها إلا عند الضرورة وتُغْسَل، لكن يَرِد على هذا أمران:

الأمر الأول: مَن قال: إنهم يطبخون بها لحم الخنزير؟!.

الأمر الثاني: على فَرْضِ أنهم يعتادون أكل لحم الخنزير فالأصل في الأواني: الطَّهارة والحِلُّ، فبَطَل هذا الجواب، ولم يصحَّ.

القول الثاني: أنَّهم يشربون بها الخمر، وهذا أشدُّ ضَعْفًا وبُطلانًا من الأوَّل؛ لأنه لا دلالة على أنَّ الخمر نجسة.

والذي يظهر لي: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أراد بذلك ألَّا نُخالِطَهم؛ لأننا إذا أكلنا بآنيتهم تبادلنا إعارة الأواني، يأخذون مِنَّا، ونأخذ منهم، وهذا يُؤَدِّي إلى ائتلاف القلوب والمخالطة فيهم، وهذا له ضَرَره، بدليل: أنه قال: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا**»، وإذا كانت العِلَّة النجاسة أو ما أشبه ذلك لقلنا: نغسلها لو وجدنا غَيْرَها ونأكل فيها، لكن كل هذا ليُضَيِّق على المسلمين اتِّصالهم بأهل الكتاب؛ حتى يَبْتَعِدوا عنهم، ويُقاطعوهم، ويُقاطِعوا أوانِيَهم.

فإن قال قائل: هل يَصح حَمْل الحديث على قوم لا يتنزَّهون من النجاسات؟.

فالجواب: لا يصح؛ لأن الحديث عامٌّ، ومعروف أن اليهود من أشدِّ الناس في مسألة النجاسات، ويَغْلُون في التنزُّه منها.

وأما السؤال الثاني والثالث والرابع فقد سبق الكلام عليها.

لكن لو قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ**»، لم يذكر التَّسمية عند الإرسال؟.

نقول: تقديم الاسم سَبَق في حديث عَدِيٍّ بن حاتم رضي الله عنه أنه قبل أن يُرْسِل الكلب.

* * *

بَابٌ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

١٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»[١].

١٩٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

١٩٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعْهُ».

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «أَدْرَكْتَهُ» أي: وجدته، وليس المعنى: أدركته حيًّا؛ بدليل قوله: «مَا لَمْ يُنْتِنْ»، فإن أَنْتَن -أي: صار له رائحة خبيثة- فلا تأكل، لكن: هل هي حرام من جهة أنَّها لم تُصَد صيدًا شرعيًّا، أو من جهة أنَّ المنتن ضارٌّ؟.

الجواب: الثاني؛ لأن اللُّحوم المُنْتِنَة مُضِرَّة، وقد لا يتبيَّن ضررها في يومٍ أو

يومين، ولكنَّها مُضِرَّة بلاشَكٍّ، والرائحة الكريهة ربما تصل إلى حدٍّ تُبْعِد الإنسان عنها، فلا يأكل .

فإن قال قائل: إذا مات الصيد خَنقًا فهل يحلُّ؟.

فالجواب: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٣]، إلا إذا كان الكلب هو الذي صادها وخَنَقها، فقد سبق أن هذا جائز.

* * *

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

١٩٣٢ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

١٩٣٢ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

١٩٣٢ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو؛ كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[١].

١٩٣٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**».

١٩٣٣ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٣٤ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٩٣٤ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَأَبُو بِشْرٍ؛ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

---

[١] هذا الاختلاف لا يَضُرُّ، فقوله: «عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ» وقوله: «عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ» لا يختلفان، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] يعني: أكلها.

١٩٣٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ قَالَ: أَبُو بِشْرٍ أَخْبَرَنَا، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ[١].

---

[١] قوله: «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» يعني: يفترس به، والنَّاب: هو السِّنُّ، وقوله: «كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» يعني: ظُفُرًا يصيد به.

وفُهِمَ من هذا: أنه إذا كان سَبُعًا، لكن ليس له ناب، أو له ناب وليس بسَبُع فليس حرامًا؛ لأن الحُكم إذا قُيِّد بوَصْفٍ تَقَيَّد به، وكذلك الطُّيور التي لها مَخَالب - لكن لا تَصيد- هي حلال، وكذلك الطيور التي ليس لها مخالب؛ فإنها لا تَصِيد أصلًا.

* * *

باب إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ- نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى: الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟**» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ[١].

---

[١] مطابقة الترجمة للحديث واضحة، وهي: «إباحة ميتات البحر»، وهذا في القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]،

فسَّر تَرْجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما طعام البحر بأنه ما أُخِذ ميِّتًا[١]، وجاء في الحديث الصحيح في السُّنن: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سُئِل عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[٢]، هذه هي النصوص.

وكذلك المعنى يقتضيه، فإن إدراكه حيًّا ليُذَكَّى صعب جدًّا؛ إذ لا يمكن تذكيته في البحر، وإذا خرج من الماء هَلَكَ وصَعُبت تذكيتُه، فكان الأثر والنَّظر يدلَّان على حلِّ ميتة البحر، والله تبارك وتعالى يحكم بما شاء، أرأيت الحمار: حلال في أوَّل النهار، حرام في آخره، وهو حيوان واحد لم يختلف! لكن الله تعالى يحكم ما يريد.

وهنا مسألتان: الأولى: بعض الحيوانات في البحر أسماؤها مثل أسماء حيوانات مُحَرَّمة في البر، كخنزير البحر، وكلب البحر، وحمار البحر، وفتاة البحر، وهي سمكة على شكل أُنثى، فما حُكْمُها؟.

الجواب: أنَّها حلال، وضابط الحيوانات البحريَّة: هي الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء، أما البَرْمَائيَّات -وهي التي تعيش في البرِّ والبحر- فغلَّب العلماء رحمهم الله فيها جانب التحريم، وقالوا: لابُدَّ من ذَكَاتها، فلو وجدنا السُلْحفاة طافيةً على الماء فليس حُكْمُها حُكْمَ مَيْتَة البحر.

المسألة الثانية: هناك بعض الحيوانات تُشْبِه الخنزير تمامًا، فما حكمها؟.

الجواب: إذا كان خنزيرًا فهو حرام، وإذا كان يُشْبِهه ولكنَّه ليس من الخنازير

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧).

فهو حلال؛ لأن الأصل الحِلُّ إلا أن يكون هناك سبب يقتضِي تحريمه، مثل: أن يكون سَبُعًا له ناب، فهو حرام.

وهذه القصَّة المذكورة غريبة جدًّا، لكن هنا تنبيه: لا تستنكر قوله: «عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر»؛ لأن أبا الزبير رحمه الله معروف بالتدليس، ولكن روايته عن جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» كلها مُتَّصِلة، فلا يبقى فيها إشكال، وإلا لادَّعى مُدَّعٍ أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عَنْعَنَةَ أبي الزبير حسب هذا السياق، ولا ندري ربما يأتي سياق يُصَرِّح فيه بالتحديث.

وقوله: «وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ» هو عامر بن الجرَّاح رضي الله عنه، الذي سمَّاه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمين هذه الأمَّة[1]، والذي قال فيه عُمَر رضي الله عنه حين طُعِنَ: لو كان أبو عُبَيْدة حيًّا لأمَّرته، أي: لجعلته الخليفة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنه أمين هذه الأمَّة»[2]، وهذه مَنْقَبة عظيمة لأبي عُبيدة رضي الله عنه.

وقوله: «وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ» الله أكبر! سَرِيَّة كاملة نحو ثلاث مئة رجل ما وجد لهم الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إلا جرابًا من تمر، ولكن مَن يتوكَّل على الله فهو حسبه، تغدو الطُّيور خِماصًا وتعود بِطَانًا.

وقوله: «فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً» هذا من عَدْل الأمير أنه لا يُفَضِّل أحدًا على أحد، بل كلُّهم على حدٍّ سواء تمرةً تمرةً، وفيه: أن التسوية تكون بالعدد فيما لا يُمْكِن ضبطه بالوزن أو الكيل وإن تفاوت؛ لأن من المعلوم أن التمر يتفاوت وزنًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٠) عن حذيفة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٣٨٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة، رقم (٢٤١٩/ ٥٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨).

وجسمًا، لكن هذا أَنْهَى ما يكون: أن يكون العدل بالعدد إذا تعذَّر الوزن والكيل.

ثمَّ قيل له: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟» يعني: وهي تمرة واحدة؟! قال: «نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ»، انظر: تمرة واحدة يمصُّونها مصًّا، ويشربون عليها الماء، وتكفيهم إلى الليل! لاشَكَّ أن هذا من معونة الله عزَّ وجلَّ، وإلا فعادةً لا تكفي، لاسِيَّما وهم مسافرون.

وقوله: «وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ» هو نوع من الشجر، «ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ» أي: مع التمرة؛ لأنَّهم محتاجون، حتى إنهم صاروا يَثْلِطُون كما تَثْلِط الغنم[1]، يعني: لا يتغوَّطون كما يتغوَّط الإنسان؛ لأن أكثر أَكْلِهم الشجر.

وقوله: «فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ» أي: الرمل الكبير الضخم، ورُفِعَ لنا، أي: جعلنا نراه، وقوله: «فأتيناه» أي: انطلقوا إليه، «فإذا هي دابَّة تُدْعَى» أي: تُسَمَّى «العنبر»، وهي دابَّة من البحر؛ لأن كل ما في الأرض فهو من الدوابِّ.

وقوله: «قال أبو عبيدة: مَيْتة!» أي: هي مَيْتة؛ لأنها لم تُذَكَّ، وإنَّما لَفَظَها البحر على السَّاحل وماتت، ومعنى قوله: «مَيْتة» أي: اجتنبوها، وهذا أوَّل رأيٍ له، ثم بَدَا له عكسُ ذلك، فقال: «لا» أي: لا نَتَجَنَّبها، «بل نحن رُسُل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وفي سبيل الله» فهم جَمَعوا بين الإخلاص؛ لأنَّهم في سبيل الله، وبين الاتِّباع والطَّاعة للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فهم رُسُل رسولِ الله، وخرجوا في سبيل الله، فهم أحقُّ الناس بالرحمة واللِّين.

---

(١) أخرج البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٦٦/ ١٢) عن سعد رضي الله عنه، قال: ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحُبْلَة وهذا السَّمُر، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة.

وقوله رضي الله عنه: «وقد اضطُرِرْتُم» أي: ألجأتكم الضرورة إلى أكلها، وقد نصَّ الله عزَّ وجلَّ في القرآن الكريم على أنَّ الإنسان إذا اضْطُرَّ إلى الميتة وإلى الخنزير صارت حلالًا، وهنا سؤال: إذا صارت حلالًا فهل تَضُرُّ، أو لا تَضُرُّ؟.

الجواب: لا تَضُرُّ، وهذه أيضًا من آيات الله عزَّ وجلَّ، فهذه الميتة لو أَكَلها مَن ليس مُضْطرًّا إليها لضرَّته، وإذا أكلها مَن هو مُضْطَرٌّ لم تَضُرَّه.

ووجه ذلك من الأثر: أنها صارت حلالًا مأذونًا بها من قِبَل الله عزَّ وجلَّ، وما كان مأذونًا به من قِبَل الله فلن يكون ضارًّا؛ لأن الله يريد بعباده اليُسْر والمنفعة، فلا يُحِلُّ لهم ما كان ضارًّا، هذا من جهة الأثر.

أما من جهة النظر فإن الإنسان إذا كان جائعًا فإنَّ معدته تتلهَّف للطعام تلهُّفًا عظيمًا، فإذا أتاها الطعام فلقُوَّة التلهُّف يسهل هضمه ونزوله حتى يكون طبيعيًّا كأنه لحم مُذَكَّى، ولو فرضنا أنَّ فيه ضررًا لكان سهلًا.

واختلف العلماء رحمهم الله فيمَن إلى اضْطُرَّ إلى الميتة: هل له أن يشبع، أو ليس له إلا ما يسُدُّ رَمَقَه فقط؟ في ذلك قولان، **والصواب:** أنه ليس له أن يأكل إلا ما يسُدُّ رَمَقه؛ لأن ما جاز للضرورة يتقدَّر بقَدْرِها.

ولكن: لو خاف أن يُضْطَرَّ إليها فيما بعدُ؛ لأنه رجل يمشي، ويخشى إذا تعدَّاها أن يُضْطَرَّ إليها فهل له أن يشبع، أو نقول: تزوَّد، ولا تأكل إلا إذا اضطُرِرْت؟.

الجواب: الثاني، فنقول: ليس لك أن تشبع، ولكن احمل معك، وإذا اضطُرِرْت فكُلْ، فإن لم يكن معه ما يحمل فيه من الميتة فحينئذٍ يكون مُضْطرًّا، فله أن يشبع.

فإن قال قائل: كيف قال أبو عبيدة رضي الله عنه: «ميتة»، مع أن البحر هو الحلُّ ميتته؟ **قلنا:** لعلَّ الخبر لم يبلغه في أن ميتة البحر حلال.

وقوله: «فأقمنا عليه شهرًا، ونحن ثلاث مئة» أقاموا شهرًا كاملًا على هذه الدَّابَّة وهم ثلاث مئة؛ لأنها كبيرة.

وهنا يُقال: كيف أقاموا شهرًا وهم في حاجة مُعَيَّنة؟

فالجواب: أن قضايا الأعيان لا يُمْكِن الإنسان أن يُدْرِكها، فلا ندري: لماذا أقاموا؟ قد يكونون ينتظرون هذه العِيرَ ولم تأتِ، فيقولون: لن ننصرف حتى نُدْرِكَها، أو لأيِّ سبب.

وقضايا الأعيان تُشْبِه من بعض الوجوه الأخبارَ التي لا يُدْرِكها الإنسان، فلها احتمالات، ولها أحوال تُوجِب ما يَظُنُّه الإنسان مُسْتَبعدًا أو غير لائق.

وقوله: «حتى سَمِنَّا» كانوا في الأول هُزُلًا من قِلَّة الطعام؛ ولـمَّا جاؤوا على هذه السَّمكة وبَقوا عليها شهرًا كاملًا سَمِنُوا.

وفيه: دليل على أن لحم السَّمك يُسَمِّن، أو نقول: إنه يُسَمِّن مَن هُزِل من الجوع، وهذا يستوي فيه السَّمك وغيره؟ الظاهر: أنَّ الثاني هو الأقرب، لكن مع ذلك لاشَكَّ أن لحم السَّمك مفيدٌ جدًّا، ولاسِيَّما مَن كان عندهم دهون كثيرة، فإنه خفيف الدهن إن كان فيه دهن، وقد قال الله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤]، فأثنى الله تعالى على لحم السَّمك.

وقوله: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ» الله أكبر! هذه عجائب، ووَقْب العين: هو مَحَلُّها، والقِلَال معروفة، والقُلَّة تأتي قِرْبَتَيْن وشيئًا، أي: أنه حوض كبير، فهم يأخذون من دُهْن عَيْنِها، وهذا يعني أنها كبيرة، وهو كذلك.

وقوله: «وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ» الفِدَر يعني: القِطَع، فهم

يقطعون منها مثل الثَّوْر؛ لأنها كثيب كبير عظيم، فيقطع الواحد منهم مثل الثور، ويذهب يأكله مع أصحابه الخاصِّين.

وقوله: «فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ» يعني: كأنها غُرْفَة أو حُجرة، وسبحان القادر على كل شيء! وهذه من آيات الله عزَّ وجلَّ، ولقد قرأنا عجائب في كُتُب الحيوان، يُقال: كان أُناس على سفينة، فوجدوا جزيرةً في وسط البحر، فأَرْسَوا السَّفينة فيها، وجعلوا يُوقِدون النَّار، وبعد مُدَّة أحسَّت السَّمكة بحَرِّ النَّار، فارتجفت بهم، لكن كُتُب الأدب ونحوها ليست موثوقةً؛ لأنها ليست عن سَنَد، لكنَّها من جنس الأخبار والمغازي يتساهلون فيها.

وقوله: «وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا»، الضِّلع لا يَحْكِي كلَّ الجوف، بل النصف، أخذ هذا الضِّلَع وأقامه كأنَّه قَوْس، ثم شدَّ الرَّحل على أكبر بعير، وجعله يدخل من تحتها، فدخل.

وقوله: «وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ» **الوشائق:** هي اللَّحم المُقَدَّد، يكون مُقَدَّدًا ويُيَبَّس، ويُحْمَل، ويَبْقى، ويكون في أوعية يُسَمُّونها الناس من قبل: «المَزَاوِد»، وتكون على جَنْب البعير من اليمين والشمال.

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ» كأن هذا الحوت العظيم سِيقَ لهؤلاء القوم المحتاجين، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ثم قال صلى الله عليه وسلم: « **فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟** »، قال: «فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ»، وهذا من كمال هَدْيه عليه الصَّلاة والسَّلام، وحُسْن خُلُقه، وتعليمه، حيث طلب منهم شيئًا من هذا، لكن: هل

طَلَب؛ لأنه محتاج؟ الجواب: لا، ولكن ليُطَيِّب قُلُوبهم، كما طَلَب من القوم الذين رَقَوْا سيِّد قومٍ، وأعطوهم على القراءة قطيعًا من الغنم، فلمَّا رجعوا إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**خُذوا، واضرِبُوا لي بسَهْم معكم**»[1]، وهذا من حُسْن تعليم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وحُسْن خُلُقه: أنَّه يُطَمْئِنُ الإنسان بأن يقول ويفعل ما قال: إنه حلال.

وأهل العلم رحمهم الله يأخذون هذا الهَدْيَ، ويعملون به، ومن ذلك أنه: لـمَّا غزا التتار دمشق في رمضان أَشْكَل على الجُنْد: كيف يُدافِعون هؤلاءِ القومَ وهم صُوَّم؟! والصائم يكون ضعيفًا لا يستطيع أن يُقاوِم، فبعض العلماء في دمشق قالوا: لا تُفْطِرُوا؛ لأن الفطر يجوز في حَالَيْن: في حال السفر والمرض، وأنتم لستم مُسافِرين ولا مَرْضى؛ فقال أبو العبَّاس شيخ الإسلام رحمه الله: بل أفطروا، واستدلَّ بأنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في غزوة الفتح كان يُمَكِّنهم من الصِّيام، إلَّا حين اضطرُّوا إلى الفطر أَفْطَر، وقال في الذين صاموا: «**أولئك العُصاة**»[2]، لكن لـمَّا قَرُبوا من مكَّة أخبرهم أنهم قَرُبوا من عَدُوِّهم، وقال لهم: «**الفِطْر أَقْوَى لكم، فأفطروا**»[3]، وهذا يدلُّ على أنَّه يجوز الفِطْر للتقوِّي به على العدوِّ؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّته؛ فعليه: يجوز أن تُفْطِروا، وجعل رحمه الله يمشي بين الجيوش ومعه كِسْرة من الخبز يأكلها في نَهَار رمضان أمامَهم؛ لأجل أن تَطْمَئِنَّ قلوبهم، ويعرفوا أن الرجل أفتى بما يرى أنه حقٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يُعطى على الرقية في أحياء العرب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠/ ١٠٢).

فمثلُ هذا ينبغي للعالِـم المُقْتَدَى به أن يَفْعَله، فإذا جاء إنسان يشكُّ في شيء، وقال: هل هو حلال أو حرام؟ فإن العالِـم يقول: هو حلال، وأَحْضِرْ لي منه، فمَثَلًا: إذا سأل عن البِيرَة التي تُباع في السعودية -لأن البِيرَة أشكلت على كثير من الناس: هل هي حلال أو حرام؟- قال له المفتي: أعطني جرَّةً منها ليشربها، وهذا جائز، بل مطلوب؛ من أجل أن يَطْمَئِنَّ قلب المستفتي، فهذه قاعدة سنَّها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لأمَّته.

* * *

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً، يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ[١].

---

[١] في الأوَّل كان يُعْطِيهم قَبْضَةً قَبْضَةً، والظاهر: أن هذا التمر يابس؛ لأن التمر الرَّطِب المُجبَّن -وهو المكنوز الذي صار كالجُبن مرتبطًا بعضه ببعض- فإنه لا يُؤْخَذ باليد، لكن اليابس تأخذه باليد وتُعْطيه، وفي النهاية صار يُعطيهم تمرةً تمرةً، ثم فَقَدوه.

١٩٣٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[١].

١٩٣٥- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ-؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

١٩٣٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِئَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ.

١٩٣٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً -أَنَا فِيهِمْ- إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ؛ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً[٢].

---

[١] لأنه لو أُبيح لهم أن ينحروا قَضَوْا على رَوَاحِلهم، وهذا ضرر.

[٢] **إذا قال قائل**: اختلفت الروايات في مُدَّة أكل الصحابة رضي الله عنهم من هذا العَنبر! **قلنا**: يقول العلماء رحمهم الله: إن مثل هذا الاختلاف لا يَضُرُّ، ولا يُقال:

إن فيه اضطرابًا، كما اختلفوا في ثَمَن بَعِير جابر رضي الله عنه الذي باعه النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكما اختلفوا في قِيمة القلادة في حديث فَضالة بن عُبَيد رضي الله عنه، وذلك؛ لأن بعض الرواة قد ينسى الأيَّام، فيتحدَّث بما غَلَب على ظنِّه، لكن أصل الحديث محفوظ، لكن بأيها نأخذ: بالأقل، أم بالأكثر؟ الجواب: نأخذ بالأكثر؛ لأنَّ الأقلَّ داخل فيه.

* * *

١٩٣٥- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

بابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

١٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

١٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

١٩٣٦- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٥٦١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَسَالِمٌ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٥٦١- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

١٩٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

١٩٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْفَئُوا الْقُدُورَ.

١٩٣٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ.

١٩٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

١٩٣٨ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

١٩٣٨ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ-؛ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٩٣٩ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ: لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

١٨٠٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**».

١٨٠٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٤٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ -أَوْ: نَجَسٌ-؛ قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا[1].

---

[١] هذه أحاديث في بيان حكم أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة، والإنسيَّة هي الأَهْلِيَّة، وهذا احتراز من الحُمُر الوحشية، فالحُمُر الوحشيَّة لا تعيش إلا في البرِّ، وليست مُسْتَأْنِسَةً، وأما الأهليَّة فهي الحُمُر المعروفة، وكانت الحُمر الأهليَّة حلالًا، ثم نُسِخَ الحِلُّ، وصارت حرامًا، وكان ذلك في يوم خيبر.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد:

١ - سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فإنهم كانوا يحتاجون إلى الأكل، والقدور تفور باللحم، ولـمَّا نادى مُنادي رسول الله

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يُكْفِؤوها كَفَؤُوها، ولم يتردَّدوا في هذا، وهذا كفِعْلِهم في تحريم شُرْب الخمر؛ فإنَّ الخمر بين أيديهم، ولـمَّا نادى المنادي بأنَّها حرام خرجوا وأراقوها في الأسواق، ولم يتلكَّؤوا[1]، وهذا يدل على تمام التسليم لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبه نعرف: أنه لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الله ورسوله أن يقول: هل هذا للإيجاب أو للاستحباب؟ بل يفعل ولا يتردَّد، وإذا فعل فنقول: فِعْله هذا طاعة لله ورسوله؛ نَعَمْ، لو أن الإنسان وقع في المخالفة، وسأل: أواجب ذلك أم لا؟ من أجل أن يُجدِّد التوبة إذا كان واجبًا فهذا له وجه، أمَّا أن يسمع الأمر ثم يقول: هل هو للاستحباب أو للإيجاب؟ فهذا غلط، بل إذا أُمِرْت فافعل.

٢- أن لله تعالى أن يحكم بما شاء، فهذه الحُمُر في أوَّل النهار حلال طيِّبة، وفي آخره حرام خبيثة، كالخمر تمامًا، فهي في أوَّل النهار طيِّبة، وفي آخره خبيثة مع أنَّ العين لم تتغيَّر، ولكنَّ الوصف تغيَّر، حيث كانت في الأوَّل حلالًا، ثم صارت حرامًا، والذي وَصَفها بالحلِّ أوَّلًا والتحريم ثانيًا هو خالِقُها عزَّ وجلَّ.

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا: لماذا حُرِّمت؟ هل للحاجة إليها، أو لأنها لم تُخمَّس؟ أو ماذا؟.

فنقول: الحديث عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يحكم بينهم، فإنه أمر أبا طلحة رضي الله عنه أن يُنادي: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية؛ فإنها رِجْس»، وهذا فَيْصَل النزاع، ولا قولَ لأحَدٍ بعد ذلك، **فالصَّواب**: أنها حُرِّمت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠/ ٣).

لا لأنَّها لم تُخمَّس، ولا لأنَّها حَمولة الناس ويحتاجون إليها، ولكن لأنَّها رِجْس كما قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

لكن: إذا اضطُرَّ الإنسان إليها فهل يجوز أن يأكلها؟.

الجواب: يجوز أن يأكلها كما يجوز أن يأكل الميتة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ومع ذلك قال في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، فنقول: هذا الحمار الذي هو رِجْس إذا اضطُرَّ الإنسان إليه جاز أن يأكله.

لكن: هل له أن يَشبع، وهل له أن يحمل معه منه؟.

نقول: **على القول الراجح**: لا يأكل إلا بقَدْر الضرورة، إلا إذا كان لا يرجو وجود حلالٍ، وليس معه مَزادة يحمل بها اللَّحْم، فهنا له أن يَشبع، أمَّا إذا كان يرجو وجود حلال، أو كان معه مَزادة يمكن أن يأكل ما يَسُدُّ رَمَقه ثمَّ يحمل الباقي في المزادة فلا يجوز أن يشبع؛ وذلك للقاعدة المعروفة: **أنَّ الضرورة تتقدَّر بقَدْرِها**.

وهنا إشكال: في الحديث عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إن الله إذا حرَّم أكل شيء حرَّم ثمنه**»[١]، وبيعُ الحمار حلال بإجماع المسلمين، فكيف الجواب عن هذا؟.

نقول: الجواب أن يُقال: إنَّ الله تعالى لم يُحَرِّم الانتفاع بالحمير، والعقدُ يقع على المنافع، ولهذا نقول: إن باعه على شخص يريد أن يأكله بدون ضرورة حَرُم، وأما مع الضرورة ففيه تفصيل، وإن باعه على شخص يريد أن يركبه فهو حلال؛ لأن الركوب حلال.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٩٣).

فإن قال قائل: كذلك الكلب لا يُشْتَرى لأجل أن يُؤْكَل لحمه، إنما يُشْتَرى لفوائده!.

فالجواب أن نقول: النبي عليه الصَّلاة والسَّلام حرَّم ثمن الكلب مطلقًا[(١)]، فعلينا السمع والطاعة، ثم إن الكلب نجاسته مُغَلَّظة، وليس مثل غيره، وفي رِيقه أضرار عظيمة.

فإن قال قائل: إن بعض الكفَّار الوافدين إلى هذه المملكة يأكلون الكلاب، فهل يجوز أن نبيع الكلب عليهم؛ ليأكلوه؟.

فالجواب: لا يجوز؛ لأمرين:

الأول: أن بيع الكلب حرام، سواءٌ على مسلم أو كافر.

الثاني: أنه لا يجوز لنا أن نُعينَهم على المُحَرَّم؛ لأنه رِجس.

فإن قال قائل: لماذا حَرُم بيع الكلب للصيد والحراسة مع أنَّ فيه منفعةً مقصودةً؟

فالجواب: لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن بَيعه مطلقًا[(٢)]، فحَرُم من أجل النهي.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٧/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٧/ ٣٩) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب موكل الربا، رقم (٢٠٨٦) عن أبي جُحيفة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٦٩/ ٤٢) عن جابر رضي الله عنه.

بابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ؛ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

١٩٤١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

١٩٤١ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٤٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكِيعٌ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَاهُ.

١٩٤٢ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* * *

بابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ

١٩٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ**».

١٩٤٣- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**».

١٩٤٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**»[١].

---

[١] **إذا قال قائل: الضب يأكل رَجيعَه طوال الشتاء، فهل يُعْتَبر جلَّالةً؟.**

فالجواب: رَجِيعُه طاهر؛ لأنه حلال، وعرَّف العلماءُ رحمهم الله الجَلَّالَةَ بأنها التي يكون أكثر عَلَفها النجاسة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن للإنسان أن يدع ما يُباح إما تورُّعًا، وإما لأنه ليس من عادته، أو لغير ذلك من الأسباب، لكن لا يعتقد تحريمَه، والنبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ترك أكل الضَّبِّ؛ لأنه يَعافُه نَفسِيًّا حين قال: «**لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُني أَعَافُهُ**»[1].

---

(١) هو الحديث الآتي برقم (١٩٤٥).

ومِن ذلك: أنَّه إذا وقع الذُّباب في الشَّراب فالسُّنَّة أن تَغمِسَه، ثم تُخْرِجَه وتشرب ما بقي، لكنَّ بعض الناس قد يَعاف هذا، فإذا تَركه؛ لأنَّ نَفْسَه تعافه فلا بأس، أمَّا إن تركه تقذُّرًا فهذا لا يجوز؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبرنا بالداء والدواء، وأنَّ في أحد جناحَيْه داءً، وفي الآخَر دواءً، وأخبر أنَّ غَمْسَه فيه الدَّواء، وفيه الشِّفاء[1].

وهذا إذا كان في شراب بارد كاللبن والماء فإنه لا يموت بسرعة، أما إذا سقط في حارٍّ فإنه يموت مباشرةً، فهذا لا يُغْمَس؛ لأنه ليس فيه فائدة.

لكن: إذا رأيت أحدًا يريد أن يشرب من هذا الإناء الذي وقع فيه الذباب، وغَمَسْتَه، وأَخْرَجْتَه، فهل يَلزمك أن تُخْبِرَه؟.

الجواب: لا يَلزمك، حتى لو كنت تعرف أن هذا الرجل يتقزَّز؛ لأن هذا لن يضُرَّه.

ومِن ذلك أيضًا: ما يوجد -الآن- من أطياب (الكلونيا) أو شِبْهها، فهي -فيما نرى- ليست حرامًا، وليس استعمالها بحرام، أمَّا أنها ليست نجسةً فهذا لا إشكال فيه، حتى الخمر الذي هو أصلها أو الذي خُلِطَ فيها ليس بنجس، ولا دلالة على نجاسة الخمر، بل الدَّليل على أن الخمر طاهر.

وأمَّا استعمالها في غير الأكل والشرب فهذا محَل نظر؛ لأنَّ ظاهر الآية الكريمة أنَّ الذي يحرُم من الخمر: هو الأكل أو الشرب، بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، واستعمالُ الخمر في غير الأكل والشرب لا يُوقِع بين النَّاس لا عداوةً ولا بغضاء،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب ..، رقم (٣٣٢٠).

فلذلك إن رأى الإنسان إلى العِلَّة قال: إنَّه لا يحرم استعمالها في غير الأكل والشرب، وإن رأى إلى قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قال: إنَّ هذا أمر بالاجتناب مطلقًا، فيُتْرَك ولا يُتَطَيَّب به.

فمثلًا: إذا قال الإنسان: أشكل عليَّ: هل يجوز استعمال المخلوط بالمُسْكِر خِلْطًا كثيرًا؟ ولذا فأنا أَدَعه تورُّعًا، ولكنِّي لا أُحَرِّمه، فهل لهذه الطريق من أصل؟.

فالجواب: نعم، لها أصل، وأصلُها من السُّنَّة: مسألة الضَّبِّ: أن الإنسان يترك الشيء؛ لأنه يعافه، أو لأنه يتورَّع عنه، ولكن لا يُحَرِّمه على غيره.

ومن ذلك: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لـمَّا قال: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العَوْراء البيِّن عَوَرها، والمَرِيضة البيِّن مَرَضها، والعَرْجاء البيِّن ضَلَعُها، والعَجْفاء الَّتِي لا تُنْقِي**»، قال له الرجل: إنِّي أكره أن يكون في الأُذُن نقص أو في القَرْن نقص، قال: ما كرهته فدَعْه، ولا تُحَرِّمه على غيرك[1].

وهنا سؤال: مَن كان يعاف لحم الضبِّ؛ لأنه ليس من طعامه، فهل نقول: السُّنَّة في حقِّه أن يتركه، أو هذا شيءٌ راجع إلى النفس؟.

نقول: كل شيء تعافه فلا تُكْرِهْ نَفْسَك عليه، حتَّى لحم الغنم إذا رأيت فيه أشياء تُوجِب أن تعافه فلا حرج عليك.

* * *

(١) أخرجه بنحوه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

١٩٤٣ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٤٣ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ؛ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ؛ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

١٩٤٤ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**».

١٩٤٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

١٩٤٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ -قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ-؛ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ! قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ!! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ**

يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي[١].

١٩٤٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ[٢] مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

---

[١] في هذا السياق: دليل على أن كلام المرأة عند الرجال ليس حرامًا، وأنَّ كلام المرأة ليس بعورة، بل هو جائز كما دلَّ على ذلك القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ فإن النَّهي عن الخضوع يدلُّ على جواز أصل الكلام.

[٢] هذا لا يُنافي ما ذُكِرَ في السِّياق السَّابق: أن اسمها حُفَيْدة؛ لأنه يجوز أن يكون اسمها «حُفيدة»، وأن يكون اسم ابنها «حُفيد»، فلا تظنَّ أن هذا من باب الاضطراب؛ لأنه ما دام الجمع ممكنًا فليُجْمَع.

* * *

١٩٤٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ- بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

١٩٤٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ- بِلَحْمِ ضَبٍّ؛ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

١٩٤٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ؛ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] في هذا الحديث: أنه ترك الأكل تقذُّرًا، وهذا ظنُّ الراوي، وقد سبق أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ترك ذلك لأنه لم يَعْتَدْه؛ فليس في أرض قومه في مكَّة، فكان يعافه فقط، لا تقذُّرًا.

وفي هذا السِّياق الأخير: دليل على أن إقرار النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على الشيء حُجَّة، وكلُّ السِّياقات السابقة تدلُّ على هذا، وهو كذلك؛ لأن السُّنَّة قولُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وفِعْلُه وتَقْريره.

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ؛ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ! مَا بُعِثَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا؛ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ -وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى- إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِم خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «**هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ**»، وَقَالَ لَهُمْ: «**كُلُوا**»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «**لَا أَدْرِي: لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ**».

---

[١] **إذا قال قائل**: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن المرأة كانت تَجلس معهم على الطعام؟

فالجواب: إما أن يكون هذا قبل الحجاب؛ لأن الحجاب ما كان إلا متأخِّرًا، وإمَّا أن يُقال: إن المحذور في حَضْرة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم غير وارد إطلاقًا.

***

١٩٥٠ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

١٩٥١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا -أَوْ: فَمَا تُفْتِينَا؟- قَالَ: «**ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ**»، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ؛ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «**يَا أَعْرَابِيُّ! إِنَّ اللهَ لَعَنَ -أَوْ: غَضِبَ- عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي: لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا**»[١].

---

[١] إذا صحَّ هذا التعليل صار تَرْك النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لأكله له سببان:
الأول: أنه لا يجده في أرض قومه، ولا اعتاد أَكْلَه.

والثاني: أنه خَشِي أن يكون من بَقَايَا الأمَّة التي مُسِخَت، ولم يُؤَكِّد ذلك.

فإذا قال قائل: إذا مُسِخَت الأمَّة فإنهم لا يتناسلون!.

قلنا: هذا هو المعروف، لكن هذا الحديث يدلُّ على خلاف ذلك، وأنه قد يكون، لكن الحديث ليس فيه جزم بأنها هي، لكن خاف عليه الصَّلاة والسَّلام، وهذا يدلُّ على أنه يُمْكِن أن تبقى الأمَّة الممسوخة، وإلا فالمعروف أنَّ ما مُسِخَ لا يمكن أن يبقى.

* * *

باب إِبَاحَةِ الجَرَادِ

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

١٩٥٢ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ؛ وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتَّ أَوْ سَبْعَ.

١٩٥٢ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ[١].

---

[١] الجراد معروف، وهو حلال، أكَل منه الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في غزواتهم، وهو ذكر وأنثى، والأنثى طَعْمها من أحسن ما يكون، وفيها فائدة كبيرة للمَعِدة، وقد اشتهر عند العوامِّ قولهم: «إذا ظَهَر الجراد فارْمِ بالدَّواء»؛ لأنَّك مُسْتَغْنٍ عنه، «وإذا ظَهَر (الفَقْع) -وهو الكَمْأَة- فاحفظ الدَّواء»؛ لأنَّ الكَمْأة يكون فيها أَتْرِبة وأَطْيَان، فرُبَّما يأكلها الإنسان وتبقى في مَعِدته، فيتضرَّر.

والجراد أحسن من كثير من الطعام، لكن بشرط ألَّا يضع بيضه في الأرض؛ لأنَّ من عادته أنه إذا امتلأ أُنْبُوبه من البيض غَرَزه في الأرض، ثم قذف هذا البيض، ثم سَلَّ الأُنبوب، فيبقى ليس فيه شيء، وإذا وضعت البيض فإنها تضع عليه مادَّةً

بيضاء، يُقال: إن هذه المادَّة البيضاء هي التي تُلَقِّحه، وأنه لو عُثِرَ عليها ومُسِحَت منه لم ينبت، ويبقى هذا البيض غالبًا أربعين يومًا أو أقلَّ، وإذا لم يكن هناك سبب لخروجه مُبادِرًا -وهو المطر- فإنه يبقى، ثم يخرج صغارًا مثل النَّمْلة.

ويُقال: إن بيضها تسعٌ وتسعون بيضةً، وإنه يُقال على لسانها: «لو أكملتُ المئة لأكلت الرَّعِيَّة» أي: تأكل الناس كلَّهم، لكن هذا كلامٌ اللهُ أعلم به، ولو رجعت إلى هذا في حياة الحيوان للدَّمِيريِّ[1] أو غيره وجدتَّ العَجَب العُجاب، وكان الناس لـمَّا كانوا في فقر -وهي تأتي كثيرًا- ينتفعون منها انتفاعًا كثيرًا.

فإذا قال قائل: من المعروف أن الجراد تُؤذي كثيرًا، فهل يجوز قتلها في الحرم؟.

فالجواب: عندنا -هنا- أنَّ الجراد الأمَّ لا يَضُرُّ كثيرًا، إنَّما الذي يَضُرُّ هو أولادها، فهذا يضرُّ ضررًا كثيرًا، وأولادها له طبقات، منها: «الدَّبا»، فهذا يَضُرُّ لكنَّه قليل، والقضاء عليه يسير، حيث يحفرون له خنادق أمامه، وهو كالوادي يَجْري، ثم يتساقط في هذه الخنادق، ويدفنونه، وليس له جناحان يطير بهما.

لكن المشكِل إذا أخذ العُمُر الثاني، وهو ما يُسَمَّى عند الناس بـ«الخَيْفَان»؛ لِخِفَّته، فهذا الذي يطير هو الذي يُؤْذِي، ويأكل الثِّمار، ويأكل حتى خُوص النَّخل، والنَّخلة التي تُسَمَّى -عندنا-: «الرُّوثانة» يأكل كلَّ أوراقها، وتجد نخلةً أخرى بجانبها لا يأتيها، وتتعجَّب: ما الذي يدلُّه على هذا؟!.

واعلم أنَّ الجرادَ لا يُشْتَرط له الذَّكاة، وإذا كان لا يُشْتَرط له الذَّكاة فإنه يجوز أن تأكله وهو حيٌّ إذا لم تتضرَّر، لكن قلَّ مَن يأكله حيًّا، وإنَّما يُؤْكَل مطبوخًا.

---

(١) محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين الدَّمِيري، من فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، وتوفي بها عام (٨٠٨هـ).
ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١١٨).

لكن: كيف يُطْبَخ؟ هل يُحَرَّق بالنار مُباشرةً، ويُقال: إن هذا طريق للانتفاع به أَمْلَتْه الضرورة، أو يُغْلَى الماء على النار، ثم يُغْمَس فيه؟.

الجواب: عادة الناس عندنا أنَّه يُغْلَى الماء على النار، ثم يُغْمَس فيه الجراد، ولكن لو فَعَل وأحرقها وأكلها مشويَّةً فلا بأس؛ لأنَّ ذلك ورد عن الصحابة رضي الله عنهم[1].

وهل هي من الصيد الذي يحرُم في الحَرَم، ويحرُم في الإحرام، أو لا؟.

الجواب: نعم، هي من الصيد، فلا يَحِلُّ للمُحْرِم أن يصطاد الجرادة، ولا يحلُّ صيدها في الحرم، وما يفعله بعض الصغار في الجراد الذي يأتي إلى مكة ويتساقط حول الحرم يجب على أوليائهم أن يمنعوهم؛ لأنه صيد مُحْتَرم، ولكن: كيف جزاؤه؟.

الجواب: ليس له مِثْل من النَّعَم، فجزاؤه قيمته، فلو أنَّ المُحرِم أخذ شيئًا كثيرًا واصطاده وأَكَلَه فجزاؤه قيمته، فيُنْظَر ما قيمته، ويتصدَّق به على المساكين.

لكن: إذا كانت جرادةً واحدةً فما قيمتها؟ نقول: قيل لأمير المؤمنين عُمَر رضي الله عنه: الجرادة فيها تمرة، فقال: «التَّمْرة خير من الجرادة»[2]، لكن في ظنِّي أن الجرادة لو تُباع عند قوم لا يعرفونها فإنَّها تُباع بنصف ريال، أو رُبَّما بريال يشتريها الإنسان ليُعْطِيَها طِفْلَهُ، فهل نعتبر هذه القيمة، أو نقول: العبرة بالقيمة المعتادة، فيُنْظَر قيمة الجماعة، وتُؤْخَذ قيمتها بالقسط؟ فإذا كانت عَشْر جرادات بريال، فالواحدة قيمتها عُشْر ريال، وهذا جيد.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤١٠).

باب إِبَاحَةِ الأَرْنَبِ

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلَهُ.

١٩٥٣- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا[1].

---

[١] قَبِل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم هذه الهدية، ولم يردَّها؛ لِقِلَّتها وعلوِّ مقامه عليه الصَّلاة والسَّلام، لكنه القائل: «**لو دُعِيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِراعٍ أو كُراعٍ لقَبِلْتُ**»(١).

والإتيان بها يدلُّ على إباحة الأرنب والجرادِ والضَّبِّ وما أشبه ذلك من أجل النَّصِّ عليها بعَيْنِها، وإلا فالأصل الحلُّ، فلا نحتاج أن نطلب دليلًا لـمَن قال: هذا الحيوان حلال، إنَّما نحتاج طلب الدليل لـمَن قال: إنَّه حرام؛ لأن الأصل الحلُّ، لكن لاشَكَّ أنه إذا نُصَّ عليها كان أطيب للنَّفس.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الخَذْفِ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ الله بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ -أَوْ قَالَ:- يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا[١].

١٩٥٤ - حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] الخَذْف: هو أن يأخذ الحصاة، ويضعها على رأس الإبهام، ثم يدفعها بالسَّبَّابة، أو رُبَّما بين السَّبَّابة والوسطى، والذين يتمرَّنون على هذا يكون الخذف عندهم قويًّا جدًّا، فرُبَّما يكسر السِّنَّ أو يفقأُ العين، ولكنَّه منهيٌّ عنه؛ لأنه مفسدة، وليس فيه مصلحة، فلا ينكأ عَدُوًّا، ولا يُحِلُّ صيدًا، إنَّما هو خطر.

ويُوجَد -الآن- مع الصبيان شيءٌ يُشْبِه هذا، وهو أنَّهم يأتون بـ(مطَّاط)، ويضعون في طَرَفِه حصاةً صغيرةً، ثم يمدُّونه بقُوَّة، ثم يُطلقونه، فيحذف الحصاة، فهذا يُشْبِه الحذف، فهو منهيٌّ عنه.

لكن لو أنَّ إنسانًا حذف الصَّيد، ثم سقط، وأدركه حيًّا، فذَبَحه، أيحلُّ أم لا؟.

الجواب: نعم، يَحِلُّ، أمَّا لو أدركه ميِّتًا فلا يَحِلُّ.

١٩٥٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ؛ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «**إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**تَفْقَأُ الْعَيْنَ**».

١٩٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

١٩٥٤ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

بابُ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

١٩٥٥ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» يُشْكل هذا التعبير؛ لأن الإحسان ليس واجبًا في كل مكان، ولا في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدل واجب، والإحسان سُنَّة، وهنا يقول: «كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، فاضطرَّ بعض العلماء رحمهم الله إلى أن يجعل «على» بمعنى «في»، أي: كتب الإحسان في كل شيء، فليس خاصًّا بشيء دون آخر، وعلى هذا التقدير لا إشكالَ إطلاقًا؛ فإن الله تعالى كتب الإحسان في كل شيء، و«كَتَبَ» بمعنى: قدَّر، وليس بمعنى: فَرَض.

ولكنَّنا نقول: إذا كانت «كَتَبَ» بمعنى: قدَّر فلا حاجة إلى أن نُؤَوِّل «على» بمعنى «في»، ونقول: المعنى: قدَّره على كل شيء، فكل شيء يُمْكِن أن يدخل فيه الإحسان.

وقوله: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» بكَسْر القاف؛ لأنَّ المراد بذلك هَيئة القَتْل، والمصدرُ إذا أُريد به الهيئة كُسِرت فاؤُه، أي: أوَّلُه، قال ابن مالك رحمه الله في الألفيَّة التي أحثُّ طلبة العلم على حِفْظها وفَهْمها[1]:

وَ«فَعْلَةٌ» لِـمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ ... وَ«فِعْلَةٌ» لِـهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

تقول: «جَلَسْتُ جَلْسَةً» يعني: مرَّةً واحدةً، وتقول: «جَلَسْتُ جِلْسَةً» يعني: على هيئة مُعَيَّنة كما تقول: «جلستُ جِلْسةَ المتواضِعِ»، وما أشبه ذلك.

ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»**، وليس هناك شيءٌ ثالث؛ لأن الحيوان إن كان مما يُؤْكَل فهو ذَبيحة، وإن كان مما لا يُؤْكَل فهو قتيل.

وقوله: «أَحْسِنُوا الذَّبْحَ»: هل معنى: «أَحْسِنوا» أي: ائتوا بأسهل ما يكون من القِتلة والذِّبحة، أو المراد: وافقوا الشرع فيها؟.

الجواب: الثَّاني، وإذا فسَّرناه بهذا التفسير لم يَرِد علينا رَجْم الزَّاني المُحْصَن؛ لأنَّ الزَّانيَ المُحْصَن يُرْجَم بالحصى حتَّى يموت، وهذا لاشَكَّ أنه شاقٌّ عليه؛ لأنه يُرْجَم بحصى وسط لا صغار ولا كبار، ويُضْرَب بها في غير مَقْتِل؛ لأنَّنا لو ضربناه في مَقْتِل مات بأوَّل مرَّة، وهذا ليس بمقصودٍ للشرع، وإنَّما نضربه في غير المقاتل كالبطن والظهر والكتف والساق حتى يموت، وهذه من حيث الهيئة ليست حسنةً؛ لأنَّ خيرًا

---

(١) ينظر: شرح الألفية لابن عقيل (٣/ ١٣٢).

من ذلك أن يُضْرَب بالسَّيْف ويستريح، لكن نقول: هذه القِتْلة خير من ضَرْبِه بالسَّيف، بل هي الواجبة؛ لأنَّ الزانيَ المحصَن يُرْجَم بالحجارة حتى يموت، وإنَّما وَجَب رَجْمه؛ لأنَّ كل أجزاء جسمه نال من اللَّذَّة المُحَرَّمة، فناسب أن يُعَاقَب الجسم الذي نال اللَّذَّة بجميع أجزائه بالعذاب، وهو الرَّجم بالحصى، فهي قِتْلَة حَسَنة لموافقتها للشَّريعة.

وقوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» كذلك، لكن لا أعلم شيئًا يُخَصِّص هذا، بمعنى: أنَّك تتَّبع أحسن ما يكون من الذَّبح وأَيْسَره، فبالنسبة للإبل الأحسن هو النَّحْر؛ لأن النحر قريب من القلب، فيتفرَّغ الدم بسرعة، ومعلوم أن جسم البعير كبير، فمتى يتفرَّغ الدم من جسمه؟! لو أنَّنا قلنا: اذبحه مِن عند رأسه لكان في هذا مشقَّة، متى يصعد الدم إلى الرقبة؟ ومتى يمُرُّ بها؟ فيتألَّم.

أمَّا غير البعير فإنه يُذْبَح مِن عند رأسه، ولا يُقال: لماذا لا يُنحر؛ لأنه أقرب إلى القلب؟ وذلك لأن الرأس أعلى الجسد، وليس هناك مشقَّة على هذا الذَّبيح بمرور الدم في رقبته.

ومن إحسان الذِّبحة: أن يذبحه من أعلى الرقبة لا من أسفلها؛ لأنه أحسن وأسهل على الذابح وعلى الذبيحة.

وهل يذبحها وهي قائمة، أو يُضْجِعها؟.

الجواب: يُضْجِعها، وهل يُضْجِعها على الجنب الأيمن أو الأيسر؟.

الجواب: يَتْبَع الأَيْسر له، فإذا كان الرجل لا يعرف أن يعمل إلا بيده اليسرى فالأحسن أن يَضَعها على الجنب الأيمن، وإذا كان يذبح باليمين -وهو الأكثر- فعلى الأيسر.

وهل الأيسر أن يشُدَّ يديها ورجليها ويُمْسِك بهما، أو يُطْلِقَها؟

نقول: الثَّاني هو الأيسر، فنقول: دَعْها تتحرَّك؛ لأن هذا يُنَفِّس عليها، وأيضًا هو أسرع في إخراج الدم والموت؛ ولهذا ما يفعله بعض الناس من أنَّه يشدُّ يديها ورجليها، ورُبَّما يبرك عليها -أحيانًا- غلط، **لكن:** إذا قال: كيف أدعها؟! لو تركتها لقامت!.

نقول: افعل ما فعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: ضَعْ رِجْلَك على عُنُقها[1]، ولن تستطيع أن تقوم؛ لأن قُواها قد خارت وضعفت، فلا يمكن أن تقوم.

وقوله: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**» أي: يجعلها حادَّةً؛ لأن ذلك أسرع في الذبح، وهل يذبح بانفعال وقُوَّة، أو بلين قلب ورِقَّة؟.

الجواب: الأول؛ لأنه لو استعمل الرِّقَّة في هذا المكان لذبحها بالسكين ببُطْء، وهذا يُؤَثِّر عليها، بل الأفضل أن يكون بسرعة حتى تستريح، ويقول العوامُّ: «إن الذبيحة إذا تأخَّرت وهي تتحرَّك فهذا دليل على لِين قلب الذَّابح، وإذا ماتت بسرعة فهو دليل على قَسْوة القلب»، لكن هذا ليس بصحيح، بل هي إذا ماتت بسُرْعَة فمعناه أنَّ الذي ذبحها ذبحها بعزم وشدَّة، فقطَّع عروقها.

أمَّا ما يُشْتَرط في الذبح لِحِلِّ الذبيحة فلعله يأتي -إن شاء الله- فيما بعد.

وقوله: «**وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَته**» لا يُحِدُّها وهي تَنْظُر، رأى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رجلًا يُحِدُّ الشَّفْرة والبهيمة تنظر، فقال: «**أَتُريدُ أَنْ تُميتَها مَوتَات؟!**»[2] وحسب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، رقم (١٩٦٦/ ١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٩٣) عن عكرمة مرسلًا.

ما نسمع أَنَّه إذا حدَّها وهي تنظر هَرَبت، ولا يستطيع إمساكها، مع أنَّها كانت في الأول تأتي بانقياد، لكن إذا رأته يُحِدُّ الشَّفْرة هربت، ومعنى هذا أنَّها تشعر.

وهل يُسَنُّ أن يَعْرِض عليها الماء؟.

الجواب: لا يُسَنُّ، وبعض الناس إذا أراد أن يذبحها يعرض عليها الماء، ولا أعلم لهذا سُنَّةً، نعم، لو خاف أنَّها عَطْشَى فحينئذٍ نقول: قدِّمْ لها الماء حتى لا تموت ظَمَأً وهي تحت رعايتك.

* * *

باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

١٩٥٦ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٥٧ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**».

١٩٥٧ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٥٨ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

١٩٥٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا

لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا[١].

---

[١] هذه الأحاديث في بيان اتِّخاذ الحيوان هَدَفًا يَرْمُون عليه، وقد نهى عنه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولَعَن فاعله، وهو يدلُّ على أن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن القاعدة: (**أن كل ما ورد فيه عقوبة مُعَيَّنة دنيويَّة أو دينيَّة أو أُخْرَوِيَّة فهو من كبائر الذنوب**)، ولا شَكَّ في هذا؛ لأن اتِّخاذه غرضًا فيه أذيَّة له وإيلام، وفيه أيضًا تَفْوِيت لماليَّته؛ لأنه إذا هلك من هذه الرَّمَيات فإنه لا يكون حلالًا؛ لأنه لم يُقْصَد أكله، وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن ذبح الحيوان لغير أكله لا يُبيحه، بل لابُدَّ أن ينوي أكله، وإلا صار إفسادًا للمال(١).

وهل مثل ذلك ما يفعله بعض الذين يُمَرِّنُون الصقور، حيث يُطْلقون الحمامة أمام الصقر؛ من أجل أن يتمرَّن ويَعْدُوَ عليها؟ نقول: الظاهر: أنه لا يدخل، وأنه لا بأس به؛ لأنه لا يمكن تعليم الصقور للصَّيد إلا بهذه الطريق.

***

---

(١) يُنْظَر: الاختيارات (ص:٤٦٨).

كتاب الأضَاحِي[1]

[١] الأضاحِيُّ: جمع أُضْحية، وهو ما يُذْبَح يوم عيد النحر وأيامَ التشريق تقرُّبًا إلى الله عزَّ وجلَّ، وسُمِّي أُضْحِيَّةً؛ لأنه يُفْعَل في الضُّحى، وهي سُنَّة مُؤَكَّدة، يُكْرَه للقادر عليها أن يَدَعها، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنَّها واجبة، وأنَّ مَن كان قادرًا ولم يفعل فهو آثم، وهناك أدلَّة تدلُّ على الوجوب، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله لاشَكَّ أنه هو الصَّحيح لِـمَن كان قادرًا، أمَّا مَن لم يكن قادرًا فلا عليه.

لكن هنا مسألة: إذا وافقت وليمة العرس عيد أضحى، فهل تجزئ إحداهما عن الأخرى؟.

الجواب: قال بعض العلماء رحمهم الله: إنه يُجْزِئ، كما لو صادف يوم العقيقة فإنه يُجْزِئ، وقاسوا ذلك على ما إذا دخل الإنسان المسجد، وصلَّى الراتبة أجزأت عن تحية المسجد، وفي نفسي من هذا شيء، أمَّا العقيقة فلأنَّ العقيقة شُرِعَت فداءً للابن أو البنت، فلا تتناسب مع الأُضحيَّة، وأمَّا وليمة العرس فلأن الناس الذين يحضرون سوف يعتقدون أنَّها للوليمة، وليست أُضْحِيَّةً، فالأَوْلى أن يَجْعل الأُضْحِيَّة مُسْتَقِلَّةً.

ثم الأُضْحِيَّة ليست أن يُضَحِّيَ الإنسان للميِّت؛ لأنَّ الأُضْحِيَّة للميِّت اختلف فيها العلماء رحمهم الله: هل تصحُّ وتُجْزِئ أو لا؟ بعد اتِّفَاقهم على أن الصدقة عن الميت تُجْزِئ، لكن الأضحية عبادة مستقلَّة لا يُقْصَد بها الأكل ولا الصَّدقة كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:٣٧]، فأنكر كثير من العلماء رحمهم الله الأضحيَّة عن الميت، وقال: إن هذا لم يَرِدْ عن النبي

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والذبح نفسه عبادة يحتاج إلى دليل، والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم مات له أقارب وزوجات، ولم يُضَحِّ لأحد منهم، فمات عمُّه رضي الله عنه استُشْهِد في أُحُد، وهو من أَعَزِّ الناس عليه، وماتت زوجته خديجة رضي الله عنها، وهي أحبُّ النساء إليه ماعدا عائشة رضي الله عنها، وماتت أيضًا زينبُ بنت خزيمة رضي الله عنها من زوجاته، ولم يُضَحِّ عن أحد منهم.

وما انتشر بين الناس -ولاسيَّما في نَجْد- من أنَّ الأضاحي للأموات، حتى كنَّا ونحن صغار لا نعرف الأضحية للحيِّ، بل إذا قيل: فلان ضَحَّى عن أبيه قيل: رحمه الله! متى تُوفِّي؟ وذلك لأنه لا يُضَحَّى إلا عن الميت، لكن بعد أن استنار الناس بالعلم تبيَّن لهم خطأ هذا المنهج، وأن الأصل في الأضحية أنَّها عن الحيِّ، فيُضَحِّي الرجل عنه وعن أهل بيته، ويأكلون ويذكرون الله عزَّ وجلَّ.

فإن قال قائل: هل له أن يأتي بأضحيتين: واحدة للحي، وواحدة للوالدين المتوفَّين؟ **قلنا:** الأَوْلى أن يُضَحِّيَ بواحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك ثواب الأموات.

ثم إن الأضحية عبادة مستقلَّة لا للأكل، وقد فرَّق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بين الأضحية وبين الأكل في قصة أبي بُرْدَة بن نِيَار لـمَّا قال: إنِّي ذبحت قبل أن أُصَلِّيَ، قال: «**تلك شاةُ لحمٍ**»، وقال: «**مَن نَسَك قبل الصلاة فتلك شَاة لحمٍ**»[1]، ولهذا لا يَحِلُّ لإنسان أن يتقرَّب بالذبح لله عزَّ وجلَّ في غير ما شَرَعه الله، وهي الأضاحي والهدايا والعقائق.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١/ ٧).

باب وَقْتِهَا

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ -أَوْ: نُصَلِّيَ- فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»[١].

١٩٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**».

---

[١] ذكر المؤلِّف رحمه الله الوقت، وذكر حديث جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه، **وفيه فوائد، منها:**

١ - أنه في عهد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كانت الأضاحي يُخرَج بها إلى مُصَلَّى العيد تُذْبَح هناك؛ لفائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: إظهار هذه الشَّعيرة حتى تظهر وتَبِين، كما أنَّنا نَخْرُج لصلاة العيد إلى الصَّحْراء، ولا نُصَلِّي في مساجدنا، فكذلك نُضَحِّي هناك إظهارًا لهذه الشَّعِيرة.

الفائدة الثانية: تمكين مَن أراد أن يأخذ منها من الفقراء وغيرهم، لكن تُرِك هذا من قديم الزمان، وجه ذلك: أن الناس لو فُتِحَ لهم هذا الباب لم يتأدَّبوا بالآداب التي كان الصحابة رضي الله عنهم يتأدَّبونها من: احترام المسجد، وبُعْدِ الدِّماء والأرواث عنه، والطمأنينة والسَّكِينة فيه، ولو كان كل واحد عنده أُضْحِيَّة سيقودها إلى المصلَّى لجعلت هذه الأضاحي تثغي وترغي، وهذه مشكلة.

لكن لو قال قائل: لماذا لا تُحْيون السُّنَّة بأن يَخْرُج الإمام وحده بأضحيَّته، ويُضَحِّي إظهارًا للشَّعيرة؟.

قلنا: هذا ممكن، لكن مع ذلك يُخْشَى أن الناس يتتابعون، ويحصل ما لا ينبغي.

٢- من فوائد هذا الحديث: أنَّ مَن ذَبَح قبل الصلاة لم تُجْزِئ أُضحيَّته، وهي شاةُ لحم، سواء كان عالِـمًا أو جاهلًا؛ لعموم الحديث، ولأن الإنسان لو صَلَّى قبل الوقت جاهلًا، ثم تبيَّن له أنه صلَّى قبل الوقت، فإنه يُلْزَم بالإعادة، لكن ما فَعَله يكون مأجورًا عليه.

٣- أنَّ مَن ذبح قبل الصلاة -ولو جاهلًا- وجب عليه ضمان ما ذَبَح، فيذبح بَدَلها، حتى لو قلنا بأن الأضحية سُنَّة فإنه إذا ذبح قبل الصلاة يَلزمه الضمان؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا»، وهل يلزمه ضمانها على صفتها، أو بأدنى مُجْزِئ؟.

الجواب: يجب أن يضمنها على صفتها، فإذا كانت طيِّبَةً سمينةً كبيرةً فلتكُن الذبيحة التي بَدَلها على صفتها؛ لقولِه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى»، فقوله: «مَكَانَهَا» أي: مثلها، ولأنها أضحية ضمان، ويجب أن يكون المضمونُ به كالمضمون.

٤- وجوب التسمية على الذبيحة؛ لقوله: «وَمَن كَانَ لَـمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله»، والباء للمصاحَبة، أي: فليذبح ذبيحةً يصحَبُها قول: «بسم الله» وجوبًا، وهل هو شرط أو واجب؟ قيل: إنَّه واجب يسقط بالسهو، **والصواب**: أنه شرط، لا يسقط لا بالسهو ولا بالجهل؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فلا يجوز أكل الذَّبيحة بدونها.

فإذا قال قائل: لماذا لا تحِلُّ إذا ترك التسمية ناسيًا؛ لأن الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟.

قلنا: الذي ذبح ناسيًا ليس عليه مُؤاخذة ولا إثم، فلا يُقال: إنه عاصٍ؛ لأنه لـمَّا لم يُسَمِّ أفسد الذبيحة، وإفساد المال حرام، لكن لا يَنالُه إثم؛ لأنه ناسٍ، والله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، أما الذي يريد أن يأكل من الذبيحة التي لم يُسَمَّ عليها فإذا تعمَّد أن يأكل فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فإن نسي وأكل فلا إثم عليه.

كذلك أيضًا ورد التكبير عند الذبح، فثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه سَمَّى وكبَّر[1]، وأما قول: «الرحمن الرحيم» فلا بأس به، وقولُ بعضهم: إنه لا يليق أن تقول: «الرحمن الرحيم» وأنت ستذبحها، فإن كنت ترحمها فلا تَذْبَحْها، فنقول: مِن رحمة الله عليَّ أن الله عز وجل أَذِنَ لي أن أذبح هذا الحيوان.

٥- أنه يجب على أهل العلم أن يُبَيِّنوا الشريعة وإن لم يُسْأَلوا إذا وَقَع الناس في خطأ، ولا يَقُلِ العالِـم المعتبر قولُه: «لم أُسأل»؛ لأننا نقول: السؤال نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، رقم (١٩٦٦/ ١٧).

سؤال بلسان المقال، مثل: أن يأتي إنسان ويسألَه.

وسؤال بلسان الحال، مثل: أن يعمل الناس عملًا لا يليق شرعًا أو عُرْفًا، فهنا يجب أن تُبيِّن وإن لم تُسأَل.

يُشْتَرط لقبول الأُضحيَّة شروط:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج:٣٤]، وفي الحديث: «**لا تَذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُر عليكم، فتَذبحوا جذعةً من الضَّأْن**»[1].

فمَن ضحَّى بغيرها -ولو أطيب منها لحمًا وأكثر أو أَغْلَى منها قيمةً- فإنها لا تُجْزِئ؛ لأنها مُخالِفة للشريعة في جنس العبادة، والعبادة لابُدَّ أن تكون مطابقةً للشريعة في أمور ستَّة: السبب، والجنس، والقَدْر، والهيئة، والزمان، والمكان، فإذا اختلَّ شرط منها لم تكن عبادةً، وهنا إذا ضحَّى بغير بهيمة الأنعام فقد اختلَّ شرط من الشروط المذكورة، وهو الجنس.

مثال ذلك: رجل ضحَّى بغزال تُساوي ألف ريال بدلًا عن عنز تساوي مئتي ريال، فهل يجزئ؟.

الجواب: لا يُجْزِئ؛ لأنه ليس من الجنس.

الشرط الثاني: أن تبلغ السِّنَّ المحدَّد شرعًا، فإن قَصُرت عنه لم تُقْبَل، والسِّنُّ في الضأن: ستة أشهر، وفي المعز: سنة، وفي البقر: سنتان، وفي الإبل: خمس، ودليل هذا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣/ ١٣).

قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً** -أي: ثَنِيَّةً- **إلا أن تَعْسُر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضَّأن**»، فقيَّد الجذعة بأنها من الضَّأن.

الشرط الثالث: أن تكون سليمةً من العيوب المانعة من الإجزاء، فإن تعيَّبت بواحد منها لم تُقْبَل، وصارت شاةَ لحم، وهي أربعة: العوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضَلَعها، والعجفاء -أي: الهزيلة- التي لا مُخَّ فيها؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مَرَضها، والعرجاء البيِّن ضَلَعها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِي**»[1]، أي: ليس فيها مخٌّ، وما كان مثلها أو أَوْلى منها فهو مانع من الإجزاء بالقياس؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تُفَرِّق بين مُتماثِلَيْن، ولا تَجْمع بين مُتَفرِّقَين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، والميزان ما تُوزَن به الأشياء، وهو القياس.

وعلى هذا فالعمياء لا تُجْزئ؛ لأن هذا عيب أشد من العَوَر، وقال بعض العلماء: إنها تُجْزِئ، وعلَّل بعِلَّة عليلة؛ بمرض لا يُرْجَى برؤه، وقال: إن العوراء يُطْلِقها الرُّعاة ترعى بنفسها، ولا تستكمل الأكل؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، وأما العمياء فإن الرُّعاة لا يُطْلِقونها، بل يأتون إليها بالعلف، فلا ينقصها العَمَى شيئًا، لكن هذه عِلَّة عليلة، لو حُدِّث صبي بهذا لأنكره، ثم نقول: مَن قال: إن العِلَّة في العوراء أنها لا تنظر إلا من جانب واحد؟! إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**العوراء البيِّن عَوَرها**»، فلو كانت عوراء لا تُبْصِر بعينها، ولكن العين قائمة كأنْ ليس فيها شيء فهنا بَصَرُها ناقص من جانب واحد، ولكن تجزئ، إِذَنْ: بطل تعليلهم، فبطل قياسهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥١).

كذلك لا تُجْزِئ العرجاء البيِّن ضَلَعها؛ لأن العرج عيب، ولأنها لا تستطيع أن تمشي مع صاحباتها، فإن كانت مقطوعة إحدى القوائم (اليدين والرِّجْلَيْن) فإنها لا تُجْزِئ؛ لأنها فقدت عضوًا مقصودًا.

كذلك الزَّمْنَى -وهي الشَّلَّاء التي لا تستطيع أن تقف- لا تُجْزِئ؛ لأنه إذا كانت العرجاء لا تُجْزِئ فالزَّمْنى من باب أَوْلى.

أما المريضة فالمرض نوعان:

النوع الأول: مَرَض ضعيف لا يظهر أَثَرُه على البهيمة.

النوع الثاني: مَرَض بَيِّن، حيث تجد البهيمة خاويةً، ولا تأكل، ولا تمشي مع صاحباتها، قال العلماء رحمهم الله: ومنه -أي: من المرض البيِّن- الجَرَبُ وإن لم يظهر أَثَرُه على البهيمة؛ لأن الجَرَب وباء مُفْسِد للَّحْم، ويُخْشَى إذا أُكِل لحم الجَرْبَاء أن يَضُرَّ، والجَرَب: حبوب وبَثْرات تخرج في جلد البهيمة، وينتشر على جميع الجلد، ويُؤَثِّر عليه.

والعجفاء هي الهزيلة، وهي نوعان:

النوع الأول: هزيلة بهَزَل لم يصل إلى مُخِّها، فهذه تُجْزِئ.

النوع الثاني: هزيلة وَصَل الهَزَل إلى مُخِّها، بحيث كان المُخُّ الذي في سَاقَيْها دمًا، وليس مُخًّا جامدًا، فهذه لا تُجْزِئ.

وسَأَلَنا شيخُنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله عن مسألة، قال: إنه أحيانًا تكون المواشي هزيلة جدًّا ليس فيها مخٌّ، ثم يأتي الربيع بكثرة، فتأكل المواشي من هذا الرَّبيع، وتسمن سِمَنًا بيِّنًا، ولكن لم يتعبَّأ السِّمَن في القوائم فيكونَ فيها مُخٌّ، فهل تجزئ أو لا تجزئ؟.

نقول: تجزئ، ولفظ الحديث يدلُّ على هذا حيث قال: «**الهزيلة التي لا مُخَّ فيها**»، وهذه لا مُخَّ فيها، لكنَّها ليست هزيلةً، بل هي سمينة، فتُجْزِئ.

مسألة: رجل ضحَّى بعوراء بيِّنة العَوَر، لكنَّها سمينة تُساوي في السُّوق ضعف ثمن السَّليمة، فهل تُجْزئ؟.

الجواب: لا تُجْزِئ، وبهذا عرفنا أن العُيُوب الشَّرعية لا يستلزم أن تكون عيوبًا عُرْفِيَّةً، ولذلك فالعَور إذا لم يكن بيِّنًا فهو عيب عُرْفي، وليس عيبًا شرعيًّا.

وهناك عُيُوب أخرى الأَوْلى أن تَخْلُوَ منها البهيمة، ولكنَّه لا يضرُّ في الإجزاء، فلو كانت أُذُنها مقطوعةً أو قَرْنها مقطوعًا فإنها تُجْزِئ.

وإن كان ذَيْلها مقطوعًا -لأنَّ المعز والبقر والإبل ليس لها إلا ذَيْل مُكَوَّن من أعصاب وعظام ولحم قليل- فإنها تُجْزِئ؛ لأن هذا لا يُؤَثِّر عليها، ولا يَنْقُص من لحمها وإن كان يُؤَثِّر في قيمتها، لكن لا يُؤَثِّر من الناحية الشرعية.

أمَّا مقطوعة الأَلْية فالأَلْية معلوم أنَّ فيها شحمًا مقصودًا، فإذا قُطِعَت الأَلْيَة لم تُجْزِئ، وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله: أنَّه حتى لو قُطِعَت من أجل التسمين فإنها لا تُجْزِئ.

فإذا قال قائل: بعض الناس اليوم لا يَعْبَؤُون بالأَلْية، ولا يأكلونها، بل يُلْقُونها، فهل عدم الاهتمام والاعتناء بها في هذا الوقت يستلزم رفع القول بعدم الإجزاء؟.

فالجواب: لا يستلزم، حتى لو كان الناس لا يُريدونها فهي لا تُجْزِئ، وقد قيل: إن شحم الأَلْيَة لا يضرُّ، حتى لو كان الإنسان يخاف من السِّمْنة -مثلًا- فإنه لا يُؤَثِّر عليه، ورأيتُ مَن يأخذ مِن لحم الأَلْيَة قِطَعًا كقطع القَرَع، ويخلطه في اللُّقمة، ويأكله، ولم

يتضرَّر، وسمعت من بعض الأطباء: أن هذا ليس فيه الكُولِسْتُرول، فلا يُؤَثِّر على الدم.

إِذَنْ: نقول: الإبل والبقر والمعز لا يَضُرُّ قطع ذَنَبها، وأمَّا الضَّأْن فإنَّه يَضُرُّ، وقد صار يَرِد على بلادنا من أُسْتراليا ضأن ليس له ذَنَب، فهل نقول: إنه مُجْزِئ؟.

الجواب: هو لا يأتي مِن هناك إلا مقطوع الذَّنَب، لكن ما وُلِد عندنا وجدتُّ له ذَيْلًا أقرب ما يكون لذَيْل البعير، وليس أَلْيةً، وعلى هذا: يكون مُجْزِئًا.

الشرط الرابع: أن يكون في الوقت المحدَّد للأُضحيَّة، وهو يوم العيد فقط عند بعض العلماء، أو العيد ويومان بعده عند آخرين، أو العيد وثلاثة أيام بعده عند آخرين، أو كل شهر ذي الحجة عند آخرين، وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنه يوم العيد وثلاثة أيام بعده، إلى قبل غروب شمس اليوم الثالث بنصف ساعة أو بربع ساعة.

ولابُدَّ أن يكون بعد صلاة العيد، وليس من فجر يوم العيد، ولا من طلوع شمس يوم العيد، بل من صلاة يوم العيد إلى أن تَغْرُب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق، فهذا الوقت وقتٌ لذبح الأضاحيِّ ليلًا ونهارًا، فإن ذَبَح قبلُ لم تُجْزِئ، وهي شاة لحم، وإذا ذبح بعدُ نظرنا: إن كان لعُذْر أجزأت، وإن لم يكن لعذر لم تُجْزِئ.

مثال العذر: إنسان عيَّن هذه الشاة على أنها أُضحيَّة، وهربت الشاة بدون تَعَدٍّ منه ولا تفريط، ثم وُجِدَت بعد انتهاء أيام التشريق، فهل يذبحها قضاءً، أو نقول: فات الوقت فلا تَذْبَحْها؟.

الجواب: يذبحها قضاءً؛ لأنه فات الوقت لعذر.

الشرط الخامس: أن تكون مُلْكًا للمُضَحِّي، فلو سرق شاةً وضحَّى بها لم تُقْبَل؛ لأن الله تعالى طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا، وذلك؛ لأن المغصوب مُلْكُه لمالكه لا للغاصب، فلا يُجْزِئ أضحيةً.

تنبيه: هناك حديث ضعيف جدًّا جدًّا، وهو: «استَفرِهُوا ضحاياكم -أي: ضحُّوا بأضحية فارهة-؛ فإنها على الصراط مَطَايَاكم»[1]، وهذا سجع، لكنَّه ليس بصحيح عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ ولهذا ورد سؤال: أن بعض الناس إذا ضحَّى ركب على الأضحية كأنه يريد أن يكون هذا الركوب مُقَدِّمةً لركوبها على الصراط، وهذا كله غلط.

* * *

١٩٦٠ - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَا: «**عَلَى اسْمِ الله**» كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله**».

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٦١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، فَقَالَ:

---

(١) المقاصد الحسنة (ص:٥٨)، كشف الخفاء (١/ ١٢٥).

«ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه دليل على أن الجَذَعة من المعز لا تُجْزِئ؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»، وقد سبق أن من شروط قبول الأضحية: أن تبلغ السِّنَّ المحدَّد شرعًا، وهو سِتَّة أشهر للضأن، وسَنَة للمَعْز، وسَنَتان للبقر، وخمس سنوات للإبل، ولكن قوله: «**وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**» أي: لشخص مُغايِر، هل المراد بالمغايرة هنا: مُغايَرة النَّفْس -أي: الذَّات-، أو المغايرة في الحال؟ الجمهور على الأول، أي: لا يصلح أن يُضَحِّي أحد بعد أبي بُرْدة رضي الله عنه بجَذَعٍ من المعز، وهذا فيه إشكال، وهو أنَّ الشريعة الإسلامية أحكامها مُعَلَّقة بالمعاني والأوصاف لا بالأشخاص، حتَّى خصائص النبي صلَّى الله عليه وسلَّم التي خصَّه الله بها لا لشخصه، ولكن لوَصْفه، وهو النبوة والرسالة، أمَّا في الخَلْق فرُبَّما يُعامِل الإنسان الخَلْق معاملةً شخصيةً، فيُعْطي زيدًا، ويَحْرِم عَمْرًا مع اتِّفاقهما في المعنى، لكن الشرع لا يمكن أن يخصَّ أحدًا بعَيْنِه لشَخْصه، بل لوصفه.

وعلى هذا فنقول: معنى قوله: «**لِغَيْرِكَ**» أي: لمغايِرٍ لك في الوصف، وبناءً على هذا: لو حصل لإنسان حالٌ كحال أبي بُرْدَة فهل نقول له: اذبح جَذَعًا من المعز؟.

الجواب: على هذا القول نقول: اذبح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١)، وهو الحقُّ؛ لأن الأحكام الشرعية منوطة بالمعاني والأحوال دون الأشخاص، وعلى هذا فنقول: إذا جرى لإنسان مجتهد أنْ ذبح أُضحيَّته قبل الصلاة من أجل أن يَطْعَم قبل أن يُصَلِّي، ثم بُيِّن له أنَّ شاته شاة لحم، وعنده جَذَع من المعز،

---

(١) يُنْظَر: الاختيارات (ص:١٧٧).

فله أن يُضَحِّي بها لاسِيَّما إذا كانت غاليةً؛ لأن أبا بُرْدَة قال: يارسول الله! إن عندي عَنَاقًا هي أحبُّ إليَّ من شاتين، يعني: أنَّها غالية عنده، قال: «ضَحِّ بها»، **وهذا القول هو القول الراجح.**

لكن: لو لم تكن عنده فهل يشتريها ويُضَحِّي بها؟ **الظاهر**: لا؛ لأنَّنا إذا أردنا أن نُطَبِّق على حال أبي بُرْدة فلابُدَّ أن تكون مُطابِقَةً لها تمامًا، وهنا قاعدة: **(إذا رأيت شيئًا خارجًا عن العموم فلابُدَّ أن يكون المُلْحَق به مُطابقًا له من كل وجه)**؛ لأنَّ الأصل في العموم عموم الأحوال كلِّها، فإذا وُجِدَت صورةٌ خارجةٌ عن العموم فإننا لا نُخْرِج ما يُماثلها إلا إذا كان مطابقًا لها تمامًا.

***

١٩٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي؛ لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعِدْ نُسُكًا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «**هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[٢].

---

[١] **قوله**: «أهل داري» ليست بمعنى: أهل بيتي؛ لأن «أهل داري» بمعنى: أهل الحيِّ، فالدُّور هي الأحياء.

[٢] **قوله**: «بَعْدَكَ» هل المراد: بعدك زمنًا، أو بعدك حالًا؟ **نقول**: الصحيح: حالًا، وأكثر العلماء رحمهم الله على أن المراد: بعدك زَمَنًا.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٩٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ»[١].

---

[١] هذا السِّياق فيه إشكالان:

الإشكال الأول: قوله: «عن ابنٍ لي»، وظاهر السِّياقات السَّابقة: أنه ضحَّى عن نفسه، لا عن ابنه، مع أنه يحتمل أن الابن هو الذي أتى بها، فنَسَكَها عنه، لكن نقول: ذِكْر الابن يُعْتَبر شاذًّا ما دام الرواة كلهم رووه بدونها، ولاسِيَّما أنه قيل فيمَن تفرَّد به: إنه صدوق ربما وَهِم(١)، وهذا تضعيف له.

الإشكال الثاني: قوله: «إن عندي شاةً»، وفي الألفاظ الأخرى: «جذعة من المعز»، وكلمة «شاة» معناها أنها كبيرة، والروايات الأخرى كلُّها تدلُّ على أنها صغيرة، لكن نقول: إطلاق الشاة على الصغير من المعز لا يَبْعُد؛ لأن الشاة في الشرع

---

(١) الراوي هو: فراس بن يحيى الهمداني، يُنْظَر: تقريب التهذيب (ص:٣٨٠).

تُطْلَق على الضَّأن والماعز، ويُقال: «شاة» وإن كان ظاهرها أنها تَعُمُّ الكبير والصغير، لكن الرِّواية الأخرى تدلُّ على أنها صغيرة.

***

١٩٦١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

١٩٦١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

١٩٦١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٩٦١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «**لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «**فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْدِلْـهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ -قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ-؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

١٩٦١ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

١٩٦٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ-؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي: أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا -أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا-[١].

---

[١] **قوله**: «فَذَبَحَهُمَا» فيه دليل على أنه يَنبغي للمُضَحِّي أن يُباشِر أُضحيَّته بيده إذا أَحْسَن، وإن كان لا يعرف وكَّل مَن يذبحها وحضر، قال أهل العلم رحمهم الله: ويُكْرَه أن يُوَكِّل ذِمِّيًّا -أي: يهوديًّا أو نصرانيًّا- في ذَبْحها، وإن كان ذَبْحهما حلالًا؛ لأنَّهما ليسا من أهل القُرْبَة.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ؛ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٩٦٢ - وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ وَرْدَانَ-؛ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا[١].

---

[١] في قوله: «فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ» دليل على أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قد أكمَل الله تعالى له الخِلْقَة كما أكمل له الخُلُق، يعني: أنه يَشَمُّ، والشمُّ حاسة مستقلة؛ لأن الحواسَّ خمس، منها: الشَّمُّ، وكل حاسَّة فيها دية كاملة، فلو أن إنسانًا جنى على شخص فصار لا يَشَمُّ، نقول: عليه دِيَة كاملة، كأنَّما قَتَل نفسًا، لكن ليس عليه كفَّارة، وذلك؛ لأنه لم يقتل نفسًا.

إذَنْ: في كل حاسَّة دِيَة كاملة، وأمَّا الأعضاء فكل عضو ليس في الجسد منه إلا واحد ففيه دِيَة كاملة، مثل: اللسان، فإذا قَطع لِسَانه وجَبت عليه دِيَة كاملة مع وجوده حيًّا.

* * *

باب سِنِّ الأُضْحِيَّةِ

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «مُسِنَّةً»** المُسِنَّة: الثَّنِيَّة فما فوقها، والجَذَعة ما دون ذلك؛ فالثَّنِي من الإبل: ما تَمَّ له خمسُ سنين، والثَّنِي من البقر: ما تَمَّ له سنتان؛ والثَّنِي من الغنم ما تَمَّ له سَنَة؛ والجَذَع: ما تَمَّ له نصف سنة، فلا تَصح التضحية بها دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

وقوله: «فَتَذْبَحُوا» أي: فاذبحوا، أو المعنى: إلا أن يَعْسُر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضَّأن، فإنَّ ذلك مُجْزِئ، ولابُدَّ من التقدير.

فإن قال قائل: ألا يُقال: إن الجَذَع من الضَّأن لا يُجْزِئ إلا عند تَعَسُّر الثنيَّة؟.

فالجواب: ظاهر حديث جابر رضي الله عنه أنه عند التَّعَسُّر، ولكن هناك أحاديث أخرى تدلُّ على أن الجَذَع من الضَّأن يُجْزِئ مطلقًا(١).

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، رقم (٢٧٩٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم (٤٣٨٨)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يجزئ من الأضاحي، رقم (٣١٤٠).

١٩٦٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

١٩٦٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ[١].

---

[١] أخذ بهذا بعض أهل العلم رحمهم الله، وقالوا: لا تصحُّ التَّضْحية إلا إذا ضحَّى الإمام، ولكن **القول الراجح**: أن تأخير التضحية حتى يُضَحِّيَ الإمام على سبيل الاستحباب؛ لأن الأحاديث كلَّها تدل على جواز الذبح بعد الصلاة، فكلها مُعَلَّقة بالصلاة.

[٢] **العَتُود**: ما تمَّ له سَنة، ويُخَرَّج قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في بعض الروايات: «**وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ**»(١) على أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن الوكيل ليس له أن يأخذ ممَّا وُكِّل فيه إلا إذا جُعِل إليه أو وَافَق الموكِّل.

الثاني: أن هذا إذا كان فقيرًا ولم يَجِدْ، لكن هذا يُتَوَسَّع فيه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠).

الثالث: أنه لا يَبْعُد أن هذه الرِّوَاية وَهَم من حديث أبي بُرْدة الذي قال فيه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

فإن قال قائل: لماذا لا تكون البعديَّة في هذه الرواية بعديَّة حال كما في قصة أبي بُرْدَة رضي الله عنه؟.

فالجواب: لأنَّ أبا بُرْدَة رضي الله عنه ضحَّى قبل الصلاة، وهذا بعد الصلاة.

***

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

١٩٦٥- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ-؛ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ: ابْنُ سَلَّامٍ-؛ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ الله؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

***

بابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[1].

---

[١] **قوله:** «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ» يدلُّ على مُباشَرة الذبح، وإنما ضحَّى باثنين؛ لأن واحدًا منهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عن أمته.

وقوله: «أَمْلَحَيْن» هو لون بين البياض الخالص والسواد الخالص.

وقوله: «أَقْرَنَيْن»؛ لأنَّ الأَقْرَن يدلُّ على قُوَّته؛ ولهذا جاء في حديث الجمعة: **«فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»**(١).

وقوله: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» هذا من باب التوكيد؛ لأن الذبح لا يكون إلا باليد، فلا يكون بالرِّجْل ولا بغيرها.

وقوله: «سمَّى وكبَّر» أي: قال: «بسم الله، والله أكبر».

وأما وَضْع رِجْله على صِفَاحِهِمَا فلئلا يقوما، فيحصل بذلك تلويث للمكان من الدم، وكذلك هي إذا خَرَجت نَفْسُها فستسقط، وربما تسقط قبل أن تخرج نفسها، فتتألَّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (٨٥٠/ ١٠).

ويُسْتَفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الإنسان ينبغي له أن يُباشَر أُضحيَّته بيده.

٢- اختيار الأُضحيَّة، أمَّا بالنسبة لقوة البدن وكثرة اللحم فهذا أمره واضح؛ **والقرينة** قوله: «أَقْرَنَيْن»، وأما اللون فهل نقول: إنه ينبغي أن يختار هذا اللون، أو نقول: إن هذا اللون وقع صُدْفَةً؟ لأنه لا يظهر للإنسان أنَّ لونًا أفضل من لونٍ ما دام الحجم واحدًا، لكنَّ الفقهاء رحمهم الله أخذوا بهذا، وقالوا: يُسْتَحبُّ أن يُخْتار الأملح، وفسَّروه أيضًا بالأبيض، لكن ليس أبيضَ خالصًا.

فإذا قال قائل: هل يدلُّ هذا الحديث على أن الأُضحيَّة بالكَبْش أفضل من الإبل والبقر؟.

فالجواب: أما إذا كان يريد أن يُخْرِج سُبُع البَدَنة أو البقرة فلاشَكَّ أنه أفضل، وأمَّا إذا كان كاملًا فلاشَكَّ أن البقرة والبعير أنفع للفقراء، والمسألة فيها احتمال؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يستطيع أن يَذْبَح البعير، إلَّا أن يُقال: تَرَكَ ذلك خوفًا من أن يشُقَّ على الأمة.

٣- أنه يُسَمِّي ويُكَبِّر، وسبق أنَّ التسمية شرط، والتكبير سُنَّة.

٤- أنه ينبغي أن يَضَع رِجْله على صِفَاحِها؛ ليكون ذلك أَمْكَن له عند الذَّبح، وليكون أَيْسَر للذَّبيحة بعد الذَّبْح.

* * *

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ[١].

١٩٦٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ»[٢].

---

[١] في هذا دليل على ما سبق، وهو أنه ينبغي أن يُطْلِقَ قوائم الذَّبيحة، وإنما يضع رِجْلَه على صفحة العُنُق حتى لا تضطرب عند الذبح، وحتى لا تقوم إذا ذُبِحَت.

[٢] هذا تفسير قوله: «سمَّى وكبَّر»، أي: قال: «**بِسْمِ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ**»، ويُقال: إن أحد المشايخ لـمَّا تكلَّم في خطبة عيد الأضحى، وقال: إن الذابح يقول: «بسم الله وجوبًا، والله أكبر استحبابًا» ذهب أحد العوامِّ يذبح، وقال عند الذبح: «بسم الله وجوبًا، والله أكبر استحبابًا» ظنَّ أن هذا كلَّه يُقال، والشيخ يريد أن يُبيِّن أن التسمية واجبة، والتكبير سُنَّة، لكن هذا أخذ الجميع، ولذلك فمثل هذا الاختصار يُعْتَبر غلطًا في الخطيب، وهذا يستحقُّ أن يُقال له: «بئس خطيب القوم أنت»؛ لأنه ما بَيَّن.

* * *

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ[١].

---

[١] قولها رضي الله عنها: «أَمَر بكَبْش أَقْرن» أي: له قُرُون.

وقولها: «يطأ في سواد» أي: أنَّ أسفل قوائمه أسود، وقولها: «وَيَبْرُكَ في سواد» أي: أن بطنه أسود، وقولها: «وينظر في سَوَاد» أي: أنَّ ما حول عينيه أسود، ويحتمل أن يكون الرَّأس كلُّه أسود.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «هَلُمِّي المُدْيَةَ» أي: السِّكِّين.

وقوله: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» وذلك بأن تمسحها بالحجر بقُوَّة حتى تكونَ حادَّةً.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - اختيار مثل هذه الأُضحية، بأن تكون بهذا اللون، وبهذه القُوَّة بأن تكون قَرْنَاء، ولكن سبق أن اللون يحتمل أن يكون مقصودًا، ويحتمل أن يكون وقع على سبيل الموافقة، أي: أنه أمر بكَبْش أَقْرن، وأنه جِيءَ به، وصار ينظر في سواد، ويطأ في سواد، ويبرك في سواد، ويحتمل أنه مقصود، وقد سبق أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ضحَّى بكَبْشَيْن أمْلَحين، فقد يُقال: إن هذا يدل على أن اللون ليس مقصودًا.

٢- الاستعانة بالغير؛ حيث طلب من عائشة رضي الله عنها المُدْيَة، ولم يأخذها من قَبْلُ.

٣- أنه ينبغي شَحْذ المُدْيَة، أي: تحديدها حتى تكون حادَّةً، وهذا يوافق ما سبق: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

٤- جواز حدِّ الشَّفْرة والحيوان ينظر، وهذا ظاهر الحديث؛ لأن المسألة قريبة، ولاسِيَّما أن البيوت كانت صغيرةً في ذلك الوقت، **وقد يُقال**: إنه لا ينظر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر أن تُوَارى الشِّفَار عن البهائم[1]، أي: تُغَطَّى؛ لأن ذلك يُوجِب أن تتروَّع، وإذا تروَّعت فرُبَّما يعود الضَّرر أو يُفْقَد النفع الَّذي يكون في لحمها؛ لأنَّها إذا ارتاعت تغيَّر الدم، فيُخْشَى أن يَسْرِيَ هذا الضَّرر إلى اللَّحم، فيُقال: هذا الحديث ليس صريحًا بأن هذا الكَبش ينظر إلى عائشة رضي الله عنها وهي تَحُدُّها، وإذا لم يكن صريحًا رجعنا إلى الصريح؛ لأن القاعدة: **أن المتشابه يُحْمَل على المُحْكَم**.

٥- أن التكبير لا يجب؛ لأنها لم تَذْكر التكبير، وهو كذلك، لكنه سُنَّة كما سبق.

٦- أن الإنسان يُسَمِّي مَن له الذبيحة عند ذبحها، **يُؤْخَذ من قوله صلى الله عليه وسلم**: «**اللهُمَّ تقبَّلْ من مُحَمَّد...**» إلخ، وكانت العوامُّ عندنا فيما سبق يأتون بالأضاحي، وتُجْمَع في (الحوش)، ويأتي كبير البيت من رجل أو امرأة، ثم يمشي عليها واحدةً واحدةً، ويمسح الظَّهْر من رأسها إلى أَلْيَتها، ويقول: «اللَّهمَّ هذه لفلان»، وهذا ليس بصحيح، بل هذا من البِدَع، إنَّما تسمية مَن هي له تكون عند الذبح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٢)، وأحمد (٢/١٠٨).

٧- معروف النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على أُمَّته؛ حيث قال: «**اللهم تقبَّل من مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، ومن أمة مُحَمَّد**»، فصلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذا تشريك في الثواب، وهو عامٌّ للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم وللأمة، حتى الرجل من الصحابة رضي الله عنهم كان يُضَحِّي عنه وعن أهل بيته[1].

فإذا قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يُضَحِّي عنه وعن أُمَّة محمد؟.

فالجواب: لا بأس.

وهنا مسألة: هل الأفضل في الأضحية أن يقتصر على واحدة، أو يزيد؟.

نقول: الظاهر: أن الأفضل أن يقتصر على واحدة، لكن إن دعت حاجة بحيث يكون الناس في مَسْغَبَة فليذبح أخرى، لا على نية أنَّها أضحية؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أكرمَ الخلق لم يُضَحِّ عنه وعن أهل بيته إلا بواحدة.

وهنا تنبيه: بعض الناس يضحي بأضحيتين: واحدة له ولأسرته، وواحدة للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وإهداء القُرَب للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بدعة، وحرمان لنفس المُهْدِي؛ لأنك لن تعمل عملًا قليلًا كان أو كثيرًا من دِين الله تعالى إلا وللرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مثله، فكيف تُهْدِي إليه؟! وهل أنت أحب من أبي بكر رضي الله عنه للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؟! لم يُضَحِّ للرسول، ولم يُصَلِّ للرسول، ولم يختم ختمة قرآن للرسول صلى الله عليه وسلم، لكن هذه من الجهل!.

* * *

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ...، رقم (١٥٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، رقم (٣١٤٧).

بابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ العِظَامِ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**.

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**[1].

---

[١] **قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»** كلمة **«مَا»** عامَّة، تشمل كل ما أَنْهَرَ الدم، أي: سَفَكه، سواء كان من أحجار، أو من أخشاب، أو من حديد، أو من زجاج، أو من أي شيء، واستثنى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: السِّن، والظفر، فقال: **«لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»**، فـ**«لَيْسَ»** هنا بمعنى: **«إِلَّا»**، :وهل المراد: سِن الآدمي وظفر الآدمي، أو يشمل كل سِنٍّ وظُفُر؟.

نقول: ظاهر اللفظ: الثاني، وظاهر الواقع: الأوَّل؛ لأنه يقول: «لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى»، لكن العموم أحوط.

وقد بيَّن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم السبب، فقال: **«وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**، فبيَّن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ العِلَّة في منع السِّنِّ أنَّه عظم، والعِلَّة في منع التَّذْكية بالظُّفُر أنه مُدى الحبشة.

وقوله: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**» هل المعنى أنه عَظْم، ولكونه عَظْمًا مُنِعَت التذكية به؟.

الجواب: نعم، هذا ظاهر الحديث، وبناءً عليه: لا تصحُّ التذكية بالعظام أيًّا كان العظم، سواء كان سِنًّا، أو عظم ساق، أو عظم ضِلَع، أو غير ذلك؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذَكَر فَرْدًا من أَفْراد ما تَنْطبق عليه العِلَّة، والعبرة بعموم المعنى، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة؟

فالجواب من وجهين:

إما أن نقول: لا نعلم الحكمة، وإما أن نقول كما قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنَّ العظم إن كان من مُذَكَّاة فقد أَفْسَده على إخواننا من الجنِّ؛ لأن إخواننا من الجنِّ يجدون العظام المذكَّاة أوفر ما تكون لحمًا، فإذا ذكَّى به تلطَّخ بالدم النجس، فأفسده عليهم، وإن كان السِّنُّ من غير مُذَكَّاة فهو نَجِس، والنَّجس لا يكون مُطَهِّرًا، والذَّكاة فيها تطهير.

وبناءً على ذلك لو قال قائل: ما تقولون في عظام السَّمك؟.

فالجواب: لا يجوز أن يُذَكَّى بها؛ لأنها عظم، وهي وإن لم تكن نجسةً، لكنها تكون زاد الجنِّ؛ لأنه يدخل في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ**»[1]، وهو وإن لم يُسَمَّ عليه، لكنَّه في الواقع ميتته حلال.

وأمَّا الظُّفُر فعلَّله النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بأنه مُدَى الحبشة، فهل نقول: كل مُدًى للحبشة يختصُّون به لا تجوز التذكية به، أو نقول: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠/ ١٥٠).

بيَّن ذلك تحذيرًا من إطالة الأظفار ليُذَكَّى بها؟.

الجواب: الثاني، فالحبشة لا يقصُّون أظفارهم، فتكون الأظفار عندهم كالسكاكين، فإذا أرادوا أن يذبحوا شيئًا فإنه يشقُّه بالظُّفُر، ثم يجرُّه، فنهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك؛ لئلا يتَّخذ الناس أظفارهم مُدَى، فيخرجوا بذلك عن السُّنَّة والفِطْرة.

وبه نعرف: التحذير من إطالة الأظفار، وقد وقَّت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم للأظفار وقتًا مُعَيَّنًا لا تتجاوزه، وهو أربعون يومًا[1]، فلا تُتْرَك فوق أربعين.

فإن قال قائل: لو ذبحها بسكِّين ذَهَبٍ أو بسكِّين فِضَّة فهل تصحُّ التذكية، أو لا؟.

نقول: ما دام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يستثنِ إلا شيئين فالواجب إبقاء النصِّ على عمومه، وهل يَحْرُم أن يُذَكِّي بها أو لا؟ نقول: يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أنه يحرم قياسًا على استعمالها في الأكل والشرب، واستعمالها في الأكل والشرب حرام لا إشكال فيه.

الوجه الثاني: لا يحرم، اللَّهم إلا أن يكون من باب الإسراف فقط؛ لأن النهي عن الأكل والشرب يقتضي جواز ما سواهما؛ ولهذا كانت أم سلمة -رضي الله عنها، وهي ممَّن روى تحريم الأكل والشرب في إناء الفضة- عندها جُلْجُل من فِضَّة -وهو ما نُسَمِّيه عُلْبَة-، فيها شَعَرات من شَعَر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، إذا مرض المريض أتوا إليها، وصبَّت فيها ماءً، ثم حرَّكتها، ثم سُقِيَ المريض من هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨/ ٥١).

الماء، فشفاه الله تعالى[1].

فإن قال قائل: لو ذبح بسِكِّين مغصوبة أو مسروقة فما الحكم؟.

قلنا: التذكية حرام؛ لأنها استعمال لمال الغير بغير إذنه، لكنَّ الذبيحة حلال؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**».

فإن قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ**» ظاهره: وإن لم يقطع الوَدَجَيْن؟.

قلنا: إِنْهَار الدم لا يمكن إلا بقَطْع الوَدَجين؛ لأنه إذا لـم يَقْطَع الوَدَجين يكون الذي يخرج من الدم يسيرًا، والرقبة فيها أربعة أشياء: الوَدَجان، والحُلْقُوم، والمَرِيء.

فالوَدَجان هي التي تُنْهِر الدم، وتُسَمَّى «الشرايين» في لغة الأطباء.

والحُلْقُوم مَجْرى النَّفَس، ويتَّصل بالرِّئَة، ولـمَّا كان مَجْرًى للنَّفَس جعله الله تعالى مُدَبَّبًا كـ(الماصورة)، ولـمَّا كانت الرقبة يكون فيها انحناء واستقامة جعله الله تعالى عُقَدًا حتى يَسْهُل إذا ضَغَط عليه الإنسان، ولو كان كـ(الماصورة) عُقْدَةً واحدةً لتَعِبَ الإنسان.

وأمَّا المَرِيء فهو مَجْرى الطعام والشراب، وهو بين الحُلْقُوم وعَظْم الرَّقْبة.

فإذا قطع الأربعة فهو أحسن ما يكون، وإن قطع الحلقوم والمريء دون الوَدَجَيْن فقد قال بعض العلماء رحمهم الله: إنها تحِلُّ، وعلَّل ذلك: بأنه لا يمكن أن تبقى حياة مع قَطْع الحُلْقُوم والمريء، لكنَّ هذا خلاف الحديث؛ لأنه في الحديث لابُدَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذْكَر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

من إِنْهارٍ، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود رحمه الله أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن شَرِيطَة الشيطان، وهي التي تُذْبَح ولا تُفْرَى أوداجها[1].

القول الثالث: أنَّه لابُدَّ من قطع ثلاثة من أربعة: إمَّا الوَدَجان والمريء، أو الودجان والحلقوم، أو الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا القول جيِّد.

القول الرابع: أنَّه يكفي قطع الوَدْجَين؛ لأنَّ بهما انهارَ الدَّم، ولا يُمْكِن أن تبقى الحياة إذا تفرَّغ الجسم من الدَّم، صحيح أنه إذا قَطَع الحلقوم فهو أسرع في الموت؛ لأن النَّفَس ينقَطِع، فلا يصل الهواء إلى الرئة.

فصار أكمل شيء: قطع الأربعة، ثم قطع الودجين والمريء، أو قطع الودجين والحلقوم، ثم قطع الوَدْجَيْن وحدهما، ثم قطع المريء والحلقوم وحدهما، والذي يظهر: أنَّه لابُدَّ من قطع الوَدْجَيْن أو أحدهما.

وقوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ» أي: هَرَبَ وشَرَد، فماذا نعمل إذا أردنا أن ننحره؟.

نقول: نَرْميه رَمْيًا بالسَّهم حتى نُدْرِكَه، فإن مات من هذه الرَّمْية فهو حلال، وإن لم يَمُت وجب أن يُنْحَر بعد القُدْرة عليه، قال أهل العلم رحمهم الله: ويُقاس على هذا ما إذا وَقَع البعير في مكانٍ لا تُمْكِن القدرة عليه، مثل: أن يقع في بئر، ولم نستطع أن ننحره، قالوا: فإنه يُطْعَن في أيِّ موضعٍ من بدنه، فيحلُّ.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

١٩٦٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ؛ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١].

---

[١] قوله: «ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ» هذا في باب قِسْمَة الغنيمة، فتكون الجَزُور عن عشر من الغنم.

وأما في الإجزاء فإنَّ الجزور تكون عن سبعٍ من الغنم، وكذلك البقرة عن سبع، وهذا السُّبُع يجزئ عن الشاة، فإذا نوى الإنسان بهذا السُّبُع عنه وعن أهل بيته أَجْزَأ؛ لأن الثواب لا حصر له، بل ضَحِّ لمن شئت، ولهذا ضحَّى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن أهل بيته وهم كثيرون، بل وعن أُمَّته، وهم أكثر وأكثر[(١)].

إِذَنْ: فالتشريك بالثواب: لا حصر له، والتشريك في العبادة: الإبل عن سبع، والبقر عن سبع.

فلو اشترك ثمانية في بعير لم يصح، ولابُدَّ أن يخرج واحد منهم، قال أهل العلم رحمهم الله: وإذا كان هذا خطأً ضحَّوا بشاة؛ من أجل أن تكمل الثمانية؛ لأنهم ثمانية.

وقوله: «أَمَر بالقدور فكُفِئَت»؛ لأنها كانت قبل القسمة، فيُؤْخَذ منه: التعزير بإتلاف المال، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله، والصواب: جوازها؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، رقم (١٩٦٧/ ١٩).

قد يكون التعزير بإتلاف المال أو أَخْذِه وضمِّه إلى بيت المال أَنْكَى ممَّا لو عُزِّر بالضرب أو الحبس، والمقصود من التعزير: التأديب وإقامة الناس، **فالصواب**: أنه إذا رأى الإمام أو القاضي أن يُعَزِّر بالمال إتلافًا أو أَخْذًا فله ذلك.

***

١٩٦٨- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ[١].

١٩٦٨- وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ؛ وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟.

١٩٦٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكُفِئَتْ؛ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

---

[١] اللِّيط هي: قشور القَصَب.

***

بـاب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ فِي الإِسْلامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

١٩٦٩ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

١٩٦٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٧٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**.

١٩٧٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-؛

كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٩٧٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

١٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ! سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا ذَاكَ؟!**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**».

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا

عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا، يَعْنِي: فَوْقَ ثَلَاثٍ.

١٩٧٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، وَقَالَ ابْنُ المُثَنَّى: «**ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا -أَوِ- ادَّخِرُوا**»، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا**»، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا

فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ».

١٩٧٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

١٩٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٧٥ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

١٩٧٥ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا،

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٩٧٧ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ[١].

---

[١] هذه الأحاديث فيها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن إمساك لحم الأضاحيِّ فوق ثلاث، وبيَّن سبب النهي، وهو أن الناس أصابتهم مجاعة، فالتفُّوا حول المدينة، فاحتاجوا إلى إنقاذهم، فنهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يدَّخروا فوق ثلاث، ثم بعد ذلك رخَّص لهم، فهل يُقال: إن هذا من باب النسخ، أو يُقال: إن هذا من باب ثُبُوت الحكم لوجود سببه؟.

توضيح ذلك: لو عاد هذا الأمر وصار بالمسلمين حاجة، فإن قلنا: إنه نُسخ لم يحرُم أن يدَّخروا فوق ثلاث؛ لأن الحكم نُسِخ، وإن قلنا: إنه ثبت لسبب فإنه إذا عادت مثل هذه الحال عاد الحكم.

الجواب: ظاهر حديث بريدة رضي الله عنه الأخير أنه نَسْخ، وإذا كان نسخًا فالحكم قد ارتفع نهائيًّا حتى لو وُجِد الجوع، وظاهر ما سبق من الأحاديث على اختلاف طُرُقها واختلاف رُواتها يدلُّ على أنه لم يُنْسَخ حكم الإباحة، ولكن نُهُوا أن يدَّخروا فوق ثلاث من أجل المجاعة، وعلى هذا فلو عاد الأمر لقلنا للناس: لا تدَّخروا فوق ثلاث.

وإنما رُخِّص لهم أن يدَّخروا إلى ثلاث من أجل أن تطيب نفوسهم، ويتمتَّعوا بأكل أضاحيهم ولحومهم.

والأقرب عندي: أن ذلك ليس من باب النسخ، بل الحكم باقٍ، وهو جواز الادِّخار فوق الثلاث ما لم تَدْعُ حاجة المسلمين إلى منع ذلك، ويُحْمَل حديث علي رضي الله عنه على أنه لم يبلغه النسخ، أو أنهم كانوا في حاجة في تلك السَّنَة، فقال هذا.

كذلك أيضًا يُحْمَل حديث بُريدة رضي الله عنه على أنه فَهْم من الراوي، فضمَّنه في المسألتين التي هي: النبيذ، وزيارة القبور.

وقد نهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن زيارة القبور نهيًا مطلقًا لا للرجال ولا للنساء، فلمَّا استقرَّ التوحيد في قلوبهم، وزال ظِلَال الشرك أَذِن لهم، وبيَّن السبب، وهو أن مصلحة الزيارة تَرْبُو على مفسدة الشرك الذي قد زال ظِلَاله، فقال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[1]، وفي لفظ: «**تُذَكِّر الموت**»[2]، وعلى هذا يثبت النسخ؛ لأنه قال: «**كنت نهيتكم**»، ثم قال: «**فزوروها**»، وهذا نسخ.

فإن قال قائل: عموم هذا الحديث يشمل النساء!.

قلنا: نعم، هذا عام، فقوله: «**فزُورُوها**» يقتضي الحلَّ للرجال والنساء، لكن حديث: «**لعن الله زائرات القبور**»[3] خاص، وقد تكلَّم على هذا شيخ الإسلام ابن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الأضاحي، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦/١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩).

تيمية رحمه الله في «الفتاوي»، وأبطل هذه الدعوى من ثمانية أوجه[1].

كذلك كان نهاهم عن الانتباذ بالْمُقَيَّر والمُزَفَّت والنَّقير وما أشبهها، ثم أَذِن لهم أن يَنتبذوا في كل شيء، لكن ما هو النبيذ؟.

الجواب: النبيذ أن يُوضَع في الماء تمر أو عنب لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة من أجل أن يكتسب الماء الحلاوة مع النقاء والنظافة، ثم يُخْرَج هذا الزبيب أو التمر، ويُشْرَب الماء.

وسبب **ذلك**: أن بلاد الحجاز حارَّة، وإذا مضى عليه ثلاثة أيام فرُبَّما يتخمَّر، لاسِيَّما إذا كان في أوانٍ حارَّة، فنهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الانتباذ بهذه الأواني الحارَّة خوفًا من أن يتخمَّر من غير أن يشعر الإنسان، ثم بعد ذلك أَذِنَ لهم أن ينتبذوا في كل شيء غير أَلَّا يشربوا مسكرًا.

فإن قال قائل: النسخ فيه إشكال: كيف يُبَدَّل الحكم الشرعي إلى الحكم الآخر؟!.

فالجواب: إنه لن يُبَدَّل حكم شرعي بآخر إلا لمصلحة تربو على إبقاء الأول، فمثلًا: كانت القِبلة أوَّلَ ما قدم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم المدينة إلى بيت المَقْدِس لمدة ستة عشر شهرًا، ثم حُوِّلت إلى الكعبة، فالتحويل هنا ليس رأفةً بالمكلَّف؛ لأن المكلف عنده واحد، سواء استقبل هذا أم هذا، فليس فيه لا تخفيف ولا تثقيل، لكن نظرًا لشرف المكان -وهو الكعبة- نُسِخَ من بيت المقدس إلى الكعبة، على أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول: إن استقبال بيت المقدس ليس شرعيًّا، لكنه من صُنْع أهل الكتاب، وإلا فجميع الأنبياء قبلتهم الكعبة، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٣).

بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾ [آل عمران:٩٦]، ذكر هذا في «الرد على المنطقيين»[(١)].

كذلك كان الخمر في الأول حلالًا مُصَرَّحًا به، قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧] أي: سكرًا في الشُّرب، ورزقًا حسنًا في التجارة.

ثم بعد ذلك عرَّض الله تعالى به، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، والعاقل إذا علم أن إثمهما أكبر يتركهما بدون أن يُنْهَى.

ثم نُهِيَ أن يشرب قرب الصلاة في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، ثم نُهِيَ عنه مطلقًا، فهذه أربع مراحل.

لكن المرحلة الأولى قد يُنازَع فيها؛ لأنها مُبْقِيَة على الأصل، فيُقال: نعم، هي مُبقِيَة على الأصل، لكن لـمَّا قال: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل:٦٧] أباحه، فصار حكمًا شرعيًّا، وليس على مقتضى البراءة الأصلية، فتكون مراحل حكم الخمر أربعًا.

إِذَنْ: فالنسخ قد يكون لمصلحة المكلَّف، حيث يُنْقَل شيئًا فشيئًا حتى يهون عليه.

وقد يكون النسخ للتخفيف على المكلف كنسخ مُصابرة العدو، حيث كان الواجب في الأول أن يصبر العشرة لمئة، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال:٦٥]، أي: أن الواحد بعشرة، ثم قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦].

---

(١) الرد على المنطقيين، (ص:٣٣٥).

وكذلك في الصيام، كان الناس إذا صلَّوا العتمة أو ناموا مُنِعُوا من إتيان النساء، ثم قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

إِذَنْ: فالنسخ ثابت شرعًا، وهل هو جائز عقلًا؟.

الجواب: نعم، بل هو مطلوب عقلًا، فما دام فيه مصلحة فالعقل يطلب المصلحة، واعلم أن كل ما جاز شرعًا فهو جائز عقلًا، وليس كل ما جاز عقلًا جائزًا شرعًا؛ لأن العقل قد يُجوِّز أشياء مُحَرَّمة.

إِذَنْ: فالقاعدة: كل ما جاز شرعًا جاز عقلًا ولا عكس، كما نقول في القاعدة الأخرى: كل نجس مُحَرَّم ولا عكس.

ولا يلزم من النسخ أن العلم بالمصلحة تجدَّدت كما يقول اليهود، حيث يقولون: النسخ ممتنع، وذلك ليردُّوا على دين النصارى؛ لأن عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام قال لهم: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠]، فقالوا: النسخ مستحيل؛ لأنه يَلزم منه البَدَاء على الله تعالى، أي: أنه ابتدأ علمًا جديدًا، لكن الله ردَّ عليهم، فقال: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣]، فهذا نسخ؛ لأنه قبل التوراة.

وهنا سؤال: فَهِمْنا أن الله عزَّ وجلَّ يُشَرِّع للعباد على سبيل التدريج، فهل نحن نفعل هذا؟.

الجواب: إذا احتجنا إلى ذلك فلا بأس، لكننا لا نقول مثلًا: لا تُصَلِّ أبدًا، بل قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقط، بل لابُدَّ أن نأمره، إلا أننا لا نأمره بالشرائع جميعًا؛ لأن هناك أشياء لابُدَّ أن تُفعَل كأركان الإسلام الخمسة، وهناك

أشياء أيسر من هذا كالختان، فلا نقول له: إنك من حين أن تُسْلِم فاذهب للمستشفى لعمل الختان؛ لأنك لو قلت هذا فرُبَّما لا يُسْلِم، أو يرتد بعد أن أسلم، فيُعالَج الشيء بحسب أهميته، وقد ورد في السُّنَن أن قومًا أتوا إلى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، واشترطوا أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعد ذلك: «**سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا**»[١].

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه: دليل على جواز نقل لحم هدي التمتع والقِرَان من مكة إلى بلاد الإنسان؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نَقَله إلى المدينة.

ولكن لو قال قائل: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أهدى مئة بَدَنة، وأمر أن يُؤْخَذ من كل بدنة قطعة، فجُعِلَت في قِدْر، فطُبِخَت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها[٢]، وأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتصدَّق بما بقي[٣]!.

فيُقال: لعله بقي شيء لم يتصدَّق به، فحمله النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم معه، أو يُقال: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حمل معه ما ذبحه عن زوجاته عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنه أهدى عن زوجاته بالبقر[٤]، فلعله حَمَل منها إلى المدينة.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدايا، رقم (١٣١٧/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض؟، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٩).

باب الفَرَعِ والعَتِيرَةِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»؛ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَـهُمْ، فَيَذْبَحُونَهُ[١].

---

[١] من القواعد في الجاهلية: أنه إذا ولدت الناقة أوَّلَ ولد ذبحوه، وكأنهم يذبحونه لفرحهم بولادتها، ويتصدَّقون به، فبيَّن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه لا فَرَع في الإسلام، وهل هذا نفي للاستحباب أو للمشروعية؟.

الجواب: الأصل أنه نفي للمشروعية، لاسِيَّما أنها من أعمال الجاهلية، فيُنْهَى عنها، وأمَّا مَن قال: معنى قوله: «لا فَرَع» أي: مسنون، وإنه يجوز للإنسان أن يفعله فهذا خلاف ظاهر اللفظ.

أمَّا العتيرة فهي ما يُذْبَح في أول رجب، يُعَظِّمون بذبحها هذا الشَّهرَ.

* * *

بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ! قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ[١].

---

[١] **من أحكام الأُضحيَّة**: أن الإنسان إذا أراد أن يُضَحِّي ودخل العشر فإنه لا يأخذ من شعره ولا من بَشَره شيئًا، والحكمة من هذا: قيل: إنه تعبُّدي، لا ندري لماذا؟ وقيل: إنه من أجل أن يُعْتِق الله تعالى جميع البدن بالأضحية، وهذا يحتاج إلى دليل صحيح، ولا دليل!!

والحكمة -والله أعلم-: أنه لـمَّا كانت الأضحية ذبيحةً يُتَقَرَّب بها إلى الله عزَّ وجلَّ أُعْطِيَ مَن أراد أن يُضَحِّي شيئًا من أحكام الإحرام، وإن كان ليس مثله من كل وجه؛ لأن المحرِم إنما يحرُم عليه أَخْذ شَعر الرأس فقط، وكذلك بقية البدن بالقياس، وقد يُعارَض هذا القياس ويُمْنَع، وكذلك الظُّفُر إنما يحرم بالقياس على شعر الرأس، وقد يُعارَض أيضًا.

أما من أراد الأضحية فلا يأخذ من الشعر ولا من البشرة ولا من الظفر شيئًا؛ فيمكن أن يُقال: إن هذا من باب احترام الذبيحة، كما احتُرِمَت ذبيحة الهدي، وأن من ساق الهدي فإنه لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي مَحِله.

ومن المعلوم أن هذه التماسات من أهل العلم رحمهم الله، والحكمة كل الحكمة هو أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نهانا أن نأخذ، فلننتهِ عن هذا.

ثم إن النهي هنا هل هو للتحريم أو للكراهة؟ فيه قولان لأهل العلم، فمنهم مَن يقول: إنه للتحريم، ومنهم مَن يقول: إنه للكراهة، وهذا على حسب القاعدة الأصولية: هل النهي للتحريم أو للكراهة؟ فيها خلاف بين العلماء، تنبني عليها هذه المسألة، والأقرب: أنه للتحريم.

فإن قال قائل: أحيانًا تتم للإنسان أربعون يومًا لم يأخذ من شعره ولا من ظفره، وذلك في أثناء العشر، فماذا يفعل؟.

نقول: ينبغي للإنسان أن يُنَبِّه نفسه أنه في آخر يوم من ذي القَعْدة يقص ما يُسَنُّ قصه أو حَلْقُه أو تقصيره، ويُرَبِّي نفسه على هذا، ولذلك تجد الذين يحلقون لحاهم -والعياذ بالله- إذا كان اليوم التاسع والعشرون من ذي القعدة يملؤون محلات الحلاقة؛ ليتم الحلق قبل دخول العشر!

ولو لم ينوِ الإنسان أن يُضَحِّي، وأخذ من شعره وظفره، وفي أثناء العشر عزم على الأضحية، فهل نقول: لا تُضَحِّ؛ لأنك أخذت، أو نقول: ضَحِّ ولا شيء عليك؟ قلنا: ضحِّ ولا شيء عليك.

لكن لو أن أحدًا عاند وهو يريد أن يُضَحِّي، فأخذ من شعره وبشرته وظفره، فهل نقول: لا تُضَحِّ، أو نقول: ضَحِّ واستغفر الله؟.

الجواب: نقول: ضَحِّ واستغفر الله.

ولو قال قائل: إنه مفتون بحَلْق اللحية، وهو بين أمرين: إما أن يَترك لحيته ويضحي، وهذا عنده محال، وإما أن يحلق ويُضَحِّي، فماذا نقول؟.

فالجواب: نقول: ضَحِّ ولا تأخذ، ولا نقول: احلق؛ لأننا إذا قلنا: احلق فمعناه أننا أبحنا له المُحَرَّم.

فإن قال قائل: ما حكم الحجامة في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يُضَحِّي؟.

فالجواب: لا بأس أن يحتجم في العشر إذا احتاج إلى ذلك، أمَّا إذا لم يحتج فلا.

وهنا مسألة: لو أن إنسانًا بعث بالهدي من بلده إلى مكة فهل نقول: إنه لا يأخذ من هذه الأشياء الثلاثة حتى يذبح هديه؟.

الجواب: لا؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يبعث بالهدي من المدينة، ولا يحرم عليه شيء ممَّا أحلَّ الله تعالى له أو كلمة نحوها[1]، وعلى هذا فيكون ذلك خاصًّا بالأضاحي.

فإن قال قائل: ماذا يفعل الحاج إذا أراد أن يضحي ويذبح الهدي إذا كان متمتعًا؟

الجواب: أما مَن أخذ عمرةً متمتعًا وهو يريد أن يُضَحِّي -وهذا يقع كثيرًا، حيث يكون الرجُل قادم إلى مكة للحج، وعائلته في بلده، وقد أمرهم أن يُضَحُّوا عنه وعنهم- فهنا نقول: لا بأس أن يُقَصِّر من شعر رأسه في العمرة؛ لأن هذا نسك، وليس للترفُّه؛ وكذلك إذا أراد التحلل يوم العيد له أن يحلق رأسه قبل ذبح الأضحية؛ لأن هذا الحلق نُسك، وأما أخذُه مِن الظُّفر وبقية الشعور فلا يأخذ حتى تُذبح أضحيته.

وقد استدلَّ بعضهم بقوله: «**وأَراد أحَدُكم أن يُضَحِّي**» على أن الأضحية غير واجبة، ولكن هذا الاستدلال ليس بصحيح؛ لأنه يُقال لمن يريد الواجب: إذا أردت، كما تقول: إذا أردت الصلاة فتوضأ، وهذا لا يعني أن الصلاة غير واجبة، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «**وأَراد أحَدُكم أن يُضَحِّي**» على حسب ما تقتضيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم (١٦٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم (١٣٢١/ ٣٥٩).

النصوص من وجوب الأضحية أو عدم وجوبها.

ولمَّا قيل لسفيان رحمه الله: إن بعضهم لا يرفعه (يعني: إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: «لكنِّي أرفعه»، وهذا يدل على أنه إذا تعارض الرفع والوقف قُدِّم الرفع، فلو أن هذا الراوي روى الحديث مرفوعًا، والثاني رواه موقوفًا على الصحابي، قُدِّم مَن رواه مرفوعًا؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن الرفع زيادة من ثقة، فتكون مقبولةً.

الوجه الثاني: أنه كثيرًا ما يُسْنِد الصحابيُّ الحديثَ إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيرفعه، وأحيانًا لا يرفعه، بل يتكلم به، ولا ينافي هذا أن يكون مرفوعًا، كما تقول للشخص: هل نويت بصلاتك عند دخول المسجد الراتبةَ وتحيةَ المسجد؟ فيقول: نعم، فتقول له: إنما الأعمال بالنيات، فالصحابي قد يتكلَّم بما كان مرفوعًا دون أن يرفعه: إمَّا استشهادًا، أو حكمًا، أو ما أشبه هذا.

فالقاعدة إذن: أنه إذا تعارض رفع ووقف فإنه يُقَدَّم الرفع.

* * *

١٩٧٧ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا**»[١].

---

[١] إذا أضفت هذا إلى ما سبق يكون المُحَرَّم: الشعر، والبشر، والظفر.

والشعر: سواء كان في الرأس، أم في الشارب، أم في الإبط، أم في العانة، أم في أيِّ موضع من الجسد.

والظفر: ظفر أصابع اليدين والرجلين.

والبشرة: هي الجلد، لكن كيف يُتَصَوَّر أن الإنسان يأخذ من جلده؟.

نقول: مثل أن يرتفع الجلد، فيقصه، فنقول: لا تقصَّه إلا إذا كان يُؤْذِيك، كذلك بعض الناس إذا كان يُفَكِّر تجده ينتف عُرْقُوبه، فيكون هذا أَخَذ من بشرته.

وأيضًا في مسألة الختان، لو أردنا أن نختن الصبي في أيام العشر، وقلنا بأن مَن يُضَحَّى عنه كالذي يُضَحِّي، لا يُؤْخَذ من بشرته، فإنه لا يُخْتَن في هذه الأيام.

ولكن الصواب أن الذي يُضَحَّى عنه لا يَحْرُم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره، أو بشرته، أو ظفره؛ لأن الحديث إنما ورد فيمَن يُضَحِّي، ولأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يُضَحِّي عن أهل بيته، ولم يُنْقَل عنه أنه نهاهم أن يأخذوا من شعورهم، أو أظافرهم، أو أبشارهم شيئًا، وعلى هذا فإذا كان ربُّ البيت سيُضَحِّي عنه وعن عائلته فإن العائلة لا يحرم عليهم أن يأخذوا من ذلك شيئًا.

* * *

١٩٧٧ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**».

١٩٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ -أَوْ: عَمْرِو- بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٩٧٧ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**».

١٩٧٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ! حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[١].

١٩٧٧ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

---

[١] قوله: «فاطَّلى فيه ناس» أي: أزالوا شعر العانة بالنَّورة كما قال النووي رحمه الله(١)، والنَّورة: مادة إذا مُسِحَ بها الشعر تحاتَّ.

***

---

(١) شرح النووي (١٣/ ١٤٠).

بابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ الله تَعَالَى، وَلَعْنِ فاعِلِه[١]

[١] هذه الترجمة خفيفة جدًّا على هذا العمل؛ لأن الذبح لغير الله شرك أكبر مُخْرِج عن المِلَّة، والذبيحة تكون حرامًا لا يَحِلُّ أكلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، فمَن ذبح لغير الله تقرُّبًا وتعظيمًا فإنه مُشْرِك كافر، والذبيحة حرام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

فالنحرُ خاصٌّ بالله، فلو أن رجلًا لـمَّا أقبل الكبير ذبح أمامه شاةً أو عنزًا أو بقرةً أو بعيرًا تعظيمًا له صار بذلك كافرًا مشركًا مُخَلَّدًا في النار إن لم يَتُب، فأمَّا إن ذبح له إكرامًا لكونه ضيفًا، ولم يذبح أمامه، فإن هذا جائز، بل مندوب؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(١).

وعند بعض القبائل إذا لم تذبح للضيف ذبيحة تكريمًا له فقد أهَنْتَه، وعليه فتكون الذبيحة هنا واجبةً، وهناك عادات كثيرة، لكن ما دام إكرامَ ضيف لا تقرُّبًا وتودُّدًا وتعظيمًا فهذا لا بأس به.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله ...، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧/ ٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته، رقم (٦١٣٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٨/ ٧٧) عن أبي شريح رضي الله عنه.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»**.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ؛ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»**.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»**[1].

---

[١] قوله: «ما كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُسِرُّ إليك؟» «ما» هنا استفهاميَّة، يعني: أي شيء كان يُسِرُّ إليك؟ وذلك لأنه في عهده رضي الله عنه شاعت شائعاتٌ

أنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام عَهِد إليه بالخلافة، وأنه الخليفة من بعده، وهذا هو الذي جعل الرَّافضة يَبْنُون على هذا، فكان يُسأَل: هل عَهِد إليكم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بشيء؟ هل خصَّكم بشيء؟ هل أسرَّ إليكم بشيء؟ فغضب رضي الله عنه، وهذا يدلُّ على حمايته رضي الله عنه للشريعة، وعدم التلاعب بها، وإلا فلو كان يُريد شيئًا من الدنيا لكان يقول: نعم، ويُلَبِّس، ولكن حَاشاه من هذا، قال الصِّدقَ: ما عَهِدَ إلا هذه الصحيفة.

وقوله: «**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ**» هل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يُخْبِر أنَّ الله تعالى لَعَن مَن لَعَن والديه، أو يدعو على مَن لعن والديه باللعنة؟ نقول: يحتمل هذا وهذا، فإن كان دعاءً فهو دعاء مأمور به من قِبَل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، والله لا يأمره بشيء إلا وهو يَقْبَلُه منه عزَّ وجلَّ، وإن كان خبرًا فقد وَقَع، وقوله هنا: «والده» وفي لفظ: «والديه»، والمعنى واحد؛ لأن «والد» مُفْرَد مضاف، فيَعُمُّ.

وقد قال الصَّحابة: كيف يلعن الرَّجل والديه؟ قال: «**يَسُبُّ أبا الرجل فيسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسُبُّ أمه**»[1]، وإلَّا يَبْعُد أن الإنسان يلعن والديه، لكن يلعن والد الشخص، فالشخص يلعن والده، وهذا موجود في الصِّبيان في الأسواق، إذا قال: الله يلعن والديك، قال: الله يلعن والديك أنت مقابلةً له، لكن: إذا لعن الإنسان وَالِدَيْ شخص فهل يجوز للثاني أن يلعن والديه؟.

نقول: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، لكن: هل يجوز إذا لعن وَالِدَيْه أن يقول: لعنك الله أنت؟.

نقول: يرى بعض العلماء جواز هذا مُسْتَدِلًّا بقول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠/ ١٤٦).

سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، وأنه إذا قال: لعنك الله فإنه يقول: لعنك الله أنت، وإذا قال: لعن والديك، قال: لعنك الله أنت؛ لأنه لا يُمْكِن أن يدعو على والديه، ويُسْتَثْنَى من ذلك: إذا كان اللَّفْظ مُحَرَّمًا لذاته لا لكونه عُدْوانًا، كما لو قَذَفه بالزنا، قال له: أنت زانٍ، فقال: الزاني أنت، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه قذف.

وقوله: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله**» هذا الشَّاهد، فيكون مُشْرِكًا مَلْعُونًا.

وقوله: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**» هذه كلمة واسعة، فهل المعنى: مُحْدِثًا في الدِّين، أو مُحْدِثًا في الاعتداء على الناس، أو بماذا؟.

نقول: ظاهر الحديث العموم، فمثلًا: صاحب البدعة إذا آواه إنسان، وصار يُناصِره، ويُدافِع عنه، وإذا رُفِعَ أمره إلى الإمام ذهب يشفع له، وما أشبه ذلك، أو إذا اختفى صاحب البدعة جَعَله عنده وآواه، فهذا نقول: إنه ملعون، وكذلك مَن اعتدى على النَّاس بقطع الطريق، ثم لجأ إلى شخص، فإنه ملعون.

وقوله: «**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**» هذه هيِّنة عند كثير من الناس، **فقوله**: «**مَنَارَ الأَرْضِ**» أي: حدودها، فالجيران يجعلون بينهم معالم بحيث يركزون حديدًا أو أحجارًا، أو يبنون حواجز ترابية على أنَّها حدود، فيأتي جاره ويدفعه ليُوَسِّع أَرْضَه، فهذا ملعون على لسان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ومع ذلك إذا كان يوم القيامة فإنه يُطَوَّقه من سبع أرَضِين.

فإذا قال قائل: هل لنا أن نلعن هؤلاء بلعنة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم؟.

نقول: نعم، لكن لا نلعن شخصًا مُعَيَّنًا، بل نقول كما جاء في الحديث: «لعن الله مَن لعن والديه»، فإذا قيل لنا: إن رجلًا لعن والديه نقول: «لعن الله مَن لعن والديه»، ولا نقول: «لَعَنه الله» بعَيْنِه.

كتاب الأشربة

باب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ[١]

[١] تحريم الخمر مُجمَع عليه بين المسلمين؛ لدلالة الكتاب والسُّنَّة عليه دلالةً قطعيَّةً لا لَبْس فيها؛ لأنه يُسْكِر، والسَّكَر نوع من الجنون، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: مَن عاش بين المسلمين وأنكر تحريمه فهو مُرْتدٌّ كافر؛ لأنه أنكر شيئًا معلومًا بالضرورة من الدِّين.

والسكر: هو الذي يَشْعُر فيه السكران بلذَّة عظيمة وعُلُوٍّ واستكبار، ولهذا قال حمزة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما أنتم إلا عَبيد أَبِي؟!» ويقول الشاعر في الجاهلية(١):

وَنَشْـرَبُهَا فَتَتْرُكُنَـا مُلُوكًـا ....

فهو يطرب وينتفخ ويتعلَّى، أمَّا ما يُذْهِب العقل بدون سَكَر فإنه ليس بسَكَر؛ كالبنج فلاشَكَّ أنه جائز، وهو يُذْهِب الإحساس.

والخمر له في أحكامه أربع مراتب بالتدرُّج: إباحة، وتعريض، وتحريم في وقتٍ ما، وتحريم مُطْلَق دائم؛ لأن حال الناس تقتضي هذا، وهو أيضًا لم يُحَرَّم إلا متأخِّرًا بعد الهجرة بستِّ سنين أو نحو ذلك، ولكن ما حدُّه؟.

---

(١) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه، يُنْظَر: ديوان حسان، (ص:١٩).

نقول: أكثر العلماء رحمهم الله على أنَّ له حدًّا شرعيًّا، فإما أربعون جلدةً، وإما ثمانون جلدةً، فمَن قال: إنها أربعون قال: هكذا كان الشَّارب يُجْلَد في عهد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وعهد أبي بكر وأوَّل خلافة عُمَر حتى استشار الصحابة[١]، ومَن قال: ثمانون قال: إن عُمَر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم، فأشاروا أن يجعله ثمانين، فجَعَلَه.

ومِن الناس مَن فصَّل، وقال: إن كَثُر الشُّرب في الناس فثمانون، وإن قلَّ فأربعون، على أنَّ ذلك حدٌّ.

وقال بعض أهل العلم -وهم أقلُّ-: إن عقوبة شارب الخمر تعزير، وليست حدًّا، لكنَّه لا ينقص عن أربعين، وهذا القول أصحُّ لأمور:

الأول: أنه لو كان حدًّا لم يَحِلَّ لعُمَر رضي الله عنه ولا لغيره أن يتجاوز ما حدَّه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وإلَّا لقلنا: إذا كَثُر الزِّنا في الناس يجب أن يُجْعَل بدل مئة: مئتين، ولا قائلَ بهذا؛ لأنَّه مُحَدَّد.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه لـمَّا استشار الصحابة رضي الله عنهم قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! اجعله كأخفِّ الحدود ثمانين، وأخفُّ الحدود حدُّ القذف: ثمانون جلدةً، وأقرَّه عُمَر والصحابة الحاضرون على أنَّ أخفَّ الحدود ثمانون، وهذا يعني: أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا.

الثالث: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان الشَّارب يُجْلَد في عهده بالجريد والنِّعال، وما أشبه ذلك[٢]، ومثل هذا لا يُحْصَى ولا يُعَدُّ، لكنَّه قريب من أربعين،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦/ ٣٧).

فقالوا: نحو أربعين، وهذا الدليل ليس قطعيًّا كالدليلين الأوَّلَيْن.

الرابع: أن هذا أصلح للأمة إذا لم يكن حدًّا؛ لأنه قد يرى القاضي أن يزيد على الثمانين إلى تسعين أو مئة أو أكثر، وأن الناس لا يرتدعون إلا بذلك، أو يُضِيف إليه شيئًا آخر كغرامة ماليَّة أو حبس أو ما أشبه هذا، فهذا أنفع للمسلمين وأبعد عن تناول الخمر، وهذه مصلحة عامة، ولاشَكَّ أن الشريعة الإسلامية تُراعي المصالح العامة.

فهذا القول -وهو أنه عقوبة غير مُقَدَّرة شرعًا، لكن لا تنقص عن أربعين- هو أصحُّ الأقوال عندي.

لكن: إذا تكرَّر من الإنسان شُرْبه، وهو يُجْلَد ويُعاقَب في كلِّ مرَّة حتى بلغ الرابعة، فهل نستمرُّ معه في الجَلْد ولا نزيد؟.

فالجواب على هذا: أنه قد صحَّ الحديث عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قال: «**مَن شَرِب الخَمر فاجْلِدوه -ولم يُحَدِّد-، ثم إن شَرِب فاجْلِدوه، ثم إن شَرِب فاجْلِدوه، ثم إن شَرِب فاقْتُلوه**»[1]، وأكثر العلماء رحمهم الله يقولون: لا قَتْلَ في شُرْب الخمر، وهذا الحديث منسوخ.

ويرى بعض العلماء رحمهم الله أن هذا الحديث مُحكَم، وأنه يجب العمل به، وأن الرجل إذا شَرِبَ ثلاث مرَّات وهو يُعاقَب بالجلد، ولم ينتهِ لم يَبْقَ لبقائه صلاح، بل إذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر ...، رقم (١٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٩٦) عن معاوية رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه النسائي في الموضع السابق، رقم (٥٦٦٤)، وأحمد (٢/ ١٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بَقِي يزداد إثمًا وفسادًا، ولا طريق لسلامته من الإثم ولا لإصلاح الأمة إلا القتل، وهذا مذهب أبي مُحَمَّد علي بن حزم رحمه الله[١]، وشدَّد في هذا.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولًا وسطًا، قال: إذا لم يَنْتَهِ الناس عن الإيغال في شرب الخمر إلا بالقتل قُتِل[٢]، فشيخ الإسلام رحمه الله جعله تَبَعًا للمصالح، وهذا لو عُمِل به لانتهى كثير من الناس عن إدمان الخمر، ولكن مع الأسف الشديد أن كثيرًا من الأمَّة الإسلاميَّة اليوم يُشرَب الخمر جِهارًا نهارًا في بلادها، ويُباع في الأسواق كما تُباع العصيرات، وهذه الأمَّة ترجو النصر مع هذه المحادَّة لله عزَّ وجلَّ! وكيف يُمْكِن النصر مع هذه المحادَّة لله؟! إنما يكون النصر لـمَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولن يُنصَر أحد مُدْمِنٌ على المعاصي إلا انتقامًا مِن خصمه، فقد ينصر الله عزَّ وجلَّ الظالم أو الكافر انتقامًا من خصمه، لا رضًا بما صنع هذا، ونجزمُ بهذا؛ لأن معصيةً واحدةً أَوْدَت بانتصار أشرف جُنْد بأشرف قائد، وهم الصحابة في غزوة أُحُد، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:١٥٢] يعني: حصل ما تكرهون.

فأقول: لو أن الناس أخذوا بالأحكام التي قرَّرها فقهاء المسلمين رحمهم الله في شارب الخمر لانتهى كثير من الناس.

وشرٌّ من ذلك على ما نسمع: هذه المخدِّرات، فهي تسلب العقول نهائيًّا، وتمسح العقل مَسْحًا، أمَّا السَّكر فيزول إذا صَحَا، أمَّا هذه فلا.

ويذكرون شيئًا عجيبًا من إدمان هذه المخدِّرات، ولذلك أحسنت الدولة

---

(١) يُنْظَر: المحلى (١١/ ٣٦٥).
(٢) يُنْظَر: الاختيارات، (ص:٤٣٢).

وأحسنت هيئة كبار العلماء بالتعزير الذي قرَّرته في الجالِب والمروِّج والمستعمِل، فإنَّها تعزيرات مُوافِقة للصَّواب، نسأل الله أن يُعين الحكومة على تطبيقها، وهذه المخدِّرات تحاربها حتَّى الأمم الكافرة، ولكنها لا تُحارِب الخمر.

وهنا مسألة: إذا كان هذا الشراب لو شرب الإنسان منه قليلًا لم يَسْكَر، ولو شرب كثيرًا سَكِر، فهل يحرم القليل، أو لا يحرم؟.

نقول: يحرم؛ لأنَّ «**مَا أَسْكَرَ قَليلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ**»[1]، وليس معنى هذا الحديث: ما توهَّمه بعض الناس من أنَّ ما خُلِط بالخمر اليسير صار حرامًا، بل ما خُلِطَ بالخمر اليسير الذي لا يظهر أثره فليس بحرام، كما أن الماء لو سقطت فيه نقطة من البول ولكن لم تُغَيِّره لم يكن نجسًا، فهذا مثله، لكن معنى الحديث: أن الشيء إذا شَرِبْتَه بقِلَّة فلا سَكَر، وإذا أكثرت سَكِرَت، هذا هو الذي أراد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله: «**مَا أَسْكَرَ قَليلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ**».

وعلى هذا فما يُقال من أن بعض الأدوية يكون فيها شيء من المُسْكِرات نقول فيها: إذا لم يظهر الأثر فيها فليست حرامًا؛ لأن هذا الحرام اضمحلَّ وانغمس في جانب الحلال، وأهل العلم ذكروا ذلك في كتاب حد المسكر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر ..، رقم (٥٦١٠)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره ..، رقم (٣٣٩٤)، وأحمد (٢/ ١٧٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره ..، رقم (٣٣٩٢)، وأحمد (٢/ ٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا -قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ:- فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي؟! فَرَجَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ[١].

١٩٧٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أُعْطِيَ من المغنم شارفًا يوم بدر، وأعطاه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم شارفًا أخرى، يعني: بَعِيرَيْن كَبِيرَيْن.

وقوله: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه» **الإذخر**: نوع من علف البهائم،

وانظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحمل على البعير علفًا يبيعه يتَّجر به؛ لأن المؤمن ينبغي أن يكون ساعيًا لرزقه قبل أن يسأل الناس، وقد استأجره رجل على أن يسقي له، كلُّ دلو بتمرةٍ[١].

وقوله: «وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ» أي: من اليهود، واليهود معروفون من أول أمرهم أنهم تُجَّار ذهب.

وقوله: «معه قَيْنَة تُغَنِّيه» أي: جارية تُغَنِّيه وهو سَكْرَان.

وقولها: «يا حمزُ» ويجوز: «يا حمزَ»، وهذا من باب الترخيم، وله في اللغة العربية لغتان: لغة مَن ينتظر، ولغة مَن لا ينتظر، فـ«يا حمزُ» على لغة مَن لا ينتظر، كأنه لم يُحْذَف منه شيء، و«يا حمزَ» على لغة مَن ينتظر، والأصل: «يا حمزَةُ».

وقولها: «للشُّرف النِّواء» تعني: البعيرين تحثُّه عليهما.

وقولها: «فثار إليهما حمزة بالسيف، فجبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما» لم ينحرهما نحرًا صحيحًا؛ لأن الرجل سكران لا يدري ماذا يفعل؟.

وقوله لابن شهاب رحمهما الله: «مِن السَّنَام؟» فقال: «قد جبَّ أسنمتهما، فذهب بهما» يعني: ولا ندري: هل أكل منهما أو لا؟ لكن الكبد أكل منها.

وقوله: «فنظرت إلى منظر أفظعني» لا من جهة عمِّه ولا من جهة إِبله، فهو منظر فظيع.

وقوله: «فدَخَل عَلى حَمْزة، فتغيَّظ عليه» يعني: النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٧٣)، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، رقم (٢٤٤٦).

وقوله: «فَرَفع حَمزة بَصَره» يعني: ولم يرفع رأسه؛ لأنه احتقر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في حاله تلك.

وقوله: «هل أنتم إلا عبيد أبي؟» وذلك؛ لأنه عبدُ المطلب، والمراد جدُّه.

وقوله في آخر الحديث: «فرجع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُقَهْقِر» أي: على الوراء؛ لأن الكلام معه ليس فيه فائدة، فالرجل سكران، وقال هذا القول الفظيع، ولو كان صاحيًا لكان قوله هذا كُفْرًا.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، من أهمها: أن قول السَّكْران غير مُعْتَبر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يحكم على عمِّه بالرِّدَّة.

فإن قال قائل: هذا حينما كان الخمر حلالًا، أما بعد التحريم فإن قول السكران مُعْتَبر؟.

فالجواب: أن الحكم لا يختلف من حيث القصد وعدم القصد؛ لأن عدم مُؤَاخذة السكران لا لأن الخمر حَلال، ولكن لأنه لا يعلم ما يقول، ولا يدري ما يقول، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون الخمر حلالًا أو حرامًا.

فإن قالوا: نُؤاخِذه بأقواله عقوبةً له؟.

فالجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأن عقوبة شارب الخمر أن يُجْلَد، أما أن نأخذه بأقواله فرُبَّما تكون مُؤاخَذتنا له بأقواله ضررًا على غيره.

ولنفرض أن هذا السَّكْران طلَّق زوجته آخر تطليقة، فإذا قلنا بأنه يُؤاخَذ بأقواله فالمرأة تَبِين منه بينونةً كبرى، وتتمزَّق العائلة وتتفرَّق، فتكون الجناية على غيره.

أو قال -مثلًا- وهو سكران: كلُّ أملاكي وَقْف، وكلُّ عبيدي أحرار، وكلُّ ما بيدي فهو هِبة لفلان، فهذا ضرر عليه وعلى عائلته، ولو أخذناه بأقواله صار الضرر عظيمًا، فلذلك كان القول الراجح: أن أقوال السَّكْران غير مُعْتَبرة، حتى لو كَفَر بالله فإنه لا يُحْكَم عليه بردَّته، ولو فعل ما فعل من الأقوال فإنه لا حُكْمَ له.

فلو طلَّق زوجته، قال: يا فلانة! أنتِ ضيَّقتِ عليَّ، فأنتِ طالق بالثلاث، ثم الثلاث، ثم الثلاث، ثم الثلاث، فعلى القول الراجح: لا تطلق، كيف تطلق وهو سكران لا يدري ما يقول؟!.

والمذهب عند أصحاب الإمام أحمد رحمه الله: أنه يقع الطلاق، ويُؤاخَذ بكل أقواله[1]، فلو قال هذا السَّكران: عندي لفلان ألف ريال فإنها تلزمه على المذهب، وعلى القول الراجح: لا تلزمه.

أما فِعْلُه فنقول: أما في حق الله تعالى فلا يُعْتَبر، فلو ذهب هذا السَّكران إلى كنيسة، وجعل يسجد للصليب فإننا لا نحكم بردَّته؛ لأن هذا لحقِّ الله عز وجل.

لكن لو أخذ السِّكِّين وقتل إنسانًا فهنا نقول: نُؤاخِذه من وجه، ولا نُؤاخِذه من وجه آخر، فنؤاخذه فيما لا يُعْتَبر فيه القصد، ونقول: هذا القتل يُعْتَبر قتل خطأ، ففيه الدِّيَة، ولا نُؤاخِذُه فيما يُعْتَبر فيه القصد، وهو القَوَد، بمعنى: أنَّنا لا نقتله؛ لأنه سكران غير قاصد، والمذهب أن فعل السكران بالنسبة للعدوان للناس كفعل الصاحي تمامًا، فلأولياء المقتول أن يطلبوا القتل.

فإذا قلنا: إننا نُؤاخِذُه فيما لا يُعْتَبر فيه القصد، وألزمناه بالدِّية فهل نُلْزِمه بالكفَّارة؟ هذا محل تردُّد؛ لأن الكفَّارة حق لله، فقد نقول: نُلْزِمه بالكفَّارة؛ لأن

(١) يُنْظَر: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٤/ ٢٢٤)، والإقناع (٣/ ٤٥٩)، (٤/ ٥٣٨).

الكفَّارة واجبة في قتل الخطأ وليس فيه قَصْد، فقد يُقال: إن كفارة القتل لا يُشْتَرط فيها القصد، وقد نقول: لا نُلْزِمه؛ لأن الكفَّارة حقٌّ لله عزَّ وجلَّ، فليس فيها ضياع حقٍّ لأحد، والله تعالى قد عفا عن هذا وأمثاله.

لكن لو علمنا أن الرجل تعمَّد السَّكَر ليقتلَ، وقال: إنه لا يستطيع أن يقتل هذا إلا إذا سَكِرَ، فحينئذٍ تُطَوِّع له نفسه قتل أخيه، فشَرِبَ الخمر ليقتلَ هذا الرجل فهذا يُقتَل؛ لأنه قَصَد القتل قبل أن يكون سكران.

وقرأت في صحيفة أن شابًّا دخل على أمِّه في الساعة الواحدة ليلًا سكران، فطلب منها أن تُمَكِّنه للفاحشة، فامتنعت، فقال: إمَّا أن تُمَكِّنيني أو أقتل نفسي، فأدركتها الشفقة ومكَّنته، وفعل الفاحشة -والعياذ بالله- بأمِّه، ولـمَّا أصبح فكَّر في الموضوع، فقال: كيف أواجه الناس؟! فعلى حسب الرِّواية: أخذ (صفيحة بنزين أو جاز)، ودخل دورة المياه، وصبَّها على نفسه، ثم أَوْقَد بنفسه، فانظر ماذا فَعَل؟! السَّكر والزِّنا بأمه، وقتل النفس، ولهذا يُسَمَّى الخمر: «أمَّ الخبائث، ومفتاح كل شرٍّ».

* * *

١٩٧٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ.

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! وَالله مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟! فَعَرَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ[1].

١٩٧٩ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١ - أن الإنسان لا يُلام على طلب الرزق حتى ولو كانت المهنة ليست تلك المهنة العالية، فهاهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه يطلب الرزق في أن يخرج إلى البر، ويأخذ الإذخر، ويبيعه على الصَّوَّاغين.

والإذخر: نبات معروف، يشبه ما يُسَمَّى عندنا بـ«السَّبَط»، وهو سريع الاشتعال، ولهذا لـمَّا حرَّم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم شجر مكة قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم وقَيْنهم، أي: حدَّاديهم، فاستثنى الإذخر(١).

٢ - أنه لا ينبغي للإنسان أن يُجادل مَن لا عقل له أو مَن غاب عقله، بل يبتعد، كما فعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين رأى ما رأى من عمه حمزة رضي الله عنه، حيث ترك جداله، ثم رجع القهقرى.

٣ - أن الإنسان إذا قال كلمة الكفر وهو سكران فإنه لا يُحْكَم له بمقتضاها؛ لأنه ليس له عقل، وكذلك جميع أقواله لا تُعْتَبر، سواء كانت أقوال كفر أم طلاق أم عِتْق أم وَقْف أم بيع أم إقرار أم غير ذلك، فكل أقواله لَاغِيةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

٤- أن السكران يفقد قواه الباطنة، أما القوى الحسِّيَّة فلا يفقدها، ولهذا عرف حمزة رضي الله عنه كيف يتصرَّف في بقر خواصر الشَّارِفَيْن، والأكل من أكبادهما، ولا يُعَدُّ هذا وعيًا معتبرًا في الشرع، بمعنى: أن السكران ليس كالمُبَنَّج، لا يدري عن شيء، بل عنده شيء من الإحساس الظاهري، وهذا لا يُؤَثِّر في إلغائنا تصرُّفاتِه وأقوالَه.

٥- حُسْن تصرُّف النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالرجوع عن مواطن العطب، حيث رجع وترك المقال، وهكذا ينبغي إذا حصلت مواقع العَطَب ألَّا يبقى الإنسان فيها، بل ينصرف وينسحب؛ ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في غزوة مُؤْتَة حين قُتِل مَن قُتِل من أصحابه واستُشْهِدوا، وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، كانوا يأخذون الراية، ويُقْتَلُون، قال عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «**أَخَذ الرايةَ سَيْفٌ من سُيُوف الله حتَّى فَتَح الله عَلَيْهِم**»[1]، وليس المراد أنه غلب الروم، لكنه انحاز بالمسلمين إلى جانبٍ سَلِموا به من عدوهم، ولاشَكَّ أن النجاة من العَطَب فَتْح.

وقصة عمر رضي الله عنه مع سارية مشهورة، حيث كان عمر رضي الله عنه في المدينة يخطب الناس، وسارية يقاتل في العراق، فحاصَرَه العدو، فسمعوا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يقول: يا ساريةُ! الجبل، يا ساريةُ! الجبل، يا ساريةُ! الجبل، فتعجَّبوا ما هذا الكلام؟! يخطب الناس يوم الجمعة ويتكلَّم بهذا الكلام! فإذا الله تعالى قد أراه الجيش محصورًا، وحوله جبل يمكن أن يتحصَّنوا به، فكلَّم القائد وهو في المدينة، والقائد في العراق، قال: يا سارية! الجبل، وسمعه القائد فعلًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، رقم (٤٢٦٢).

فانضمَّ إلى الجبل[1]، فانظر النصر من عند الله عزَّ وجلَّ! ففي ذلك اليوم ليس هناك هاتف ولا شيء، لكن نقل الله تعالى صوت عمر رضي الله عنه إلى هذا الرجل، أما بأيِّ وسيلة فلا ندري، فقد تكون الملائكة نقلته، وقد يكون الله عزَّ وجلَّ سَحَب هذا الصوت مع الهواء حتى وصل إلى هناك، والله على كل شيء قدير.

والمراد من هذا: أن الانسحاب من مواقع العطب يُعْتَبر انتصارًا وفَتْحًا.

٦- أن تجارة اليهود من قديم الزمان بالذهب، ولا يزالون إلى اليوم تجارتهم بالذهب؛ لأنهم لا يبالون، يأكلون السحت، ويبيعون بدون قَبْض، وبدون موازنة في الجنس الواحد، فهم من قديم الزمان أهل ذهب صياغةً وتجارةً.

فإن قال قائل: ظاهر حديث علي رضي الله عنه أن الغناء كان مباحًا في ذلك الوقت، مع أن هناك آياتٍ مكيَّةً يستدل بها العلماء على تحريم الغناء؟.

فالجواب أن نقول: ليس الغناء كله حرامًا، بل بعضه حلال، فإذا كانت جاريتان تُغَنِّيان بشيء مباح فلا بأس به، لكن المُحَرَّم الغناء الهابط الذي موضوعه سيِّئ، وكذا الغناء المصحوب بالعزف.

والقَيْنة: هي الأَمَة.

فإن قال قائل: لم يذكر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن على حمزة رضي الله عنه الضمان، مع أنه قد أتلف مال علي رضي الله عنه، فهل عدم ذكره يدل على أنه لا يَضْمَن؟

فالجواب: لا، لا يدلُّ على هذا؛ لأن هذا مسكوت عنه، وأيضًا فهذا عمُّه، فرُبَّما يعفو عنه ابنُ أخيه.

---

(١) أخرجها ابن سعد في الطبقات (٢٢٣، ٢٢٤/ الطبقة الرابعة من الصحابة).

فإن قال قائل: إِذَنْ لماذا قلنا في حديث أسماء رضي الله عنها لما أفطروا في يوم غَيم، ثم طلعت الشمس[(١)]، قلنا: لا تجب إعادة صيام هذا اليوم؛ لأن عدم ذكره يدلُّ على أنه ليس بواجب!.

فالجواب: هناك فرق؛ لأن الصيام حكم عام للأمة جميعًا، ولابُدَّ من بيانه، وهذا حكم خاص وقضية مُعَيَّنة، والقضايا المُعَيَّنة ليس لها عموم، فقد يكون علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يُطالِب بذلك، وقد يكون طالب فيما بعد، وضُمِنَ.

***

١٩٨٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ، فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - سرعة انقياد الصحابة رضي الله عنهم لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء قوم يشربون الخمر وهي في أوانيهم، وقد أَلِفُوها إِلْفًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

عظيمًا، ثم لـمَّا سمعوا أنها حُرِّمت أراقوها في الأسواق، فجرت في أسواق المدينة.

٢- أن الخمر ليست بنجسة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنها أُرِيقت في الأسواق، وهي طُرُق الناس، والشيء النجس لا يجوز أن يُراق في طرق الناس؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**اتَّقُوا اللعَّانَيْن: الذي يَتخَلَّى في طريق الناس أو في ظِلِّهم**»[1]، وقال: «**اتقُوا المَلَاعِن الثلاث: البَرَاز في المَوَارِد، وقارِعَة الطريق، والظِّل**»[2].

الوجه الثاني: أنهم لم يُؤْمَروا بغسل الأواني منها.

فإن قال قائل: لـمَّا كانت في الأواني كانت حلالًا طاهرةً!.

فيُقال: لكن لـمَّا حُرِّمت وهي في الأواني صارت حرامًا نجسةً -على التسليم، وإلا فهي حرام ليست بنجسة-.

ولو كانت نجسةً لأُمِرُوا بغسل الأواني منها كما أُمِرُوا بغسل الأواني من لحم الحمير حين حُرِّمت والقُدُور تغلي بها[3].

ويكفينا في طهارة الخمر أن نقول: ما هو الدليل على نجاستها؟ لأنه ليس كل مُحَرَّم يكون نجسًا، لكن كل نجس فهو مُحَرَّم، على أن هناك أدلةً إيجابيَّةً تدل على طهارتها، كهذا الحديث، وكحديث صاحب الرَّاوية الذي جاء إلى النبي صلَّى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩/ ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نُهِي عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٨٠٢/ ٣٣).

وسلَّم، فأهدى إليه راويةً من الخمر، والراوية: عبارة عن قِرْبتين، تُخاط بعضهما مع بعض، ويُجْعَل فيها الماء، والقِرْبة: جلد الحيوان يُدْبَغ، ثم يكون سِقَاءً.

فأتى الرجل بالرَّاوية، وأهداها إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقال له: «هل عَلِمْت أن الله قد حرَّمها؟» يعني: ولا أقبلها، فتكلَّم أحد الصحابة مع هذا الرجل سِرًّا، فقال له: «بمَ سَارَرْتَه؟» قال: قلت: بِعْهَا، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن الذي حرَّم شُرْبها حَرَّم بَيْعها»، ففتح الرجُل فَمَ الراوية وأراقها، ولم يأمره النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بغسل الراوية[1]، وعدم الأمر بذلك مع دعاء الحاجة إليه يدل على أن غسلها ليس بواجب.

وينبني على هذا هذه العطورات التي فيها شيء من الكحول: هل تكون نجسةً إذا عَلَت نسبةُ الكحول فيها أو لا؟.

الجواب: لا، لا تكون نجسةً، لكن هل يُباح استعمالها في غير الشرب؟.

نقول: نعم؛ لأن المُحَرَّم شُرْب الخمر، كما أن المُحَرَّم من الميتة أكلها.

ولكن مع ذلك فالورع أن يتجنَّب الإنسان هذه الأطياب التي فيها كحول كثيرة؛ لعموم قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ويكون قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾ [المائدة: ٩١] إلى آخره تعليلًا لبعض مفردات العام، فالورع -لاشَكَّ- ترك التطيُّب بها، والأطياب غيرها كثيرة، والحمد لله، لكننا لا نقول: إنها حرام.

٣- دِقَّة فَهْم الصحابة رضي الله عنهم، حيث قالوا: إن قومًا قُتِلوا وهي في بطونهم! فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩/ ٦٨).

طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ [المائدة:٩٣]، فاطمأنّت النفوس.

ولكن هذه القيود نسأل الله تعالى أن يُعيننا عليها، حيث ذكر الله سبع صفات، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ وهذا بشروط: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾، ممَّا يدل على أنه يجب على الإنسان أن يَتحرَّز فيما يأكل ويَشرب تحرُّزًا كاملًا، و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ زائدة.

* * *

١٩٨٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ: الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ[١].

---

[١] هذا ممَّا يدلُّ على أن الأصل في أخبار الصحابة رضي الله عنهم القبول؛ ولهذا لم يسألوا عن الرجل، ولا قالوا: انتظروا فلعلَّ الرجل وَهِم، أو أخطأ، أو لعله يكذب، بل قَبِلُوا هذا، وهذا لا يُنافي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]؛ لأن المراد بالآية: الفاسقُ المحقَّق فسقه، وأما المجهول فالأصل في الصحابة العدالة.

١٩٨٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ! فَكَفَأْتُهَا، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا[١].

١٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

١٩٨٠- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ[٢].

---

[١] يعني: أنها ليست من العنب، وقد ادَّعى بعض الناس أن الخمر إنما تكون من العنب فقط، والصواب: أنها تكون من العنب، وتكون من التمر، وتكون من الرُّطَب، وتكون من أيِّ شيء حلو، بل تكون حتى من الشعير والحنطة، والقاعدة: أن الخمر كل ما أسكر من أيِّ شيء كان.

[٢] قوله: «كان خَمْرَهم» يعني: كان الفضيخُ، فالخمر هنا خبر «كان».

***

١٩٨٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ، فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ! نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؛ فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ؛ قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

١٩٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

١٩٨١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ[1].

---

[١] قوله: «الزَّهو» هو الرُّطب، وسبب ذلك: أن الخمر يُسْرِع فيه، ومثله: البُسر والرُّطب.

***

١٩٨٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ، فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ[١].

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

---

[١] في هذا الحديث إشكال، وهو أنه أَمَره أن يكسر الجرَّة؛ إذ قد يقول قائل: لماذا لم يُبْقِ الجرَّة، ويبيعها؟.

فنقول: كأنه أراد أن يُؤَيِّس نفسه من ذلك مطلقًا، أو أراد ألَّا ينظر إلى إناء الخمر بعد هذا، فيُبَيِّن شدَّة كراهته له حينما حُرِّم، ولا يكون هذا من باب إضاعة المال، ولا من باب إفساد المال؛ لأنه ينفع الإنسان في قلبه ويقينه وإيمانه، وهذا ليس بإضاعة.

* * *

باب تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الخَمْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ، فَقَالَ: «لَا»[١].

---

[١] معنى قوله: «تُتَّخذ خلًّا» أي: تُبْقَى حتى تتخلَّل؛ لأن الخمر إذا تخمَّرت صار لها زَبَد، وارتفعت في الإناء، فإذا أُبْقِيَت تخلَّلت، فسُئِل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن ذلك، فمنع منه ابتعادًا عن الفتنة؛ لأنه إذا أبقاها لتتخلَّل فرُبَّما يستعجل فيشربها وفيها بقايا من الخمر، ولكن لو أن الإنسان اتَّخذها خلًّا على غير هذا الوجه بأن أضاف إليها مواد تزيل الخمورة التي فيها فهل هذا جائز؟.

الجواب: ظاهر الحديث أنه لا يجوز، واستثنى الفقهاء رحمهم الله خمر الخلَّال، فقالوا: لا بأس أن يُخَلِّلها أو أن يُبْقِيَها لتخلل، وعلَّلوا ذلك بأنه لو مُنِعَ من هذا التخليل لضاع عليه مال كثير؛ لأنه خلَّال، والخلَّال: هو الذي يجمع الزبيب أو التمر أو ما أشبه ذلك، ويجعله في ماء، فيَكْسِب الماءُ من هذا المخلوط فيه، ورُبَّما يتخمَّر، فإذا تخمَّر وهو خلَّال -وأمواله كلها بهذا- فله أن يُخَلِّل ذلك الخمر.

فإذا خلَّله مَن يجوز له شرب الخمر -حيث ترد علينا أشياء من الدول الكافرة أصلها خمر، ثم خلَّلوها- فهل تحلُّ أو لا تحل؟.

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، والصواب: حلُّها؛ لأنها خُلِّلت على وجه مباح لهم، حيث يعتقدون حلَّه، فإذا وردت إلينا بعد التخليل وردت إلينا وهي غير مسكرة، فتحل لنا.

كذلك يُوجَد في السوق شراب يُسَمَّى «البيرة» يدَّعون أن فيه خمرًا، وليس كذلك، فليس فيه نسبة من الخمر، وإذا قدَّرنا فيه نسبة فهي ضئيلة جدًّا لا تُوجِب أن يسكر مَن تناول هذا الشراب، على أنه أيضًا قد اخْتُبِرَ في المختبرات ووُجِدَ أنه ليس فيه شيء.

وهذه البيرة مُتَّخذة من الشعير، لكنها لا تُسْكِر، فالإنسان لو شرب منها خمسين جرَّةً لم يَسْكَر، لكن بعض الناس يقول: إنك إذا ملأت بطنك منها كثيرًا سكرت، فنقول: هذا السكر ليس منها، إنما هو من ملء البطن، وإذا أردت أن تعرف ذلك فاملأ بطنك ماءً خالصًا من النهر، وانظر!.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث أنه لا يجوز اتِّخاذ الخمر لأيِّ شيء سواء كان للدواء أم للطيب أم لغيرهما؟.

فالجواب: نعم؛ لأن الواجب في الخمر الإراقةُ.

وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الحديث في «بلوغ المرام» في باب الآنية، والمناسبة في ذلك ظاهرة، وهي أن هذه الآنية التي اتُّخذ فيها الخمر يجب أن تُطَهَّر، وأن تُنَظَّف بناءً على أن الخمر نجس، والصحيح: أنه طاهر.

* * *

باب تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ! فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[1].

---

[١] هذا الحديث يدل على أن الخمر لا يمكن أن تكون دواءً، **وظاهر الحديث**: أنها لا تكون دواءً لا بالأكل والشرب، ولا بالمسح والدَّهْن وما أشبه ذلك؛ لأن الحديث عام.

ووجه ذلك: أنه لا يمكن أن يُحَرِّم الله على عباده ما ينتفعون به أبدًا، بل كل شيء نافع فالله تعالى أباحه، وكل شيء ضارٌّ فالله تعالى حرَّمه، فإذا كان الله تعالى قد حرَّم الخمر فإنه لا يمكن أن تكون دواءً، بل هي داء.

وهنا مسائل: الأولى: إذا كانت الكحول تُسْتَخْدَم للتنظيف والتعقيم فما الحكم؟

الجواب: ليس فيها شيء؛ لأن هذا حاجة، والذي ليس أكلًا ولا شُربًا ليس فيه شيء، فإذا كان في ظاهر الجلد فلا بأس، كذلك الخمر أجازه بعض العلماء رحمه الله وقال: إن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أراد بقوله: «**وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**» أي: لمن شربها، وليس المراد: لِـمَن تمسَّح به مثلًا، لكن إن كان يُوجَد ما يقوم مقامها فالورع تَرْكها، والآن كل الذي تُطَهَّر به الجروح من كحول.

المسألة الثانية: هناك أدوية تُصْنَع باستعمال بعض الكحول، حيث تُخْلَط بمواد أخرى، وعادةً تكون الكحول أقلَّ، فتتحوَّل الكحول إلى مادة أخرى أثناء التفاعل، فما الحكم؟.

الجواب: الظاهر أنه لا بأس بها، لاسِيَّما على القول بأن الاستحالة تُطَهِّر، كما هو رأي شيخ الإسلام رحمه الله، حتى قال: لو أن كلبًا وقع في ملَّاحة، فصار ملحًا، فكُلْهُ[١]، ولكن المذهب أنه لا يَطْهُر بالاستحالة[٢]، ولهذا فالحَلمةُ والقُرَاد -وهو الذي يسحب الدم من البعير- على كلام الفقهاء رحمهم الله نجس؛ لأنه متولِّد من نجس.

لكنَّهم يستثنون رحمهم الله العَلَقة تستحيل إلى حيوان طاهر، وهي في الأصل دم نجس.

والعَلَقة هي دم الجنين أول ما يكون، حيث يكون أوَّلًا الماء، ثم العلقة، وهذه العلقة دم نجس، ثم تكون حيوانًا طاهرًا، فهنا تحوَّلت العلقة -وهي الدم النجس- إلى جسم طاهر.

والأقرب -والله أعلم- أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله أصح؛ لأنه استحال إلى شيء آخر.

المسألة الثالثة: هناك أدوية تُسْتَعْمَل فيها نسبة قليلة من الكحول (خمسة في المئة تقريبًا)، وذلك لإذابة الدواء؛ لأن الدواء لا يمكن أن يُذاب إلا بالكحول، فما الحكم؟.

الجواب: لا بأس بها؛ لأن خمسة في المئة تضمحلُّ، ولا يظل لها أثر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ٢٩٩)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (١/ ١٢٢).

المسألة الرابعة: يضاف لبعض خلطات دُهن العُود كحول حتى تُثَبِّت الرائحة؛ لأن هذه الخلطة لو لم تُثَبَّت بالكحول خرج منها بعد شهر أو شهرين رائحة غير طيِّبة، فما حكم ذلك؟.

الجواب: لا بأس بهذا، وهذا مثل التَّجبين بالإِنْفَحة النجسة، فإن الصحابة رضي الله عنهم لـمَّا فتحوا بلاد الفرس كانوا يأكلون من أجبان المجوس[1]، ومعلوم أن الفرس ذبيحتهم ميتة حرام، وأن هذه الأجبان مخلوطة بإِنْفَحة الميتة، لكن هذا لم يظهر فيه أثر إلا مُجَرَّد أنه جمَّد الشيء.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٠٨).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا

١٩٨٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**».

١٩٨٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**».

١٩٨٥ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ؛ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ**»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «**الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ**»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «الْخَمْر» إما أن يُراد به** أن الخمر الجيد من هاتين الشجرتين: النخلة والعِنبة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال في أحاديث مُتَعَدِّدة: إن كل مُسْكِرٍ خمر(١)، سواءٌ من النخل، أو العنب، أو الشعير، أو غير ذلك.

أو يُراد: الخمر الذي يجب الحذر منه في النَّبيذ، أي: احذروا النبيذ من هاتين الشجرتين؛ فإنه يكون منهما الخمر.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣/ ٧٣).

باب كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

١٩٨٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا**».

١٩٨٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

١٩٨٧ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-؛ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٨٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا»**.

١٩٨٧ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: **«مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ»**؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»**.

١٩٨٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ-؛ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «**لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**»، وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هَذَا.

١٩٨٨ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ**».

١٩٨٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**».

١٩٨٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «**يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**».

١٩٨٩ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ -وَهُوَ: أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ-؛ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

١٩٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

١٩٩٠- وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ-؛ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

١٩٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

١٩٩١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا[١].

---

[١] هذه الأحاديث كلُّها بطُرُقها تدلُّ على النهي في النبيذ أن يُجْمَع فيه بين خَلِيطَيْن، وذلك لأنه إذا جُمِعَ بينهما صار أسرع في التخمُّر، وهذا كلُّه يدلُّ على أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يريد من أمَّته أن يبتعدوا عن كل شيء يكون سببًا لحصول الخمر.

ووجه هذا: أن النفوس مجبولة على محبَّته إلَّا مَن كان مؤمنًا مُوقِنًا، فإنَّه لا يرضى به، لكن نَظَرًا للذَّته وما يحصل منه من النَّشْوة تُحِبُّه النفوس وتميل إليه، ولذلك حُرِّمت جميع الوسائل التي قد تُؤَدِّي إليه، انظر -مَثَلًا- إلى الزنا، حُرِّمت كل الوسائل

التي تُؤَدِّي إليه، وانظر إلى الرِّبا حُرِّمت كل الوسائل التي تُؤَدِّي إليه، فالعِينَة -مثلًا- مُحَرَّمة حذَّر منها النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[1]؛ لأنها وسيلة إلى الرِّبا، **والعِينة**: أن أبيع عليك شيئًا بألف ريال لمدة سَنَة، ثم أشتريه منك بثمان مئة ريال نقدًا، وأُعطيك الثمن، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه حيلة إلى أن يُعْطِيَه ثمان مئة بألف، ويُدْخِل بينهما هذا البيع الذي لم يُقْصَد.

فإن خُلط ولم يَصِلْ إلى حدِّ الإسكار وشَرِبَه قبل أن يَغْلي فهو حلال؛ لأنَّ النهي عن الخِلْط خوفًا من أن يصل إلى حدِّ الإسكار من حيث لا يشعر الإنسان.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٢).

بابُ النَّهْيِ عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ[١].

١٩٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

١٩٩٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

---

[١] الدُّبَّاء: هي قِشْر القَرَعة، فعندنا قَرَع يُسَمَّى: القَرَع النجديَّ، وقِشْرُه إذا يَبِس وهو في شجرته يكون صَلْبًا جدًّا، وكان النَّاس فيما سبق يجعلونه أوعيةً للدُّهن؛ لأنه لا يمكن أن يَسْرُب منه الدُّهن، فهو كالحديد تمامًا، فكان الناس يَنْتَبِذون فيه، ولأنه حارٌّ يُسْرِع الخَمْرُ إلى ما انْتُبِذَ فيه.

والمُزَفَّت: هو المطليُّ بالزِّفْت، حتى وإن كان من خَشَب، فكانوا فيما سبق يضعون إناءً من خَشَب، ويطْلُونه بالزِّفْت، ومعلوم أنَّ الزِّفْت حارٌّ، فإذا انتُبِذَ فيه كان ذلك أسرع إلى تخمُّره، فلذلك نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الانتباذ في الدُّبَّاء والمزَفَّت.

***

١٩٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ[١].

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ -وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ-، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ».

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؛ هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا -أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟!.

---

[١] كأنَّ الجِرار الخُضْر مشهورة عندهم، فإذا قالوا: الجرَّة الخضراء عرفوا أنَّها هي المراد، وهي ممَّا يُسْرِع التخمُّر إلى النَّبيذ الذي يُوضَع فيها.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَحَمَّادٌ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ-؛ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ: الْمُقَيَّرِ.

١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ»، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ: الْمُزَفَّتِ.

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٦ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٩٦ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-؛ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ[١].

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ-؛ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟! قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ[٢].

---

[١] والمراد: الشُّرب بعد الانتباذ، أما لو وضع فيها الماء وشَرِبَ في الحال فلا نَهْيَ كما تدلُّ عليه الألفاظ السابقة.

[٢] المَدَر: هو الطِّين، وكانوا في الأول يصنعون الأواني من الطِّين الفخَّار، ويكون قويًّا وصلبًا، وإذا ضربته بيدك سمعت له صَلْصَلةً.

* * *

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: (فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ) إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ؛ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ[١].

---

[١] إنَّما قال هذا رضي الله عنه؛ لأنه لم يُدرِك النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين تكلَّم به، فسأَل: ماذا قال؟ فأخبروه.

وقوله: «قَدْ زَعَمُوا» يجب أن تعلم أن «زَعَم» في لغة الحجاز تعني: ذَكَر، وليست للشَّيء الباطل إلا بقرينة، فإن كان ثَمَّ قرينة -مثل: قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن:٧]-؛ فهي للقول الباطل.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَالله إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ؛ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ»[١].

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الجَرَّةُ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا؛ فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ -وَهِيَ: الجَرَّةُ-، وَعَنِ الدُّبَّاءِ -وَهِيَ: الْقَرْعَةُ-، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ -وَهُوَ: الْمُقَيَّرُ-، وَعَنِ النَّقِيرِ -وَهِيَ: النَّخْلَةُ، تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا-؛ وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ[٢].

---

[١] **الأسقية**: هي القِرَب، وهي من جلد الضأن أو المعز، يُدْبَغ، ويكون وعاءً، وهو بارد، وكلَّما زاد وطال مُكْثه صار أبرد، ويُسَمَّى إذا طال: «شَنًّا»، وقد شرب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من زَمْزَم من دَلْوٍ وهو قائم(١)؛ فشرب منه قائمًا للحاجة.

[٢] **قوله**: «القرعة» نهى عن الانتباذ بها، وذلك أنَّها -كما سبق- تَيْبَس وهي في شجرتها، ثم يَنْشَف داخلها، وتُفْتَح من فوق، ولها عُنُق كعُنُق الجرَّة، ثم يُؤْخَذ ما بَقِي من لُبِّها اليابس، ويُنْتَبَذ بها، أمَّا أكلها فهو لا بأس به، وكان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتتبَّعها إذا وَجَدها في الطعام(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الخياط، رقم (٢٠٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١/ ١٤٤).

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ -وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمُزَفَّتِ، وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

١٩٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

١٩٩٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

١٩٩٩ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

١٩٩٩ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ -وَأَنَا أَسْمَعُ- لأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ[١].

٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[٢].

---

[١] البِرَام: نوع من الآنية معروف عندهم، لكنه عندنا ليس بمعروف، والأسماء تتغيَّر بتغيُّر الزمان، فقد يُسَمَّى هذا الإناء باسم خاصٍّ في وقت، وباسم خاصٍّ في وقت آخر، وباسم خاصٍّ في مكان، وباسم خاصٍّ في مكان آخر.

وقوله: «مِنْ حِجَارَةٍ» هو من الفَخَّار، لكن إذا شُوِيَ على النَّار، وأُسْقِيَ الماء، وبقي مدةً صار كالحصى.

[٢] هذا صريح بأن النهي عن المُزَفَّت والمُقَيَّر وما أشبهه أنه نُسِخَ، والنَّسخ جائز في الشَّريعة وفي الشَّرائع، فالشرائع يَنْسخ بعضها بعضًا، وآخر ما نَسَخ الشَّرائعَ شريعةُ الإسلام -والحمد لله، ثبَّتنا الله وإيَّاكم عليها-، فهذه الشَّريعة نَسَخت جميعَ الأديان، فلا دِينَ مقبول عند الله عزَّ وجلَّ بعد بعثة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلا ما جاء به.

ولـمَّا أنكرت اليهود النَّسخ، وقالت: يلزم منه أن يكون الله جاهلًا بالمصلحة، ثم بَدَا له أنَّ ذلك هو المصلحة، وهذا لاشَكَّ أنه نقص في جانب الله عزَّ وجلَّ أن يخفى عليه الأمر أوَّلًا، ثم يَبْدوَ له ثانيًا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣]، وبعد أن نَزَلت التوراة نُسِخَ كثير من الحلال، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فأبطل الله تعالى دعواهم بأن النسخ غير جائز على الله.

والنَّسخ له باب مُسْتَقِلٌّ في أصول الفقه؛ لأنه مُهِمٌّ، وقسَّمه العلماء إلى أقسام: إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى بدل أشقَّ وإلى بدل أخفَّ، وإلى ذِكْر النَّاسخ وعدم ذِكْره، وتفاصيلُ هذا موجود في أصول الفقه.

* * *

٩٧٧- وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1].

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ» أي: أن العِبْرة بما في الإناء، لا بالإناء، وبناءً على ذلك: لو أن إنسانًا عنده آنية ذهب، ووضع فيها لَبَنًا، فهل يكون اللبن حرامًا، أو الشرب بالإناء هو الحرام؟.

نقول: الثاني، فقول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «الأواني لا تُحلِّل ولا تُحرِّم»، أي: إنما الذي يَحِلُّ أو يَحْرُم ما فيها.

* * *

٩٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»**.

٢٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَـمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَـهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ[١].

---

[١] **إذا قال قائل**: وردت أحاديث كثيرة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن هذه الأوعيَّة، ولكن لم يَرِد عن أكثرهم أن هذا منسوخ مع أنهم حدَّثوا بها بعد وفاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم!.

نقول: رُبَّما حدَّثوا بها ولا رُوِيَت، لو قال لنا قائل: مَن أكثر الناس أخذًا عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم؟ لقلنا: أبو بكر رضي الله عنه، فهو أكثر الناس بلاشَكٍّ؛ لأنه صَحِبَه في إقامته وسَفَره وفي كل أحواله، ولكن مع ذلك هو قليل التَّحديث عن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وقد يكون الحديث يُرْوَى، ولكنَّه لا يُنْقَل.

* * *

بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٢٠٠١ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؛ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ؛ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

١٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَـهُمَا: «**بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا، وَلَا تُنَفِّرَا**»، وَأُرَاهُ قَالَ: «**وَتَطَاوَعَا**»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَـهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ**».

١٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ -وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو-، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا**»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «**أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ**».

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِـمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟

قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ -أَوْ:- عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»[١].

٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ ابْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[٢].

---

[١] هذا فيه التعريف والحكم، فقوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» هذا التعريف، فإذا سُئلنا: ما الخمر؟ فالجواب: كل مسكر، وإذا سُئلنا: ما حُكمه؟ فالجواب: حرام، فجَمَع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الحديث بين التعريف والحكم، وفيما سبق بيَّن الحُكْمَ فقط، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فيكون هذا السياق أوفى ممَّا سبق؛ لجَمْعه بين التعريف والحُكْم.

[٢] هذا بمعنى الأول؛ لأنه في الأول قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وهنا قال: «وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، فالمعنى واحد.

وفي هذا: دليل على أن ما أسكر -سواء كان شرابًا أو عجينًا أو حبوبًا أو غيرها- فإنه حرام، وهو خمر، فلا يُقال: إن الخمر خاصٌّ بالشراب، بل كل ما أسكر من شراب أو غيره فإنه خَمْر، وكل خمر حرام.

والإسكار: هو تغطية العقل على وجه اللَّذَّة والطَّرَب.

فإذا قال قائل: بعض الناس يستنشق بنزينًا أو غازًا من الغازات بقوَّة، فيسْكَرُ على وجه اللَّذَّة والطَّرب، فما حكمه؟.

قلنا: كل ما أسكر فهو خمر.

* * *

بابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» هل المعنى: أنه لا يدخل الجنة، فيُحْمَل على مَن شَرِبَها وكَفَر بشُرْبِها، وهو المستحِلُّ لها، أو المراد: لا يشربها ولو دخل الجنة، فيُحْرَم من كمال النعيم؟.

الجواب: الثاني؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يَقُلْ: لم يدخل الجنة، بل قال: لم يَشْرَبْها في الآخرة، فيُعاقَب بمنعه من شرابها في الآخرة، لكن: هذا الذي شرب الخمر في الدنيا هل يُمْنَعُها دائمًا، أو إلى مُدَّة؟ وهل إذا مُنِعَ يكون في نفسه تشوُّف لها فيُحْرَم منها، أو لا يتشوَّف؟.

نقول: الظاهر أنه يبقى مُتشوِّفًا لها؛ لأنه لو صُرِفَت شهوته عنها لم يكن بذلك عقوبة، أمَّا كونه يدوم أو لا يدوم فالظاهر -والله أعلم-: أن هذا على حسب استمرار الإنسان، فإن استمرَّ مُدْمِنًا على الخمر إلى أن يموت فجزاؤه أن يبقى دائمًا، وإن تاب قبل ذلك فالله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير.

ولكن: هذا الوعيد هل هو داخل تحت المشيئة؟.

الجواب: نعم، إن شاء الله تعالى عفا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهل هو فيمَن لم تُقَمْ عليه العقوبة

في الدنيا؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ مَن أصاب حدًّا فعُوقِب به في الدنيا لم يُعاقَب به في الآخرة(١)، وأن الله لا يجمع عليه بين عقوبتين؟.

نقول: يحتمل أن يكون إذا عُوقِب عليه في الدنيا سقطت عنه العقوبة في الآخرة، بشرط: ألَّا يبقى مُصِرًّا في نفسه على شُرْبِه، فإن بقي مُصِرًّا في نفسه على شُرْبِه لم تنفعه العقوبة في الدنيا.

أما إذا شربها مُسْتَحِلًّا لها نظرنا: هل هو ممَّن أقام في بلد الإسلام وعرف الأحكام الشرعيَّة فهو يكفر، أو هو حديث عهد بإسلام أو كان في بادية بعيدة عن العلم فإنه لا يكفر، لكن يُعَلَّم، فإذا أصرَّ بعد العلم كَفَر.

* * *

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا**»، قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**»[١].

---

[١] تأمَّلْ قوله: «**فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا**» في اللفظ السابق، وهنا قال: «**إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**» يتبيَّن لك تمامًا أن الرُّواة يروون الأحاديث بالمعاني، وهو كذلك، ولكن بشرط: أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، رقم (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها، رقم (١٧٠٩/ ٤١).

يكون الراوي الذي نقل الحديث بالمعنى عارفًا بالمعنى تمامًا، وألَّا يحذف منه ما يتعلَّق بما ذَكَره، ولو أن الرواة كُلِّفوا أن ينقلوه باللفظ لكان في ذلك مشقَّة، ولن توجد هذه الأحاديث الكثيرة.

* * *

٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ.

* * *

باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكرًا

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ[١].

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٢٠٠٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ.

---

[١] هنا إشكال: إذا قال قائل: كيف يسقيه الخادمَ وهو لا يشربه؟.

فالجواب: أن هناك فرقًا بين ترك الشيء تورُّعًا وتركه تحريمًا، لو كان الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتركه تحريمًا ما سقاه الخادم، لكن تورُّعًا، والخادم قد يشتهيه، وهو إلى الآن لم يَصِلْ إلى حدِّ الإسكار، وأما أَمْرُه بصبِّه فلئلا يبقى في الليلة الرابعة، ويشتدَّ ويتخمَّرَ من غير أن يُشْعَر به.

٢٠٠٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٢٠٠٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا؛ قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ، فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ، فَأُهَرِيقَ[١].

---

[١] قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟» يحتمل معنيين:

أحدهما: الاستفهام الحقيقي؛ لأنه قد يكون السائل غيرَ مسلم، وغيرُ المسلم يجوز له أن يبيع ويشتري الخمر -ما لم يكن في بلاد الإسلام-؛ لأن الخمر في دِينه حلال.

المعنى الثاني: أنه يريد أن يُوَبِّخَهم، ويقول: إن كنتم مسلمين حقًّا فبَيْعُها حرام، وشراؤها حرام، إلى آخره، وهذا يرجع إلى أنه: هل في البلد في ذلك الوقت أُناس غير مسلمين، بحيث يشتبه الأمر؟ فإن كان كذلك فالاستفهام على حقيقته، وإلا فإن الاستفهام يُراد به التوبيخ، يعني: كيف تسألون هذا السؤال وأنتم مسلمون؟! ومقتضى إسلامكم: أَلَّا تبيعوها، ولا تشتروها.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ-، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ-؛ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ، وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ[1].

---

[١] في هذا إشكال: كيف تَخْدِم المرأة الرجال؟ والجواب عن هذا سهل، وهو أن نقول: هل كانت حين تخدمهم تقف معهم وتمازحهم؟ وهل كانت كاشفة الوجه؟ وهل كان هذا قبل الحجاب أو بعده؟ فكل هذه احتمالات، ومن المعلوم أن الأدلة إذا تعرَّضها الاحتمال سقط بها الاستدلال؛ لأنه لا يتعيَّن أن تكون دالَّةً على شيء مُعَيَّن ما دام فيها احتمال، ولكن: ماذا يجب علينا؟.

الجواب: أن نَحْمِلَها على المُحْكَم، ونقول: هناك أدِلَّة مُحْكَمة ثابتة يُعْمَل بها.

٢٠٠٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٢٠٠٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: أَبَا غَسَّانَ-، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ، فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ[١].

---

[١] في هذا: دليل على جواز تخصيص كبير القوم بشراب أو نحوه؛ لأنها خصَّت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بهذا النبيذ، **ولكن**: هل الأَوْلَى لكبير القوم إذا خُصَّ بشيء أن يمتنع، أو الأَوْلى أن يقبل جَبْرًا لخاطر مَن قدَّمه له؟.

الجواب: **الظاهر**: الثاني، ولكن إذا علم أنه يستطيع فلا بأس أن يقول له: يا فلان! أَعْطِ إخوانك، فإن علم أنه لا يستطيع وأنه ليس عنده سِوَى هذا فلا يُحْرِجه.

***

٢٠٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا- ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ-، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ

عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَـهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَـهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ؛ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ؛ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

٢٠٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالمَاءَ، وَاللَّبَنَ[١].

---

[١] هذا كلُّه يدلُّ على جواز شُرْب النبيذ، لكن بشرط: ألَّا يُسْكِر.

* * *

بـاب جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَـمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز شُرْب اللبن، وهذا أمر لا إشكال فيه، كما قال الله تبارك وتعالى في سورة يس: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس:٧٣]، وأخبر أنه سبحانه وتعالى يُخْرِج هذا اللَّبن الخالص السَّائغ للشاربين من بين فَرْث ودَمٍ.

٢- جواز شُرْبِ لبن الماشية في البَرِّ، إمَّا مطلقًا، وإمَّا بإذن الراعي وإن لم يكن مالكًا لها؛ لأن هذا ممَّا جرت به العادة، كما جاز للإنسان إذا مرَّ ببستان ليس عليه حائط وليس له ناظر أن يأكل منه حتى يشبع، ولكن لا يحمل شيئًا، وكذلك اللَّبن؛ لأن هذا ممَّا جرت به العادة، والناس يحتاجون إليه كثيرًا.

٣- منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه في خدمة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأن آماله وآلامه كآمال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وآلامه، ولهذا قال: «شَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ».

* * *

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَـمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[١].

---

[١] هذا السياق أوسع من الذي قبله، وفيه: أن سُراقة بن مالك رضي الله عنه لَحِقَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأبا بكر، وكانت قريش قد جعلت لكل مَن يأتي بهما -أي: بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأبي بكر- مئتي بعير، كل واحد مئة، وهذه هي الدِّية في الجاهلية، وأقرَّها الإسلام، فلحقهما سُراقة بن مالك بن جُعْشُم حتى كان يسمع قراءة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، والتفت إليه أبو بكر، وقال: يا رسول الله! لحقنا الطَّلَب، فدعا عليه، فسَاخَتْ قَدَما الفَرَس في الأرض -مع أن الأرض قاسية؛ حتى عَجَز عنها، فدعا سراقة النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالأمان، فدعا له، ولـمَّا رجع من عند الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام صار لا يَلْقَى أحدًا إلا قال: قد كُفِيتم هذه الجهة، فليس فيها مُحَمَّد ولا صاحبه[١]، فانظر آيةً من آيات الله عزَّ وجلَّ! كيف جاء طالبًا، ثم رجع مُدافِعًا مـمَّا يدل على أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُؤَيَّد من الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٥)، ومسلم: كتاب الزهد، باب في حديث الهجرة، رقم (٢٠٠٩/ ٧٥).

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ[١].

١٦٨ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا!**» قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا[٢].

---

[١] وذلك؛ لأن اللبن يُوافِق الفطرة بلا شَكٍّ، فهو لبن سَائِغ لذيذ بمقتضى الخِلْقَة، أما الخمر فليس كذلك؛ لأنه تغيَّر وانتقل من أصل إلى فرع.

وفي قوله: «غَوَت أمَّتك» آية من آيات الله عزَّ وجلَّ، وهو أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لو اختار الخمر -وهو قائد الأمة وأُسْوتها- لكانت الأمَّة تقتدي به، وحينئذٍ يلحقها من الغِوَايَة ما يلحقها، ولكنَّ الله تعالى يسَّر له فاختار اللَّبَن.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «خَمَّرْته» يعني: غطَّيْتَه، وذلك لأنه إذا غُطِّي

الإناء في الليل سَلِمَ من البلاء الذي ينزل؛ لأنه في ليلة من السَّنَة ينزل بلاء لا يُصيب شيئًا إلا ضرَّه[1]؛ ولهذا أُمِرَ بهذه الثلاثة الأشياء: تخمير الإناء، وإيكاء السِّقَاء، وإغلاق الأبواب، وهذا أَمْر يبدو أن كثيرًا من الناس يَغْفُل عنه، فتجده يُبْقِي الإناء مفتوحًا، سواء كان تمرًا أو طعامًا أو ما أشبه ذلك، وكذلك يُبْقِي الأبواب مفتوحةً، وهذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن تُغْلَق الأبواب حتى مع الأَمْن؛ لأنَّ إغلاق الأبواب من السُّنَّة.

وكذلك تُطْفَأ المصابيح التي تكون على الغاز، وفيها فتائل؛ لئلا تلعب بها الحشرات، ويحصل حريق، أما الأنوار التي في وقتنا الحاضر **فالظاهر**: أنه لا بأس أن تبقى مفتوحةً إلا إذا خرجت إلى حدِّ الإسراف، مثل: أن ينام الإنسان ويُبْقِي كل الكهرباء مفتوحةً، فهذا إسراف منهيٌّ عنه.

وهل جعل الأطعمة في الثلاجة من جنس تخمير الأواني وإيكاء الأسقية؟

الجواب: نعم.

فإن قيل: تخمير الأواني هل يشمل إذا كان فيها أشياء لا يُسْرِع إليها الفساد، مثل: الماء والتمر؟.

فالجواب: ظاهر الحديث: العموم، وسواء كان في البيت أو في السَّطح أو في الحوش، لكن يبقى النظر في الشيء الذي لا يُؤْكَل، **فالظاهر**: أنه لا يُسَنُّ تخميره، ولا بأس أن تبقى مفتوحةً، مثل: بعض الحبوب التي لا تُؤْكَل.

فإن قال قائل: وهل يُكْفَأ الإناء الفارغ؟

فالجواب: لا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء، رقم (٢٠١٤/ ٩٩).

٢٠١٠ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ؛ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

* * *

باب في شُرْبِ النَّبِيذِ، وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ: فَشَرِبَ[١].

٢٠١١ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ؛ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ- بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا».

---

[١] في هذا دليل على فوائد، منها:

١ - أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كغيره من البشر، يناله العطش والجوع والبرد والحر، وله ظِلٌّ كظلِّ الناس خلافًا لأولئك القوم الغالين الذين يقولون: إنه ليس له ظِلٌّ، ولا يحتاج إلى ماء ولا شراب، وما أشبه ذلك، فإنَّ هذا كَذِب على رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وليس هذا -والله- من تعظيمه، بل هذا من مخالفته تمامًا، فهو بشر يحتاج إلى نوم، وإلى شُرْب، وإلى أكل، وإلى لباس، حتى إنه في غزوة أُحُد لَبِسَ درعين عليه الصَّلاة والسَّلام(١).

٢ - جواز طلب الماء، وأنه لا يُعَدُّ من المسألة المذمومة؛ لقوله: «فاستسقى النبي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).

صلَّى الله عليه وسلَّم» أي: طلب السُّقيا.

٣- أنه ينبغي للإنسان صاحب البيت أن يَعْرِضَ على ضيفه ما هو أشهى وألذُّ؛ لأنَّ الرجُل عَرَض على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم النبيذ مع أنه استسقى ماءً، لكن من الكرم والإكرام: أن يَعْرِض صاحب البيت على ضيفه ما هو أشهى وألذُّ، والمعروض عليه بالخِيَار: إن شاء قال: نعم، وإن شاء قال: هاتِ الماء.

٤- فيه: دليل على ما تُرْجِم له، وهو تخمير الإناء.

٥- أن الرجل إذا نزل به ضيف ينبغي له أن يُسْرِع في تقديم مطلوبه العُرفيِّ أو اللفظيِّ؛ لقوله: «فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى»، ومنه: فِعْل إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام حيث رَاغَ إلى أهله، فجاء بعجل سمين، أي: ذهب بخُفْية وسُرْعة.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث: أنه ينبغي أن يُقَدَّم الطعام للضيف وهو مُغَطًّى؟.

فالجواب: لا يُؤْخَذ منه؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قد علم أنه ما غطَّاه من أصله، وهذا قد يكون فيه إهانة في بعض الأعراف، كما أن بعض الأشياء إذا غُطِّي يكون إكرامًا، فهذا على حسب العُرْف.

٦- جواز شُرْب النبيذ، **ولكن**: ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار، فإن وصل إلى حدِّ الإسكار صار خمرًا مُحَرَّمًا.

٧- أن التغطية يكفي فيها ما لا يشمل فم الإناء، وهو العُود.

فإن قال قائل: وهل يُكْرَه الشرب من الإناء المفتوح؟.

قلنا: لا يُكْرَه؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم شَرِب من النبيذ وهو لم يُخَمَّر، أي: لم يُغَطَّ، لكن يُقال في الأول: احترز.

بَاب الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٢٠١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِؤُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»[١].

---

[١] في هذا زيادة على ما سبق، وهو قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «غَطُّوا الإِنَاءَ» ولو كان بعَرْض العود.

وقوله: «أَوْكُوا السِّقَاءَ» أي: اربطوا فَمَ السِّقاء، حتى لو فُرِضَ أن السقاء ليس فيه إلا ماء قليل لا يُخْشى أن ينصَبَّ فإنه يُوكَى فمه، وذلك؛ لئلا يدخله حشرات، ولئلا يتسلَّط عليه الشيطان.

فإن قال قائل: إذا نسي الإنسان أو غفل عن تغطية الإناء أو الشَّراب فهل له أن يتركه تورُّعًا؟.

فالجواب: الظاهر: أنه لا يتركه؛ لأن الاحتياط في الدفع، أما في الرَّفع فلا يمكن؛ لأنك لا تعلم أن البلاء نزل فيه، فلا تتركه من أجل الوَهَم، لكن الدفع يُغْتَفر فيه ما لا يُغْتَفر في الرفع.

وقوله: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ» ظاهره: العموم، أي: تُغْلَق جميع الأبواب: الخارجي الذي إلى السُّوق، والداخلي أيضًا.

ولا يلزم إقفاله بالمفتاح، بل يكفي الإغلاق، فإن احتاج إلى فتح الباب للهواء فلا بأس؛ لكونها حاجة.

مسألة: هل يشمل هذا أبواب الغُرَف كلها؟.

الجواب: ظاهر الحديث: العموم؛ لئلا يبقى للشيطان مأوى؛ لأنه إذا كان لا يفتح الباب المغلق فمعناه أنه لم يجد مأوًى في هذا البيت، وإذا كان مفتوحًا فإنه يُخْشَى أن يجد له مأوًى.

وقوله: «وأَطْفِؤُوا السِّرَاجَ» ظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون السِّراج نازلًا يُخْشَى أن يضربه النائم أو ما أشبه ذلك فيَعْلَق به، أو يكون رفيعًا، ولا فرق أيضًا بين أن يكون عليه زجاجة كـ(الفَنَر) والفانوس أو لا.

ثم ذكر أن الفُوَيسقة قد تُضْرِم على أهل البيت بيتهم، والفويسقة: هي الفأرة، فتأتي -مثلًا- إلى السِّراج تعبث به، ثم يحترق البيت، وهذا التعليل يدل على أن مثل هذه الكهرباء التي تُشاهدون ليس لها حكم السِّراج، لكن المحذور هو الإسراف كما سبق.

وقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «الفُوَيْسِقَة» هذا التصغير المراد به: التحقير، أي: حتى الفُوَيْسقة التي ليست بشيء تُضْرِم على أهل البيت بيتهم.

* * *

٢٠١٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاكْفِئُوا الإِنَاءَ -أَوْ:- خَمِّرُوا الإِنَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ.

٢٠١٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ»؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ»، وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

٢٠١٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

٢٠١٢- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[1].

---

[١] في هذا: حَجْب الأولاد في أوّل الليل عن الخروج إلى الأسواق، فإذا مضى ساعة من اللَّيل -أي: جزء من الزَّمَن- فخلُّوا سبيلهم.

وقوله: «صِبْيانكم» يعني: الصغار، أما المراهقون والكبار فلا يَضُرُّ أن يخرجوا متى شاؤوا، ولكن هل يُقال: إن هذا فيما سبق لـمَّا كان الظلام يحصل من أول ما

تغيب الشمس، وربما يحصل أضرار على الصبيان، أو يُقال: إن هذا عام حتى في وقتنا الذي لَيْلُه كنهاره؟ نقول: الأَوْلَى أن نأخذ بالعموم.

فإذا قال قائل: متى يكون ذكر الله تعالى عند فعل هذه الأشياء؟.

فالجواب: عندما يُغَطِّيها يقول: «بسم الله»، وعندما يُغْلِق الباب يقول: «بسم الله»، وعندما يُوكِئ الإناء يقول: «بسم الله».

***

٢٠١٢- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «**اذْكُرُوا اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ**».

٢٠١٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

٢٠١٣- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**»[١].

٢٠١٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**فَحْمَةُ العِشَاءِ**» هي إقباله وأول ظلامه؛ لأنه قال في الحديث الأول: «**فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ**».

٢٠١٤- وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»[١].

٢٠١٤- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ**»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ[٢].

٢٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»[٣].

---

[١] هذه الليلة ليست معلومةً، وفي هذا: دليل على العمل بالاحتياط؛ ولهذا أُمِرْنا أن نفعل هذه الأشياء في كل ليلة، ولا يُقال: إذا فعلتها في ليلة فالباقي لا بأس به؛ لأنه قد تكون هذه الليلة التي فَعَلت فيها هذه الأشياء: (أوكيت السقاء، وأطفأت السراج) ليست الليلة التي ينزل فيها البلاء.

[٢] لا عبرة بعمل الأعاجم ولا بفعلهم، والحديث عامٌّ في كل شهور السَّنة.

[٣] هذا يعمُّ السِّراج وغيره، فالفحم ضرره ظاهر خصوصًا إذا كان في حُجرة مُغْلَقة، فإنه يُخْشَى منه التَّلف.

ومنذ ثلاث سنوات أو أربع كان البرد شديدًا، فدخل جماعة من الشباب إلى حُجْرَتهم، ووضعوا الفحم -أي: الجَمْر- وناموا، ومنهم مَن كشف وجهه عند النوم؛ لأجل أن يتنفَّس، ومنهم مَن غطَّى وجهه، فلمَّا أصبحوا وجدوا الذين غطَّوا وجوههم أحياءً، والذين كشفوا وجوههم أمواتٍ؛ لأن الذين غطَّوا وجوههم بقي بين الغِطَاء وبين أجسادهم الأكسجين، فبقوا أحياءً، وأما الآخرون فنَفَد الأكسجين عنهم، فهلكوا، ولذلك يجب أن يَحْتَرِز الإنسان من هذا.

ولْيُعْلَم أنك لو وضعت جمرًا وأغلقت الباب، وانتهى الأكسجين الذي في الحجرة فإنه يُغْمَى عليك مباشرةً وأنت لا تشعر، فهو يأتي كأنه نَوْم، فهذا خطر عظيم يجب التحرُّز منه.

* * *

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «عَدُوٌّ لَكُمْ» هذا من باب التحذير، وإلَّا ففيها مصالح كثيرة، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة:٧١-٧٢]، فجعلها الله تعالى ممَّا منَّ به على العباد، كما مَنَّ بالشراب ومَنَّ بالزرع، لكن لـمَّا قال: «عَدُوٌّ لَكُمْ» فهذا من باب التحذير، أو يُقَال: إنها عدوٌّ في هذه الحال التي يُهْمِلُها الإنسان حتى يحترق بيته.

باب آداب الطَّعامِ والشَّرابِ وأَحْكامِهِما

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**»[١].

٢٠١٧ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ؛ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: كَأَنَّمَا يُطْرَدُ، وَفِي الْجَارِيَةِ: كَأَنَّمَا تُطْرَدُ؛ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ؛ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ.

٢٠١٧ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ.

---

[١] ينبغي للإنسان أن يتعلَّم آداب الأكل والشرب: الآداب الشرعية، وآداب المروءة؛ حتى تَكْمُل أخلاقه؛ فإن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنما بُعث ليُتَمِّم

مكارم الأخلاق[١]، وقد قال الله له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، فمِن ذلك هذا الحديث، وفيه فوائد، منها:

١- احترام الصحابة للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث لا يمُدُّون أيديَهم للطعام إلا بعد أن يبدأ هو، وهل يُقاس عليه غيره، بمعنى: أنه إذا كان في القوم كبير فإنهم لا يبدؤون بالطعام قبله؟.

الجواب: نعم، يُقاس عليه؛ لأن العلَّة واحدة، ولكن إذا قال هذا الكبير لهم: «كُلُوا» فلا حرج أن يأكلوا، ولهذا يُقال: «إن الامتثال خير من الأدب»؛ لأن الامتثال فيه أدب وزيادة، فمثلًا: إذا كان الأدب ألَّا تأكل قبل الكبير، وقال: «كُلْ» فالأَوْلى: أن تأكل؛ لأنك بهذا امتثلت أمره، واحترمته، وعظَّمته، وإن كان الأصل لو لم يأمرك: أن يتقدَّم عليك.

٢- من فوائد الحديث: أنه إذا كان لا يُتَقَدَّم على الكبير في الأكل، فكذلك لا يُتَقَدَّم عليه في الدخول، فإذا كان معك كبير، وأردت أن تدخل أنت وإيَّاه، فقَدِّمْه، سواء عند الباب، أو عند الدخول إلى حُجْرة الطعام، أو ما أشبه ذلك، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

٣- أن الشيطان قد يدفع الإنسانَ إلى ما يُحِبُّه الشيطان، ويشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم:٨٣]، أي: تدفعهم دَفْعًا إلى المعاصي والكفر، ودليل هذا من الحديث: قصة الجارية والأعرابي.

٤- أنه إذا حضر إنسان بعد شروع الناس في الطعام فإنه لا يكفيه تسميتهم على الطعام، بل لابُدَّ أن يُسَمِّيَ هو؛ لأنه لم يحضر التسمية، ولم يُسَمِّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١).

٥- أن للشيطان يدًا؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أَقْسَم أنَّ يده في يد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ويدلُّ لهذا: قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إنَّ الشَّيطان يَأْكل بشِمَاله، ويَشْرب بشِمَاله**»[1].

٦- أن بدن الكافر ليس بنجس؛ لأن الشيطان أكفر الكافرين، ومع ذلك فإنَّ يده كانت في يد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولم يَغْسِلْها، ولكن هذا قد يُعارَض، فيُقال: إن النجاسة بين اليابِسَيْن لا تُؤَثِّر، فالجواب: أن الأدلة الأخرى قد دلت على طهارة بدن الكافر.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يُقْسِم على ما يُسْتَغْرَب وإن كان هو صدوقًا، والدليل: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أَقْسَم أنَّ يد الشيطان في يده مع يد الجارية، مع أنه الصادق المصدوق بلا قَسَم، لكنَّ القَسَم يُعْطِي المخاطَب طمأنينةً إلى الخبر وزيادةَ تصديق له.

٨- أن البسملة تُحَرِّم الطعام على الشيطان؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إن الشَّيطان يَستحِلُّ الطَّعامَ أن لا يُذْكَر اسمُ الله عليه**»، وإذا سُمِّي عليه صار حرامًا على الشيطان، أي: حرامًا قَدَرًا، فلا يُمْكِن أن يأكل منه، ولا أن ينتفع به إذا سُمِّيَ اللهُ عليه.

* * *

٢٠١٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ:**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٠/ ١٠٥).

لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٢٠١٨- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ»، «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ»[١].

---

[١] البسملة عند الدخول ورد فيها أحاديث، منها: **«اللهُمَّ إِنِّي أسألك خير المولِج، وخير المَخْرَج، بسم الله وَلَجْنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربِّنا توكَّلنا»**(١)، وأما الأكل فإنه يقول: «بسم الله»، وإن زاد: «الرحمن الرحيم» فحَسَن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه حَسَن؛ لأن هذا الأكل إنَّما حَصَل برحمة الله، وقال: إنه لا يُقَال: «الرحمن الرحيم» عند الذَّبح؛ لأن المقام غير مناسب(٢)، فينبغي للإنسان أن يعتني بمثل هذه الأمور؛ حتى يَسْلَم من شرِّ الشيطان، فلا يَبيت ولا يأكل معه.

وقول الشَّيطان: «لا مَبِيت لكم ولا عَشاء» **الظاهر**: أن المراد الشيطان الذي سمع هذا الكلام، حيث يقول لإخوانه: «لا مَبِيت لكم ولا عَشاء».

فإن قال قائل: على هذا لا يمتنع أن يدخل غيره من الشياطين؟.

قلنا: النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أراد الحماية من الشَّياطين كلهم، وإلا فما الفائدة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، رقم (٥٠٩٦).
(٢) يُنْظَر: الاختيارات للبعلي (ص:٣٥١).

في أن يَمْنَع من خمسةٍ أو عشرةٍ أو عشرين؟! أو يُقال: إن الجنَّ مُقَسَّمون، كل حي فيه في طائفة، وكل طائفة لها أمير.

والمراد: أن معنى الحديث أنه لا يكون مَبيت للجنِّ مطلقًا، ولا للشَّياطين كلِّهم.

فإذا قال قائل: قد يذكر الإنسان ربَّه عند دخول البيت، لكن قد تحدث مشاكل داخل البيت!.

قلنا: كل الأشياء التي رتَّب عليها الشارع شيئًا فهي أسباب، والأسباب قد تمنعها موانع أقوى منها، وأضرب لهذا مَثَلًا بأسباب الإرث كالقرابة، قد يكون هناك موانع تمنع من الإرث ولو كان قريبًا.

وهنا مسألة: هذه الأحاديث التي ورد فيها ذِكْر الرجل فقط، هل يدخل فيها النساء؟.

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة الأصلية: **أن ما شُرِعَ في حقِّ النساء فهو للرجال، وما شرع في حقِّ الرجال فهو للنساء إلا بدليل**.

***

٢٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»**.

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[١].

---

[١] اجتمع في هذا: الأمر بالأكل باليمين والشرب باليمين، والنهيُ عن الشرب بالشمال والأكل بالشمال، وهذا الأمر للوجوب، والنهي للتحريم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حذَّر من المخالفة بأن ذلك فِعْل الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور:٢١]، ثم إن امتثال أمر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيه الخير والبركة لا في المأكول، ولا في المشروب.

فإن قال قائل: هل نَهْي النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يدل على التحريم؟.

فالجواب: إذا وُجِدَت قرينة تدل على التحريم -مثل: «**فإنَّ الشَّيطان يَأْكُل بشِماله، ويَشرب بشِماله**»- فهو للتحريم، وإلا فلا يدلُّ على التحريم، وهذه المسألة فيها خلاف بين الأصوليين، فقال بعضهم: إن الأمر للوجوب إلا بدليل، والنهي للتحريم إلا بدليل، وقال بعضهم: الأمر ليس للوجوب إلا بدليل، والنهي ليس للتحريم إلا بدليل، ولكلٍّ وِجْهة نَظَر، وقال بعضهم: أمَّا إذا كان أمرًا يتعلَّق بالعبادة الَّتي خُلِقَ الإنسان لها فهو للتحريم إذا كان نهيًا، وللإيجاب إذا كان أمرًا، وإن كان من جُمْلَة الآداب الَّتي لا علاقة لها بالعبادة فهو أمر إرشاد، وليس أمر وجوب، وهذا أقرب الأقوال بالنسبة للعموم بقطع النَّظر عن كل قضية بعَيْنِها، فقد تكون القضية بعَيْنِها فيها ما يدلُّ على الوجوب، أو بالعكس.

* * *

٢٠٢٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

٢٠٢٠- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا؛ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ**»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يأكُلَنَّ**» هذا نهي مُؤَكَّد بالنون، وهو يدلُّ على ما سبق من وجوب الأكل باليمين، والشرب باليمين.

وقوله: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا» يُنْهَى الإنسان أن يُعْطِيَ بالشمال أو يأخذ بالشمال، ومع الأسف أن كثيرًا من الناس -الآن- لا يهتمُّون بهذا إطلاقًا، تقول: أَعْطِني القلم، فيأخذ بالشمال ويُعْطِيك إيَّاه، وتقول: أعطني كذا، فيأخذ بالشِّمال ويُعْطِيك إيَّاه، وهذا غلط، وهو خلاف الآداب الشرعيَّة، بل أَعْطِ باليمين، وخُذْ باليمين.

والعجب أن بعض الناس يتَّخذ الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال حضارةً ورُقِيًّا، والحقيقة أنه بالعكس، بل هو حقارة ونزول، والآداب الشرعيَّة خير آداب، ففي الأخذ باليمين والإعطاء باليمين إكرامان: الأول: إكرامٌ لليمين، والثاني: إكرامٌ لِـمَن أُعْطِيَ أو أُخِذَ منه، ثم فيه أيضًا فوق ذلك كلِّه: اتِّباع أمر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والاسترشادُ بإرشاده.

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[١].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[٢].

---

[١] قوله: «لا أَسْتَطِيعُ» ثم قال: «مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ» في هذا: استعمال الاستطاعة بمعنى الإرادة، فمعنى «لا أَسْتَطِيعُ» أي: لا أُريد، ومنه قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا﴾ [المائدة:١١٢] أي: هل يُريد ربُّك أن يُنَزِّل علينا؟ وليس معناه: العجز؛ لأنه لو كان العجز لـمَنَعه العجزُ لا الكِبْرُ، وأيضًا لو كان العجز لكان معذورًا؛ لأن الإنسان لو كانت يده اليمنى لا تصل إلى فمه لكَسْرٍ أو غيره أو كانت شلَّاء فلا حرج أن يأكل بالشمال.

فإن قال قائل: هل دعاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هنا يدل على وجوب الأكل باليمين؟ **قلنا**: دعاؤه عليه يدلُّ على الوجوب، وقد يُقال: إنه دَعَا عليه؛ لأنه مُسْتكْبِر، فيكون سبب الدعاء عليه استكباره، لا مُجَرَّد الأكل.

[٢] كونه رَبِيبَ رسول الله؛ لأنه وَلَد أم سلمة إحدى زوجات النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فتربَّى في حَجْر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأَخَذ من هَدْيه، وكان أول ما جلس على الطعام كانت يده تَطِيش، أي: تدور على الإناء كلِّه، يأخذ

تارةً ممَّا يليه، وتارةً ممَّا لا يليه، فأرشده النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى ثلاثة أشياء:

الأول: «**سَمِّ الله**»، وهذا واجب.

الثاني: «**كُلْ بيمينك**»، وهذا واجب.

الثالث: «**كُلْ ممَّا يَلِيك**»، وهذا أدب، وليس بواجب إلا إذا كان الجليس يتأذَّى بذلك، فهنا نقول: يحرم عليك أن تُؤْذِيَ جليسك، أمَّا إذا كان لا يتأذَّى فإنه خلاف الأدب أن تَطِيش يدك في الصحفة.

وقوله: «**كُلْ ممَّا يليك**» يدل على أنه إذا لم يكن معه أحد فإنه يأكل من حيث شاء، إلا أنه لا يأكل من أعلى الصَّحفة، لكن يأكل من الجوانب من حيث شاء.

واستُثْنِيَ من ذلك: ما إذا كان في الطعام أنواع متفرِّقة، فله أن يأخذ ممَّا لا يليه إذا لم يكن فيما يليه شيء منه، فقد كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتتبَّع الدُّبَّاء، فيأكل منها[1].

إِذَنْ: يُسْتَثْنى من ذلك حالان:

الأولى: إذا لم يكن معه أحد.

الثانية: إذا كان الطعام أنواعًا مُتفرِّقًا على أعلى الصحفة، فله أن يأخذ من النوع الذي يختاره ولو كان ممَّا لا يَليه.

ولكن: لاشَكَّ أنَّك إذا علمت أن صاحبك يستنكر من هذا الشيء، كما لو وجدتَ لحمةً ممَّا يلي صاحبَك، فإنك لو مددتَ يدك إليها لاستنكف وكرهك، فهنا نقول: الأدب خير من أكل لحمة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٦٦).

مسألة: ما حكم غسل اليدين قبل الطعام؟.

الجواب: سُنَّة إن وجد له سبب، وأمَّا إذا لم يُوجَد سبب فليس بسُنَّة.

***

٢٠٢٢- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٢٠٢٣- وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٢٠٢٣- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٢٠٢٣- وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ[١].

---

[١] هذا التعريف هو الأقرب، ولكن قد يُقال: إن هذا تفسير للأول؛ لأنه لا يمكن أن تَشرب من فمها إلا إذا قَلَبْتَها، وهذا التفسير من الراوي، ولكنَّ هذا التَّفسير تفسير لمدلول اللفظ بِمَا تقتضيه اللغة العربية، وليس شيئًا اجتهاديًّا.

والأسقية: الجِلْد يُوضَع فيه الماء، فنهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن اختناث الأسقية، بأن يَرُدَّ طَرف الرَّقبة، فيقلبها، ثم يشرب، ولا فرق بين هذا أو أن يشرب بدون قَلْب، وذلك لأن اختناث الأسقية يُؤَدِّي إلى مفسدتين:

المفسدة الأولى: أنه قد يكون في رِيق هذا الشارب أشياء مُضِرَّة تلصق بجدار السِّقاء، فإذا جاء أحد يشرب أُصيب بهذا الضرر.

المفسدة الثانية: أنه قد يكون في القِرْبة جراثيم مُتحرِّكة، فتدخل في الماء بدون أن تشعر بها.

ومن ذلك: ما يُسَمَّى عندنا بالعَلَقة، لـمَّا كانت المياه غير نظيفة كان يظهر في الأواني وفي القِرب شيء يُسَمَّى «العَلقة»، وهي دودة حمراء، وهذه الدودة تدخل في الماء، ورُبَّما يشربها الإنسان، فتعْلَق في حُلْقُومه، وتمتصُّ الدم، وتكبر، فيضيق النَّفَس، ورُبَّما يهلك الإنسان، أو رُبَّما تَعْلَق في جدار المعدة، فتكبر، فتُؤْذي الإنسان، وهذا سَمعنا به وأدركنا بعضه، فلذلك نُهِيَ أن يشرب الإنسان مِن فِي السِّقاء، سواء ردَّ طَرفه -أي: قَلَبَه- أو لا، إلَّا إذا كان هناك ضرورة، فإنه لا بأس بذلك، كأن يكون عطشان وليس عنده إناء.

فإن قال قائل: هل يدخل في هذا النهيِ: الشربُ من فم السِّقاء الكبير؟.

فالجواب: الظاهر أنه يدخل في هذا، بل قد يكون أشدَّ؛ لأن السِّقاء الكبير تكون الفَضُلات المضِرَّة فيه في الأسفل.

فإن قال قائل: كيف يصنع إذا لم تتوفَّر الكاسات؟.

فالجواب: إذا لم تتوفَّر الكاسات فإنه يفتحها، ولا يُلْصِق شَفَتَيْه بها، بل يجعلها تَصُبُّ عليه صبًّا كما هو موجود في زَمْزَم.

بابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[١].

---

[١] الشرب قائمًا مكروه إلا لحاجة أو مصلحة، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

فالحاجة مثل: أن يكون المكان ضيِّقًا لا يستطيع الجلوس، أو يكون الإناء الذي يشرب منه مرتفعًا كما يُوجَد في بعض البرَّادات، فيها كؤوس، لكنَّها رفيعة لا يستطيع الإنسان أن يشرب وهو قاعد.

والمصلحة مثل: أن يشرب قائمًا حتى يراه الناس، ويتأسَّوْا به في شُرْبه؛ لأن المشروع في الشُّرب: أن يشرب بثلاثة أنفاس، وأن يمُصَّ الماء مصًّا، ولا يَعُبُّه عبًّا، والحكمة من الأنفاس الثلاثة: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنه أَرْوَى وأَبْرَأ وأَمْرَأ»[١]، وأما كونه يمصُّه مصًّا فلأن الإنسان لا يشرب الماء إلا لعطش، والعطش يعني: اشتداد حرارة المعدة، وطَلَبها الماء، فإذا جاءها الماء دَفْعةً واحدةً أثَّر عليها، وإذا جاءها مُتَرَسِّلًا صار ذلك أهون عليها، فهو -مثلًا- يشرب قائمًا حتى يُرِيَ الناس كيف مشروعية الشرب، وهذه مصلحة، وإلا فإنه مكروه مع أن ظاهر قوله: «زجر» يقتضي التحريم، ولكن فِعْل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في شُرْبِه قائمًا في زَمْزَم[٢] يصرف هذا الظَّاهر إلى كونه زَجْرَ كراهة، لا زَجْرَ تحريم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (٢٠٢٨/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٥٦١٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧/ ١١٧).

فإن قال قائل: القاعدة أنه إذا تعارَض القول والفعل قُدِّم القول على الفعل، فلماذا لا نُطَبِّق هذه القاعدة هنا؟.

فالجواب: لا يمكن؛ لأن التعارض إذا تَصادَما من كل وجه، وإذا حُمِلَ الفعل على الحاجة لم يكن هناك تعارض.

فإن قال قائل: لماذا لا نخصُّ جواز الشرب قائمًا بماء زمزم؟.

قلنا: لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم شرب من شَنٍّ مُعَلَّق، وهذا في المدينة(١)، وليس من ماء زمزم، وهذا كقول بعضهم حينما جرى الكلام معه، قال: في الليل يشرب الإنسان قائمًا ولابأس، أما في النهار فمنهيٌّ عنه؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام شرب من شَنٍّ مُعَلَّق، فقيل له: شَرِبَ من ماء زمزم بالنهار، فسكت.

* * *

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ[١].

---

[١] أي: أن الأكل قائمًا أشد من الشرب قائمًا، وهذا القياس مقبول إذا علمنا العِلَّة في النهي عن الشرب قائمًا، وأما إذا لم نعلم فلا يصح القياس.

لكن إذا قال قائل: هذا قياس صحابيٌّ، وقياس الصحابيِّ أقرب إلى الصواب من قياس غيره!.

---

(١) يُنْظَر: (ص:١٦٦).

فالجواب: نعم، نقول بأن قياس الصحابي أقرب إلى الصواب من قياس غيره، وأنا أرى أن قياس الصحابي حُجَّة، وعلى الأقل يكون قولًا له، إلا إذا وَرَد عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الفرق ورودًا واضحًا فهنا لاشَكَّ أنه يُقَدَّم ما جاء عن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

والمراد بالأكل هنا: الأكل الذي يقتاته الإنسان ويتعيَّش به، أما الأكل اليسير -مثل: أن يأكل الإنسان تفاحةً أو يأكل ما يُسَمَّى بـ(الفصْفص)- فهذا لا أظنُّه مكروهًا؛ لأنه جرت العادة بأنه يُؤْكَل والإنسان قائم أو يمشي.

فإن قال قائل: وما حكم الأكل والشرب راكبًا؟ قلنا: لا شيءَ فيه.

***

٢٠٢٤- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٢٠٢٥- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٢٠٢٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ-؛ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[1].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَسْتَقِئْ» أي: يُخْرِج ما أدخل من الماء في جوفه، وهذا من المبالغة في الزجر عن الشرب قائمًا، والذي يظهر لي: أنه ليس على سبيل الوجوب؛ لأن نَفْسَ الماء ليس حرامًا لعينه حتى نقول: أَخْرِجْه من بدنك لا يتغذَّى به، لكن هذا من باب الزجر والمبالغة، كأن هذا الذي تعجَّل وشرب قائمًا عُزِّر بكونه يقيء ما شربه حتى لا ينتفع به الجسد، والله أعلم.

فإن قال قائل: هل هذا خاصٌّ بما إذا شرب قائمًا مُتعمِّدًا لغير حاجة ولا مصلحة؟

قلنا: ظاهر الحديث هكذا، فيُقال له: استقئ تأديبًا وتعزيرًا.

* * *

بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[١].

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

---

[١] ذكر العلماء رحمهم الله أنه فَعَل ذلك؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن المكان مُزْدَحِم، فكان فيه نوع من المشقة أن ينفرج الناس عن المكان.

الأمر الثاني: أنه شرب من الدلو، والدلو إذا شرب منه قائمًا أيسر ممَّا إذا شرب قاعدًا؛ لأنه يحتاج إلى تنزيل الدلو من البَكْرة، وجَذْبه إلى الأرض، فيكون شُرْبه قائمًا أسهل.

وعلَّل بعضهم بوجه آخر، قال: إن ماء زمزم يُسْتَحبُّ أن يتضلَّع الإنسان منه، والإنسان إذا كان قائمًا يكون تضلُّعه أكثر ماءً ممَّا إذا كان قاعدًا، فالله أعلم، لكن الأقرب: هو الحاجة.

* * *

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ؛ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا- هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ[١].

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

---

[١] **قوله:** «اسْتَسْقَى» أي: طلب أن يُسْقَى، وأمر العبَّاسُ ابنه الفَضْلَ رضي الله عنهما أن يأتي له بماءٍ عنده في البيت، ولكن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أبى ذلك، وشرب ممَّا شرب منه الناس، حتى إن العباس رضي الله عنه قال: يا رسول الله! الناس يضعون أيديهم في هذا الشراب! فشرب(١)، كلُّ هذا تواضعًا منه من وجه، ولئلا يتنطَّع الإنسان ويتعمَّق من وجه آخر.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٥).

بابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ[١].

٢٠٢٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا[٢].

---

[١] نهى عن ذلك عليه الصَّلاة والسَّلام لعِدَّة أسباب، منها:

أولًا: أن هذا يُقَذِّره على مَن بعده إن كان يُشْرَب بعده.

ثانيًا: أنه يَلتقي الماء نازلًا، والنَّفَس صاعدًا، فيحصل بذلك تصادُم وشَرَق، ويُخْشَى على الإنسان من ذلك.

ثالثًا: أنه يُشْبِه بعض البهائم التي لا ترفع رأسها حتى تنتهي، فلذلك نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن التنفُّس في الإناء، فيُكْرَه أن يتنفَّس في الإناء، وإذا كان له شارب مِن بعده فقد يُقال بالتحريم؛ لأن ذلك يُقَذِّره على مَن بعده، فتجده يشرب ونَفْسُه تعافه، لاسِيَّما مع حاجة الثاني إلى الماء، **وظاهر الحديث**: أنه لا فرق بين الماء واللبن والمَرَق وغيرها.

[٢] **قوله**: «يتنفَّس في الإناء» هذا في الماء البارد أو اللبن أو الحليب البارد، وأما الحارُّ فعلى قَدْرِ طاقة الإنسان، وكذلك البارد جِدًّا الذي لا يتمكَّن الإنسان أن يشرب

منه جُرعةً كبيرةً، فعلى ما يُطِيق، فمثلًا: لو أراد الإنسان أن يَشرب مَرَقًا فهل نقول: اشربه بثلاثة أنفاس وهو حارٌّ، وكذلك الشاهي أو القهوة؟.

الجواب: لا يمكن، وكذلك إذا كان الماء بارد جدًّا لا يستطيع الإنسان أن يشرب في ثلاثة أنفاس، فتُراعى الأحوال.

* * *

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا[١].

٢٠٢٨- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ.

---

[١] فَعَل أنس رضي الله عنه هذا تحقيقًا له، وأنه لم يُنْسَخ.

وبيَّن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فوائد التنفُّس ثلاثًا:

الأولى: قال: «إِنَّهُ أَرْوَى»، أي: أبلغ في الرِّيِّ.

الثانية: «وَأَبْرَأُ»، أي: في الشفاء من أضرار العطش.

الثالثة: «وَأَمْرَأُ»، أي: أسهل نفوذًا في المعدة، ونزولًا إلى الأمعاء، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

ويَسهُلُ على الإنسان أن يتنفَّس ثلاث مرَّات، **لكن**: هل يزيد إذا كان عطشان جدًّا؟ **الظاهر**: أنه لا مانع، لكن إذا أمكن أن يُقَصِّر حتى يكون ثلاثًا فهو أحسن.

فإن قال قائل: بعض الناس يقطع الشُّرْب، لكن لا يتنفَّس خارج الإناء؟.

قلنا: لعلَّه لا يحتاج إلى نَفَس؛ لأن الناس يختلفون في امتداد النَّفَس، فإذا لم يحتج فيكفي أن يَفْصِلَ الإناء.

فإن قال قائل: إذا شرب بـ(المصَّاص)؟

قلنا: يَفْصلها، وقد يُقال: إنه حينئذٍ لا يتنفس في الإناء؛ لأن هذا ليس بإناء، لكن الأَوْلى أن يُفْصل.

* * *

بابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ»[١].

---

[١] قوله: «قد شِيب بماء» أي: خُلِطَ، وخَلْط اللبن بالماء يزيده بلا شَكٍّ، فإن كان للبيع فهو حرام؛ لأنه غِشٌّ كخَلْط البُرِّ بالشعير، وإن كان للاستهلاك فلا بأس به؛ لأنه لن يأخذ عِوَضًا على هذا، لكن المحذور إذا كان يريد أن يبيعه، فيأخذ عوضًا عليه، حتى لو أَخْبَرَ المشتري بأنه قد شِيب فإنه لا يكفي؛ لأن تمييز الكثير من القليل صعب، وقد يُقال: إنه إذا بيَّن للمشتري أنه مَشِيب فلا بأس، فيكون المشتري قد رضي بالعيب قليلًا كان أو كثيرًا.

ونظيره: ما يُفْعَل -عندنا- في بيع الثمار على رؤوس النخل، إذا كان في النخلة عيب في الثمر ورضي المشتري به فإنه لا بأس، مع أنه قد يكثر العيب ويزيد على ما كان موجودًا عند الشراء.

***

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ

عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحُثُّنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ -وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ-: يَا رَسُولَ الله! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ»** أي: الأيمن أحقُّ فالأيمن، ولكن في مثل هذا قد يكون الإنسان أحيانًا في حرج، فقد يكون على يمينه مَن لا قيمة له في المجتمع أو صغير، وعن يساره مَن له جاه وقيمة، فمثلُ هذا ينبغي له أن يعتذر منه، ويقول: السُّنَّة أن أُعْطِيَ اليمين؛ لأن بعض الناس لا يفهم هذا الشيء، وهو إذا اعتذر منه فَهِمَ أنه معذور، وفَهِمَ أن السُّنَّة هو أن يبدأ باليمين.

فإن قال قائل: رُبَّما إذا اعتذر له، وبيَّن له أن هذا هو السُّنَّة لم يفهم، ولم يُقَدِّرْها، فيخشى أن يسخط منه، فماذا يعمل؟.

قلنا: يعتذر من الذي على اليمين، ويقول: اسمح لي أن أُعْطِيَ فلانًا، لكن بعض الأعراب يعتب على نفسه جدًّا، فلا يستطيع أن يقول الإنسان: يا فلان! هذا أبو فُلان رجل كبير، مع أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ذكَّره عُمَر رضي الله عنه ولكنه ترك هذا، إلا أن الأحوال تختلف في الواقع.

ونظيره: أن بعض الناس يُسَلِّم عليك والإمام يخطب، فماذا تفعل حينئذٍ خاصَّةً إذا كان يغضب إذا لم تَرُدَّ عليه؟.

نقول: إذا سلَّم عليك وهو كبير قوم فصَافِحْه بدون كلام، وإذا انتهى الخطيب فقل له: أنا وأنت مأموران بالإنصات.

وهنا مسألة: عند تقديم الطعام أو الشراب بِمَنْ يبدأ؟.

الجواب: يبدأ بالأكبر، ثم الذي عن يمينه الذي هو عن يسار الأكبر، هذا إذا لم يكن طالبًا، أما إذا كان فيه طالب فإنه يُعْطِي الطالب، فإذا أعطاه الإناء فإذا فرغ منه فإنه -أي: الشَّارب- يُعْطِي الذي عن شماله.

فإن قال قائل: إذا كان في المجلس أكثر من كبير؟ **قلنا**: يُخَيَّر.

مسألة: إذا قَدِم الإنسان على ثلاثة رجال، وأراد أن يُسَلِّم عليهم، فهل يبدأ من اليمين، أو بالأكبر؟.

الجواب: يبدأ بالأكبر، لكن هنا مسألة تحتاج إلى تحقيق، وهي: إذا دخلت على قوم فهل من السُّنَّة أن تصافحهم؟ أما إذا لاقاك أو وقف معك فهذا لا شيء فيه.

* * *

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ الله! يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ**،

الأَيْمَنُونَ»؛ قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز استسقاء القادِم من ربِّ البيت.

٢- أن لرَبِّ البيت أن يأتي له بما هو أطيبُ ممَّا طُلب؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم استسقى يطلب ماءً، ولكنَّه أتاه بلبن مشوبٍ بماء.

٣- تنبيه الكبير؛ لأن عُمَر رضي الله عنه نبَّه النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال: هذا أبو بكر، والنبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يعلم أنَّ الذي إلى جَنْبِه أبو بكر، لكن هذا من باب التنبيه.

٤- جُرْأَة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحق.

٥- أن الحق لا يُحابَى به أحد، فمَن استحقَّ شيئًا فهو أَوْلى به، سواء كان له جاه أم لم يكن له جاه، ومن المعلوم أن أبا بكر رضي الله عنه أعظم هذه الأمة بعد نبيِّها جاهًا، ومع ذلك عَدَل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن دفع الإناء إليه إلى الأعرابي؛ لأنه أحقُّ.

٦- فضل اليمين، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إذا كنت تمشي إلى عالِم أو غيره فكُنْ عن يمينه؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن اليمين أفضل.

الوجه الثاني: أنه قد يحتاج إلى أن يتنخَّم -مثلًا-، والسُّنَّة أنَّ الإنسان إذا أراد أن يتنخَّم أن يجعلها عن يساره، فإذا كنت عن يساره أوقَعْتَه في حرج، وإذا كنت عن يمينه صار يساره خاليًا.

٧- التكرار للتأكيد؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «الأَيْمَنُون، الأَيْمَنُون، الأَيْمَنُون».

٨- فضل أنس رضي الله عنه؛ حيث انقاد أتمَّ انقياد، فقال: «فهي سُنَّة، فهي سُنَّة، فهي سُنَّة».

***

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَالله لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ[١].

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ؛ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

---

[١] في هذا: دليل على أنه إذا أَذِنَ الذي عن اليمين أن يُعْطِيَ مَن عن يساره فلا حرج؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم استأذن من الغلام.

فإذا قال قائل: فلماذا لم يستأذن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من الأعرابي في الحديث السابق؟.

فالجواب: أن الغلام يعرف نَفْسَه أنه صغير، وأنه دون القوم، فاستساغ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يستأذنه، أما الأعرابيُّ فإنَّ بعض الأعراب يكون شامخَ الأنف

رافعَ الرأس، ويرى أنَّ مِن الإهانة أن يُسْتَأْذَن ليُصْرَف الإناءُ إلى غيره، هذا ما يظهرُ من الفرق.

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان إذا أُعْجِبَ بشخص فلا حرج أن يتُلَّه بيده، لكن لا على وجهٍ يضُرُّه، إنَّما يُمْسِكه أو يَنْفُض يده -يريد أنه أُعْجِب به-؛ لأن هذا الغلام قال: «لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا»، وهذا يدل على عَقْله وذكائه ومحبَّته لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وقوله: «لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا» أي: لا أسمح أن أحدًا يشرب قَبْلي.

* * *

بَاب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»[١].

٢٠٣١- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

---

[١] إذا أكل طعامًا فلا يمسح يَدَه لا بمنديل ولا بجدار ولا بأرض حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها، و«أَوْ» هنا يحتمل أن تكون شكًّا من الراوي: هل قال: «**يَلْعَقَهَا**» أو قال: «**يُلْعِقَهَا**»؟ ويحتمل أن تكون للتنويع، أي: حتى يفعل أحد الأمرين: إما أن يَلْعَقها، وإمَّا أن يُلْعِقَها.

وإذا لم نجعلها شكًّا من الراوي، وقلنا: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم خيَّر فإن الإنسان لا ينبغي أن يخرج إلى شيء يستكرهه الناس منه، فلو أنَّك لـمَّا انتهيت من الطعام قلت: يا فلان! خذ أصابعي الْعَقْها! فإن الناس لا يستسيغون هذا، والآداب

الشرعيَّة تكون في كل وقت، لكن أَنْ يَلْعَقها هو فنعم.

فإذا قال قائل: على قولك هذا إذا كان الناس لا يستسيغون أن يَلْعَقها فإنه لا يَلْعَقها؛ لأنه يوجد بعض المُتْرَفين لا يستسيغ أن يَلْعَقَها، ويستهجن لَعْقَها؟!.

فالجواب: أن السُّنَّة لابُدَّ من فِعْلها، وهناك فرق بين أن يَلْعَقها الإنسان بنفسه أو يُلْعِقَها، ثم لا ندري عن هذا الذي لَعَقَها رُبَّما يكون في فَمِه ألفُ بَلِيَّة، لكن لو قال قائل: إذا كانت المسألة بين الزوج وزوجته فإذا قال: الْعَقِي يدي، وأعطيني يدك أَلْعَقُها فهذا لاشَكَّ أنه ممَّا يُوجِب المحبَّة والأُلْفَة بين الزوجين، فهنا تكون نظرة أخرى غير مسألة اللَّعْق.

وذكر النووي رحمه الله أنه يُلْعِقها غيره ممَّن لا يتقذَّر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يُحِبُّونه، ويتلذَّذون بذلك، ولا يتقذَّرون، وكذا مَن كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويودُّ التبرُّك بلَعْقِها، وكذا لو أَلْعَقَها شاةً ونحوها[1].اهـ

ونقول: أما الشاة فلاشَكَّ أنه بعيد من مراد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، نعم، لو كانت شاةً صغيرةً ترضع فإنك لو أدخلت إصبعك جعلت تمصُّه، لكن حتى هذا بعيد، وأمَّا مسألة أنه يُلْعِقُها التلميذ للتبرُّك به فهذا خطأ؛ لأنه لا أحد يُتَبَرَّك به تبرُّكًا حِسِّيًا إلا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

والمقصود: أن (أو) إما أن تكون شكًّا من الراوي، وإذا كانت شكًّا تُحْمَل على اللفظ الأول: «**حتى يَلْعَقها**»، وإمَّا أن تكون تخييرًا من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولابُدَّ من التقييد الذي ذكره النووي رحمه الله وغيره، وهو أنه في حال لا يتقزَّز منها.

---

(١) شرح النووي (١٣/ ٢٠٦).

ثم إنه بَلَغني أن لَعْقَ الأصابع يُعِين على هضم الطعام، ويقولون: إن في الأنامل مادَّةً تُفْرِزها عند اللَّعق، وهذه المادة تُعِين على هضم الطعام، فإن ثبت هذا فهو خير، وإن لم يثبت فيكفينا أن نقول: سمعنا وأطعنا.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز مسح أثر الطعام؛ لقوله: «فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ»، فإن زال أثر الطعام فهذا المطلوب، وإن لم يَزُل فإنه يُسْتَعْمَل شيء آخر، وهو الماء، ثم إن أزال الماءُ آثارَ الطعام فهذا المطلوب، وإن لم يُزِلْه استعْمَل شيئًا آخر، وهو الإِشْنَان أو الصابون.

* * *

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٢٠٣٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ،

فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا[١].

٢٠٣٢- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] **الأكل بثلاثة أصابع** هو السُّنَّة فيما يُمْكِن أكله بثلاثة أصابع، وأما ما لا يُمْكِن أكله بثلاثة أصابع فعلى ما تيسَّر، فمثلًا الأرزُّ لا يمكن أكله بثلاثة أصابع؛ لأنك لو أكلت بثلاث أصابع لم تأخذ شيئًا، ولضاع عليك الوقت.

كذلك أيضًا: بعض الأشياء لا يحتاج إلى ثلاثة أصابع، فلا يلزم أن تأكل بثلاثة.

إِذَنْ: إذا أمكن أن يأكل بثلاثة أصابع فليفعل؛ فإن ذلك هو السُّنَّة، وإذا لم يمكن فليأكل بما تيسَّر.

فإن قيل: ما الحكمة في أنه يأكل بثلاثة أصابع؟.

قلنا: دفعًا للشَّرَه والنَّهمة؛ لأن أَكْلَه بثلاثة أصابع يدل على أنه ليس شَرِهًا، وليس نَهِمًا، بل يكفيه الأقلُّ.

وهنا تنبيه: قال بعض الناس: كان الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يأكل بثلاثة أصابع، وأنت تُمْسِك الملعقة بثلاثة أصابع، ثم تأكل بها، إِذَنْ: هذا هو أكل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، لكن نقول: نعم إذا كنت ستأكل هذه الملعقة بثلاثة أصابع! فهنا يُقال: أكل بالملعقة، ولا يُقال: أكل بثلاثة أصابع.

* * *

٢٠٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»[1].

---

[١] إذا سقطت اللُّقْمة -وهي ما يَلْتَقِمُه الإنسان- من يده فلا يَدَعْها للشيطان، بل يأخذها، ويُميط ما بها من أذى إن تلوَّثت بتراب أو قشٍّ أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا دليل على مسائل:

١ - مشروعية هذا العمل، حتى وإن تقزَّز منه مَن يتَقَزَّز فأَبْلِغه أنَّ هذا هو السُّنَّة.

٢ - المحافظة على المال، وحُسْن الاقتصاد؛ لأنها قد تكون لُقْمَةً كبيرةً، فيضيع المال بهذا.

٣ - التواضع من الآكِل، فإن هذا -لاشَكَّ- يدلُّ على تواضعه.

٤ - أن يُزيل كلَّ أذًى ممَّا يأكل، وكذلك ممَّا يشرب، سواء كان الأذى من الضَّارَّات أو من غيرها، فمثلًا: إذا كان في الماء شيء من الكَدَر فأَزِلْه: إما بـ(الفِلْتَر) أو بغيره، وكذلك لو أُرِيق على الخبزة شيء يتأذَّى به الإنسان فلْيُزِلْه، وهَلُمَّ جرًّا، أي: أن إزالة الأذى من الأكل والشُّرْب أمر مطلوب.

٥- أن نَحْرِم عدوَّنا الشيطان من أن ينتفع بها ويأكلها، فإن قال قائل: نحن نراها لم تُؤْكَل، فكيف يُقال: إن الشيطان ينتفع بها؟!.

فالجواب: أن هذه مسألة غَيْبِيَّة، وعلينا أن نُصَدِّق بها كأننا نشاهدها بأعيُنِنا، أرأيتم العظام التي نُلْقِيها في الزِّبْل ممَّا ذُكِر اسم الله عليه ألم يَكُن الجنُّ يجدونه أَوْفَرَ ما يكون لحمًا؟![1] ونحن لا نرى شيئًا، لكن علينا في أمور الغيب أن نُصَدِّق وإن لم تُدْرِكها عقولنا وحواسُّنا.

لكن لو قال قائل: إذا ذُكِرَ لبعض الناس مثل هذه المسائل فرُبَّما يخرج من أفواههم ما هو كفر كأن يقول: لا أُصَدِّق بهذا أبدًا، فماذا نعمل؟.

فالجواب: أرى أن مثل هؤلاء يتجنَّب الإنسانُ معهم ما يُزَعْزِعُ إيمانهم؛ لأن المهم تثبيت الإيمان، وهو إذا استقرَّ في قلبه الإيمانُ سَهُل عليه التصديق بهذه الأمور الغيبية.

وذَكَر لي بعض الطلبة في عام خمس وسبعين وثلاث مئة وألف أن رجلًا كان يُدَرِّس في المعهد العلمي، ومرَّت قصة سعد بن عُبادة رضي الله عنه -وهي ضعيفة- لكن يذكرها الفقهاء، وهي: أن سعد بن عُبادة رضي الله عنه بال في جُحْرٍ -أي: شَقٍّ في الأرض- تسكنه الهوامُّ، فما أَنْ خَلَص من بوله حتى مات، وسمعوا هاتفًا يقول:

نَحْـــنُ قَتَلْنَـــا سَـــيِّدَ الْـــ ... ـــخَزْرَجِ سَـعْدَ ابْـنَ عُبَـادَهْ
وَرَمَيْنَـــــاهُ بِسَهْمَيْـــــ ... ـــنِ فَلَـمْ نُخْطِـئْ فُـؤَادَهْ[2]

---

(١) تقدم تخريج الحديث الذي يدل على هذا (ص:١٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣).

ولذلك كره العلماء أن يبول الإنسان في شَقٍّ؛ لأنه ربما سَكَنَه الجن، فهذا المدرِّس -وهو لم يسمع بهذه القصة من قبل- استشاط غضبًا، وقال: كيف يصير هذا؟ والجن لا يقتل الإنس؟! وأنكر ذلك إنكارًا عظيمًا.

والمقصود: أن بعض الناس لا يُصَدِّقون، لكن كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنك لن تُحَدِّثَ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنةً»[1]، وكذلك قال علي رضي الله عنه: «حَدِّثوا الناس بما يعرفون -أي: ما تقبله عقولهم-، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟!»[2] لأنه بين أمرين: إمَّا أن يُكَذِّب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يَرْتَدَّ.

فإذا مرَّ بهؤلاء أحاديث مثل هذا فاجعلها عابرةً؛ لأن كثيرًا من العوامِّ عندنا لا يتعمَّقون في هذا المعنى، وإنما يأخذونها عَابِرَةً، وأن الشيطان إذا وجد اللُّقمة قد سقطت أَكَلَها، أما إذا استشكل فلابُدَّ من البيان.

وقوله: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ» إذا سقط من الطعام ما لا يكون لُقْمَةً كحَبَّة الأرُزِّ فهل تدخل في هذا، أو لا؟.

نقول: ظاهر الحديث: أنها لا تدخل؛ لأن مثل هذه لا يَعْلَقُ بها الأذى، وأيضًا ليست لُقْمَةً، لكن لو أراد الإنسان أن يفعل هذا تواضعًا ويلقطَ حتى حَبَّة الأرُزِّ فأرى أن يكون خيرًا إن شاء الله.

وأيضًا لو أن الذي سقط ليس لُقْمَةً ولا يُلْتَقم عادةً كما لو انصبَّ المَرَق فهل نقول: الْعَقْهُ بالملعقة، أو نقول: لا يدخل في هذا الحديث؟.

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع: [١٤].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب مَن خصَّ بالعلم قومًا دون قوم، رقم (١٢٧).

نقول: إنه لا يدخل في هذا الحديث؛ لأمرين:

الأول: أنه ليس بلُقْمَةٍ، وإنما يُشْرَب.

الثاني: أنه مائع، فإذا أصابه الأذى فإنه يُخالِطه، ولا تستطيع أن تُزيل الأذى منه، وتُنَقِّيَه، لكن فيما أرى أنه إذا انصبَّ في إناء نظيف كما لو جِيء للإنسان بالفطور على صحن كبير نظيف، وانصبَّ المرق فيه، فلو أخذه بالملعقة وشَرِبَه لكان خيرًا.

أما بقايا الطعام القليلة التي لا يأكلها أحد فالظاهر: أن رَمْيَها ليس فيه شيء؛ لأنك لن تنتفع بها، فلابُدَّ أن ترميها، لكن اختر أن ترميها في مكان نظيف.

مسألة: إذا وجد في الطريق طعامًا ساقطًا، وقد تجَمَّع عليه الأذى، فهل يأكله، أو يضعه في جانب الطريق؟.

الجواب: إذا كان فيه أذى فإنه يُزيله ويأكله؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رأى تمرةً في السُّوق، فقال: «**لولا أنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[1]، لكن إذا كانت نفسك لا تشتهيه فليس بلازم، والأمر واسع، والحمد لله.

* * *

٢٠٣٣ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»، وَمَا بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد التمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١/ ١٦٥).

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ**».

٢٠٣٣ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ**» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ**».

٢٠٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ؛ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ؛ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٢٠٣٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**».

٢٠٣٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**».

٢٠٣٥ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ»، وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ -أَوْ: يُبَارَكُ لَكُمْ-»[١].

---

[١] يعني: أو قال: «في أيِّ طَعَامِكُمْ يُبارَك لكم»، والمعنى واحد.

* * *

باب ما يفعل الضَّيْفُ إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطَّعام واستحباب إذن صاحب الطَّعام للتَّابع

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ[١].

---

[١] السُّنَّة أنه إذا تَبِعَ الإنسانَ مَن لم يُدْعَ فليستأذن من صاحب المحَل؛ لسببين:

السبب الأول: أنه قد يكون عند صاحب المحل أشياء خاصَّة يُريد أن يبحثها مع هذا المدعوِّ، ولا يرغب أنَّ أحدًا يطَّلع عليها.

السبب الثاني: أنه قد يكون الطعام الذي عنده قليلًا لا يكفي، فلذلك لابُدَّ من الاستئذان، ولكن: هل يكفي الاستئذان المُجْمَل بأن يقول: أَدْخُل ومَن معي، أو لابُدَّ أن يُحَدِّد؛ لأنه إذا قال: ادْخُلْ أنت ومَن معك فقد يكون الذين معه عشرة أنفار، والطعام إنما صُنِعَ لاثنين؟.

فالجواب: إذا كانت الأمور واسعةً، والناس يجعلون في الولائم أكثر ممَّا يأكل الضيف بأضعاف مُضَاعَفة فهنا لا بَأْسَ أن يُجْمِل، ويقول: أنا ومَن معي، وإذا قال:

ادخُلُوا دَخَلُوا جميعًا، أما إذا كانت الأمور على قِلَّة -كما هي الحال فيما سبق: إذا صنع الإنسان طعامًا للضيف لا يصنع إلا ما يكفي الواحد أو الاثنين- فلابُدَّ أن يقول: أَدْخُل ومَن معي، وهم عشرة -مثلًا-؛ حتى يكون صاحب البيت على بصيرة، وفي هذه الحال: لو قال: ادْخُلْ أنت وخمسة فمَن الخمسة؟ هل هم الكبار أو بالقرعة؟.

فالجواب: إن عَيَّن صاحب البيت، وقال: ادْخُلْ أنت وخَمْسَة مِن أحوجهم دخل ذَوُو الحاجة، وإذا قال: الأكبر فالأكبر دَخَل الأكبر فالأكبر، وإذا قال: الأعلم دخل الأعلمُ فالأعلم، فإن لم يقل شيئًا وتنازعوا: أيهم يدخل؟ فلابُدَّ من التمييز بينهم بالقرعة؛ لأن القرعة تفصل، وقد ساهم يُونُس عليه الصَّلاة والسَّلام في أخطر ما يكون، ساهم في السفينة التي حَمَّلَت أكثر من طاقتها، وخِيفَ الغرق، فقيل: لابُدَّ أن نُسَاهِم، ومَن وقع عليه السهم فإنه يُلْقَى في البحر، فساهم يونس، فكان من المُدْحَضِين الذين وقع عليهم السهم، فألْقَوْه في البحر، فالتقمه الحوت.

فإذا قال قائل: كيف تُجيزون القُرْعة وهي تحت الخطر، فقد يدخل فلان أو فلان؟!.

فالجواب: نحن لا نُجيز القرعة إلا في التساوي لا في المخاطرة، ويظهر ذلك بالمثال: شخصان بينهما شركة في تمر أنصافًا، فقُسِمَ التمر أنصافًا، وكل واحد يقول: أنا أريد هذا الجانب، أي: أنهما لم يصطلحا على أن يكون الجانب لفلان والجانب الآخر لفلان، فهنا تجوز القرعة ما دام الطرفان سواءً، لكن لو كان أحدهما مئة صاع، والثاني ثمانين صاعًا فهنا لا تجوز القرعة؛ لأن هذا مخاطرة ومَيْسِر.

فإذا قال قائل: إذا دُعِيَ الرجل، وتَبِعَه آخر، فقد يستحيي أن يستأذن له من صاحب البيت، فماذا يفعل؟.

فالجواب: هنا يقول: أنا ومَن معي، ولْيُعْلَم أنَّ هذا لا يكون إلا في إنسان له جاهٌ كعالِـم وأمير وما أشبه ذلك، فهذا الذي له أتباع، أما الرجل العادي ففي عُرْفِنا لا يكون له أَتْبَاع، ولكن إبداء السُّنَّة وإظهارها أفضل، وهذا لا يضرُّ، بل هذا أدب مع الغير فليُنْشَر.

لكن إذا علمت أن بين صاحب البيت والرجل الذي معك عداوةً فإن استأذنت لدخوله لتُصْلِح بينهما فحَسَن، وإن خفت أن يكون فتنة من دخوله وأن صاحب البيت يكون سُرُوره حُزْنًا وغَمًّا فلا تستأذن له، بل قل: يا فلان! انصرف.

***

٢٠٣٦- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ؛ قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِـهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٠٣٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ -وَهُوَ: ابْنُ رُزَيْقٍ-؛ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٠٣٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذِهِ»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذِهِ» قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

* * *

باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققًا تامًّا واستحباب الاجتماع على الطعام

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟**» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا**»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيْنَ فُلَانٌ؟**»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ**».

٢٠٣٨- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ -يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا أَقْعَدَكُمَا هَا هُنَا؟**» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

٢٠٣٩- حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لَـمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَـهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّهَلَا بِكُمْ**»، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ**»، فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا**»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِالله لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا -أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ- لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

٢٠٤٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ

عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَـهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَلِطَعَامٍ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِـمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**»؛ قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!**» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَـهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَـهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَـهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَدْعُوَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**قُومُوا**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا صَنَعْتُ

لَكَ شَيْئًا، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً**»، وَقَالَ: «**كُلُوا**»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «**أَدْخِلْ عَشَرَةً**»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «**دُونَكُمْ هَذَا**».

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «**كُلُوا، وَسَمُّوا الله**»، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا.

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: «هَلُمَّهُ؛ فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ»[١].

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ[٢].

---

[١] قوله: «إنما كان شيءٌ يسيرٌ» ظاهر السياق أن «كان» تحتاج إلى خبر، يعني: إنما كان الذي عندنا شيئًا يسيرًا، لكن إذا ثبتت روايةً فليس لها مَخْرَج إلا أن يُقال: إن «كان» تامَّة، والاسم بعدها فاعل.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث: أن الخروج إلى الضيوف واستقبالهم خارج البيت يُعَدُّ إكرامًا؟.

فالجواب: لاشَكَّ أن فيه إكرامًا، وهذا شيء معروف الآن، فإذا كان الضيف رجلًا كبيرًا عالِـمًا أو أميرًا أو ما أشبه ذلك تجد صاحب البيت يستقبله عند الباب، وأمَّا عامَّة الناس فقد جرت العادة الآن بأنهم يدخلون وصاحبُ البيت في البيت.

[٢] **في هذا السياق**: أنه ينبغي للإنسان إذا كان عنده فَضْل من طعام أن يُعْطِيَه الجيران؛ لأن الجيران أحقُّ مَن يُعْطِيهم؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَن كان يُؤْمِن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم جاره**»(١)، ولِـمَا يكون فيه من المودَّة بين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...، رقم (٦٠١٩) عن أبي شريح رضي الله عنه؛ وقد أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧/ ٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجيران والتعاون عند الحاجة؛ لأنه إذا كان الجيران لا يتعارفون ثم تبدو الحاجة لأحدهم فقد لا يُعِينُه، لكن إذا حصل بينهم أُلْفَة وتعارف صار ذلك أقرب إلى التعاون عند الحاجة.

فإن قال قائل: غالبًا في وقتنا الحاضر لا يقبل الجيران ذلك، فماذا يصنع؟.

قلنا: إذا كانوا لا يقبلونه ويرون أنَّ إهداءَهم بقيَّة الطعام إهانةٌ لهم فلا تفعل؛ لأنَّ المقصود الإكرام.

***

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعًا؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا[1].

---

[١] ما عدا هذا السياق الأخير ليس فيه إشكال، والأمر فيها قريب؛ لأنه يمكن أن يحذف بعض الرواة شيئًا أو يرويه بالمعنى، لكن هذا الأخير يختلف اختلافا كثيرًا في أمرين:

الأول: أنَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام ما دعا أصحابه.

الثاني: أنه رأى العلامة على جوعه أنه يتقلَّب، وكان في الأول رأى العلامة على

جوعه انخفاض الصوت، فالظاهر: أن هذه قصة ثانية غير القِصَّة الأولى؛ لاختلافها اختلافًا بيِّنًا واضحًا، وأما ربط الحجر على البطن[1] فلا يُنافي انخفاض الصوت؛ لأنه يمكن هذا وهذا.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث: أنه يجوز النوم على البطن لحاجة؟.

فالجواب: قد يُقال: لا؛ لأن المراد النوم الذي هو ضد اليَقَظَة، وأما أن يَنْبَطح على بطنه لحاجة أو للتقلُّب فلا يدخل في الحديث[2].

* * *

٢٠٤٠- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ -قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ: عَلَى حَجَرٍ-؛ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ -وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ-؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ

(١) سيأتي ذكره في السياق التالي.

(٢) أخرج الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع، رقم (٢٧٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا مضطجعًا على بطنه، فقال: «**إن هذه ضجعة لا يُحِبُّها الله**».

آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ[١].

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

[١] في هذا: دليل على جواز خطاب زوج الأم بقول: «يا أَبَتَاه»، وعندنا يُسَمَّى زوج الأم: «العم»، فيقول: «يا عَمَّاه»، لكن لا حرج أن يقول أحيانًا: «يا أبتاه»؛ لأن المعنى أنه مثلُ أبيه في الإكرام والاحترام، أما دائمًا فلا ولو ربَّاه؛ لأنِّي أخشى أن يعتقد أنه أبٌ له.

كذلك أبو الزوجة يُسَمَّى «عمًّا»، وفي لغة القصيم يُسَمَّى «خالًا»، وكذلك أم الزوجة تُسَمَّى في بعض الجهات «عَمَّةً»، وفي لُغَة القصيم: «خالةً»، والأمر فيها واسع، لكن المشكل أنه يسألك -أحيانًا- إنسان، ويقول: قالت خالتي، قالت عمَّتي، فتُجِيبه على أنها عمَّة النسب وخالة النسب، وهي عمَّة الصِّهْر وخالة الصِّهْر، ولذلك يجب أن تستفهم خصوصًا إذا رأيت أنَّ القضيَّة لا تصدر من عمَّة نسب أو خالة نسب.

وأما تعصيب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بطنه فإنه دليل على أن هذا الفِعْل يُخَفِّف من شِدَّة الجوع؛ لأنَّ الأمعاء ينضمُّ بعضها إلى بعض بالشَّدِّ، ويكون لديها قُوَّة، لكن لا تَظُنَّ أَنَّه حَجَر كبير جدًّا، بل هو حَجَر صغير.

* * *

بَاب جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضِيفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ؛ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ؛ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ[١].

---

[١] الدُّبَّاء: هي القَرَع، والقديد: هو اللحم القديم، وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - تواضع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لإجابة هذا الخيَّاط، وليس بغريب على أكمل الخَلْق خُلُقًا، حتى إن الجارية من أهل المدينة تأخذ بيده إلى بيتها، فيقضي حاجتها عليه الصَّلاة والسَّلام من التواضع الجمِّ(١)، وهذا مِصْدَاق قول الله تبارك وتعالى في سورة نون: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، هكذا عظَّمه اللهُ عزَّ وجلَّ، وهو أعظم العُظَماء سبحانه وتعالى، فشيء عظَّمه الله لابُدَّ أن يكون عظيمًا عظيمًا، ولكن هل نحن نقول هذا الشيء على أنه تاريخ مضى، أو على أن الذي ينبغي لنا أن نتأسَّى به؟.

الجواب: الثاني لاشَكَّ، فلا ينبغي أن نقرأ أن هذا هدي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وهذا خُلُقه، بل نقرأ هذا ونتأسَّى به؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٧).

﴿فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

٤- أنه لا بأس أن يقتدي الإنسان بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيما يرغبه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من الطعام؛ لأن أنسًا رضي الله عنه قال: «ما زِلت أُحِبُّ الدُّبَّاء منذ رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يتتبَّعه».

٥- أنه إذا كان الطعام مختلفًا فلا حرج أن يتتبع الإنسان ما ليس ممَّا يليه وإن كان يلي غَيْرَه، وقد يُقال: إن هذا فيما إذا كان الغير لا يَعْتِب ولا يغضب، أمَّا إذا كان يَعْتِب أو يغضب فلا، وقد سبق أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال لعُمَر بن أبي سَلَمة: «كُلْ ممَّا يليك»، ومن المعلوم أن أنسًا رضي الله عنه يسُرُّه أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يأخذ ممَّا يليه، أي: ممَّا يلي أنسًا.

إِذَنْ: نقول: إذا كان الطعام مُنَوَّعًا فالأصل الجواز في أن يأخذ الإنسان ممَّا يشتهي وإن كان لا يَلِيه، لكن إذا ترتَّب على ذلك مفسدة فإنه يتركه ويتجنَّبه.

***

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ؛ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ[1].

---

[١] في هذا فائدة، وهي: تقديم ما يشتهيه الكبير، فيُقَدَّم إليه، ويُوضَع في جهته ممَّا يليه؛ لأن هذا من الأدب والإكرام، لكن: إذا كان هذا الرجل الذي تريد إكرامه

لا يُحِبُّ أن تضع فيما يليه شيئًا فإنَّه لا ينبغي أن تفعل، فمثلًا: لو رآك تجعل في جِهَته لحمًا أو دُبَّاء أو باذنجان، وقال لك: لا تفعل فلا تفعل، والناس في هذا يختلفون، فبعض الناس يَكْبُر عليه هذا ويَعْظُم جِدًّا جدًّا، ويغضب غضبًا شديدًا إذا وضعت في الذي يليه طعامًا؛ فلذلك ينبغي للإنسان أن يُراعِيَ هذه الأمور.

لكن لو قرَّبت للإنسان ما ترى أنه جيِّد من الطعام، وقال لك: لا أريد، فهل لك أن تحتجَّ بفعل أنس رضي الله عنه؟

نقول: نعم، احتجَّ بفعل أنس رضي الله عنه، وقُلْ: أنس قرَّب للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فسيقول لك في الجواب: النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رَضِيَ ولم يمنعه، لكن أنا لا أريد هذا الشيء.

فإذا قال ذلك فقل: كيف لا تُريد شيئًا أقرَّه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، فسيقول: للإنسان أن يمتنع من المباح وإن كان مباحًا، كما امتنع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من أكل الضبِّ؛ لأنه ليس في أرض قومه، فكانت نَفْسُه تعافه(١)، وإلَّا فهو حلال.

* * *

٢٠٤١- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ[١].

---

[١] أي: أنَّ أنسًا رضي الله عنه كان بعد ذلك يطلب أن تُوضَع الدُّبَّاء في الطعام

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٩).

إذا قَدِر، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله منافع الدُّبَّاء في «زاد المعاد»[١].

فإن قال قائل: كيف يُحِبُّه أنس رضي الله عنه وهي ليست عبادةً يتأسَّى فيها بالنبي عليه الصَّلاة والسَّلام؟.

فالجواب: أن الإنسان كلَّما امتلأ قلبه من محبَّة شخص قلَّده، حتى إن بعض الناس يُقَلِّد الشَّخص في صوته ونُطْقه من شدة المحبة، وقد كان خَطِّي جميلًا في الأول، ثم لمحبَّتي لشيخي عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله صرت أُقلِّده، أي: أني جعلت خطِّي رديئًا تقليدًا له لمحبَّتي له، ثم لـمَّا رأيت أن الناس لا يستطيعون قراءة خطِّي قلَّدت خطًّا أحسن، وهذا شيء مُجَرَّب: كلَّما قَوِيت المحبة قوي التأثُّر.

لكن لو قال قائل: نحن نُحِبُّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، إِذَنْ: نتَّبعه في كل شيء، ولا نسأل: هل هذه سُنَّة عبادة أو سُنَّة عادة!.

نقول: هناك فرق بين ما فَعَله لشهوة النَّفْس، أو للتعبُّد لله عزَّ وجلَّ؛ لأن التعبُّد لله لكل الخَلْق، أمَّا شهوة النَّفْس فكل إنسان بما يشتهي، فلا نقول -مثَلًا-: إنَّنا لا نأكل الضبَّ؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما أكله، وهنا أنس رضي الله عنه لشدَّة محبَّته صار يأكل ما يأكل الرسول فقط، لا تعبُّدًا لله، فلو سألت أنسًا رضي الله عنه: هل أنت تتعبَّد لله بهذا؟ لقال: لا، ولكن لمحبة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم له حين رأيته يتتبَّعه.

مسألة: كيف نردُّ على مَن أنكر تقسيم السُّنَّة إلى سُنَّة عادة وسُنَّة عبادة؟.

نقول: هذا غلط، وهو مِن جِهْله؛ لأن السُّنَّة هي الطريقة، والطريقة إمَّا أن يُقْصَد بها التعبُّد، أو يُقْصَد بها اتِّباع العادة، فمثلًا: أكثر ما يلبس الرسول عليه الصَّلاة

---

(١) يُنْظَر: زاد المعاد (٤/ ٤٠٤).

والسَّلام الإزار والرداء، وكان يُحِبُّ القميص[١] ويلبسه، فلا نقول: نحن نلبس الإزار والرداء، وإنَّما نقول: هذه عادة الناس في ذلك الوقت، فالسُّنَّة أن نلبس ما يعتاده الناس عندنا ما لم يكن مُحرَّمًا، وتكون السُّنِّيَّة هنا باعتبار الجنس، لا باعتبار النوع أو الشخص.

وهنا تنبيه: قال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: «ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لا يتقذَّره أحد، بل يتبرَّكون بآثاره صلَّى الله عليه وسلَّم، فقد كانوا يتبرَّكون ببُصاقه صلَّى الله عليه وسلَّم ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، وشَرِبَ بعضهم بَوْلَه»[٢] ا.هـ

لكن نقول: قوله رحمه الله: «وشَرِبَ بعضهم بَوْلَه» هذا ليس بصحيح، ولا يمكن؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يستنجي من البول ويستجمر[٣]؛ لأنه نجس، فكيف يُشْرَب النجس؟.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٣٥٧٥).

(٢) شرح النووي (١٣/ ٢٢٤).

(٣) أما الاستنجاء فأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٢٧١/ ٧٠).

وأما الاستجمار فأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي باب لا يُسْتَنْجَى بروث، رقم (١٥٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

بَاب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِه لِذَلِكَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى -قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ-؛ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي -وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ-: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**»[١].

---

[١] في هذا: أنَّ النوى لا يُوضَع مع التمر؛ لأنه لاشَكَّ أنه إذا وُضِعَ مع التمر يُكَرِّهُه وتتقزَّز النفس منه، وإنَّما يضعه في السُّفْرة، ولكن كيف يُلْقيه؟.

الجواب: كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يضع النواة بين السبابة والوسطى، ثم يُلْقِيها؛ لأنها هنا أَبْعَد من أن تكون في داخل اليد؛ لأنَّ اليد يتناول بها التَّمر، فيكون هذا أنظف.

***

باب أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا- إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقُثَّاءَ بِالرُّطَبِ[١].

---

[١] القِثَّاء: هو الذي يُسَمَّى «الخِرْبِز»، ويُسَمَّى عندنا في لغة القصيم: «الجِرُو»، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

* * *

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الآكِلِ وَصِفَةِ قُعُودِهِ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ-؛ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا[١].

---

[١] **الإقعاء**: أن ينصب قدميه، ويجلس على عَقِبَيْه، كأنَّما يريد أن يقوم، وهذه الجِلْسة غير معروفة عندنا؛ لأن أكثر الناس لا يعرفونها، بل أكثر الناس يفترش اليسرى، وينصب فخذ اليمنى، وبعضهم يتربَّع، وأمَّا ما ذُكِرَ في الحديث فقليلٌ مَن يَستعمله، وفيه أيضًا بعض المشقَّة؛ لأنَّ الإنسان إذا اتَّكأ على العَقِب فرُبَّما تُؤْلِمُه الأصابع.

وأما الإقعاء في الأكل فهو أن يجلس على أَلْيَتيه، وينصب ساقيه بدون احتباء، ويُقَرِّب الساعد من الفخذ.

فإن قال قائل: كيف يجلس على أَلْيَتَيه؟.

قلنا: ينزلها قليلًا، خصوصًا الذي سَاقَاه قصيرتان تصل فخذه إلى الأرض، وأمَّا الذي ساقه طويل فصعب.

فإن قال قائل: أليس في هذه الجِلْسَة تشبُّه(١)؟.

قلنا: هذا إذا وضع يديه على الأرض يكون فيه تشبُّهٌ.

---

(١) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨)، ومسند أحمد (٤/ ٣٨٨).

٢٠٤٤ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-؛ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا؛ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَثِيثًا[١].

---

[١] إنَّما أكل عليه الصَّلاة والسَّلام أكلًا ذَرِيعًا وحثيثًا كأنَّه -والله أعلم- جائع، فجعل يَقْسِم ويأكل عليه الصَّلاة والسَّلام، فيُسْتَفاد منه: أنه لا بأس أن الإنسان يأكل أكلًا سريعًا وحثيثًا، والتأنِّي هو الأصل، لكن قد يأكل الإنسان أكلًا حَثِيثًا لعارِضٍ.

* * *

بَاب نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي: الِاسْتِئْذَانَ[١].

٢٠٤٥- وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

٢٠٤٥- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

---

[١] أي: أنَّه شَكَّ في كَوْنِه مرفوعًا؛ ويُكْرَه القِرَان فيما جرت العادة بأكله أفرادًا كالتَّمْر -مثلًا-، وأمَّا ما جرت العادة بأكله قِرانًا فلا بأس كالحُمَّص وشِبْهه، فقد جرت العادة بأنه يُؤْكَل قِرَانًا، يأخذ الواحد بيده خمسًا أو ستًّا أو عَشْرًا، وذلك لأنه إذا أكل قِرَانًا فيما جرت العادة بأكله أفرادًا فإنَّ هذا يدلُّ على النَّهَم والجَشَع، وإذا كان معه آخرون فرُبَّما يكون الطعام قليلًا، فيستأثر به عنهم؛ ولهذا جاء حديث ابن عمر رضي الله عنه في الاستثناء: أنه إذا استأذن من أصحابه فلا بأس، ومثله إذا كانوا كُلُّهم يَقْرِنون.

باب فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

٢٠٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ**»[١].

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ -أَوْ:- جَاعَ أَهْلُهُ**»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٢].

---

[١] وهذا؛ لأن التمر -في الحقيقة- حَلْوى وقُوتٌ وغذاء، وفيه منافع كثيرة، ولا يفسد بطول المدَّة، بل أحيانًا لا يزيده طولُ المدَّة إلا حُسْنًا ولَذَّةً، فلذلك إذا كان عند النَّاس تمر فإنَّهم لن يجوعوا، وهذا **وجه الدَّلالة على ادِّخار الطعام للأهل**: أنَّ التمر يكون في البيت.

[٢] هذا تصريح بالمفهوم من الحديث السَّابق.

* * *

باب فَضْلِ تَمْرِ المَدِينَةِ

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ**»[١].

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**»[٢].

٢٠٤٧- وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[١] هذا الحديث عامٌّ يشمل كل تمر المدينة، سواء كان عَجْوةً أم غير عَجْوة، فإذا تصبَّح بسبع تمرات فإنه لا يُصيبه سُمٌّ ولا سحر.

وهل يتناول هذا جميع التمر؟ قال بعض العلماء رحمهم الله: إنه يتناول جميع التمر في كل مكان، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله يميل إلى هذا، وخصَّه بعض العلماء بتمر المدينة فقط.

[٢] الحديث الأول عامٌّ، وهذا خاصٌّ بالعَجْوة، فهل نُخَصِّص العام بالخاصِّ،

أو نقول: إن حُكْم الخاصِّ هو حكم العام، فلا يُخَصَّص به؟.

الجواب: الثاني، وهو الذي عليه الجمهور كما ذكره الشنقيطي رحمه الله في تفسيره(١): على أنه إذا ذُكِرَ فَرْد من أفراد العام بحكم لا يُخالِف العامَّ فإنه لا يكون تخصيصًا.

* * *

٢٠٤٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ شَرِيكٍ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي نَمِرٍ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً -أَوْ:- إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «تِرْيَاق»** أي: دواء.

وقوله: «أَوَّلَ الْبُكْرَةِ» أي: أول النهار.

* * *

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٧).

بـاب فَضْلِ الكَمْأَةِ، وَمُدَاوَاةِ العَيْنِ بِهَا

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[١].

---

[١] الكَمْأة: هي نبات أرضي: مُسْتَتِر في الأرض، يكون في أيام الأمطار بكثرة، وله أسماء، منها: الكَمْأة، والعَسَاقِل، وبنات أَوْبر، كما قال الشاعر:

وَلَقَـدْ جَنَيْتُـكِ أَكْمُـأً وَعَسَـاقِلًا ... وَلَقَدْ نَهَيْتُـكِ عَـنْ بَنَـاتِ الْأَوْبَـرِ

ويُسَمَّى عندنا في اللغة العامِّيَّة: «الفَقْع»، والأَوْبر يُسَمَّى «هَوْبَر».

وهذه الكَمْأة يقول عنها الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مِن الـمَنِّ**»، أي: أنها ممَّا يأتي بدون تعب ولا مشقَّة؛ لأنك إذا أتيت الأرض المُفْقِعَة وجدتها قد حَمَلت القِشْرَة، وتأخذها بيدك بدون أيِّ مشقَّة، **وليس المراد**: المنَّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل.

وقوله: «**وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**» هي في الحقيقة ليس لها ماء، لكنها نَدِيَّة، فهل المراد أنها تُعْصَر؟ **الظاهر**: لا؛ لأنك لو عصرتها لم تستفد من مائها؛ لأنها ليست رَطِبَةً بحيث إن الإنسان إذا عَصَرها نَقَّطت، لكن ذكر لنا مُؤَذِّن الجامع الكبير -بعُنيزة- سابقًا(١)، قال: إنَّنا نشويها، وإذا شُوِيَت ارتخت، فإذا ارتخت وعُصِرَت ظهر منها الماء،

---

(١) هو الشيخ: إبراهيم بن محمد الرَّيِّس رحمه الله تعالى، توفي عام (١٤١١هـ).

وقال: إننا جرَّبناها مرارًا، ووجدنا أن الله تعالى يَشفي بها العَين، وهذا هو ظاهر الحديث: أن ماءها شفاء للعين، وقيل: إن المراد بمائها: المطر، أي: الماء الذي تنبت به، لكن هذا بعيد من اللفظ.

وهي من جهة الأكل لذيذة جِدًّا، والناس يَجْنُونَهَا ويبيعونها بغالي الثمن خصوصًا إذا كانت قليلةً.

* * *

٢٠٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٢٠٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ شُعْبَةُ: لَـمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[1].

---

[١] هذا الحديث يدل على أنَّها من المنِّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل، **لكن**:

هل هي من نوعه، بمعنى: أنه نَزَل على بني إسرائيل الكَمْأة، أو من جنسه، أي: أنهم يحصلون عليه بدون تعب؟.

نقول: الظاهر: أنها من جنسه، وليست من نوعه.

* * *

٢٠٤٩ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٢٠٤٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

* * *

باب فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ

٢٠٥٠- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟**»، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ[١].

---

[١] **الكَبَاث**: هو النَّضِيج من ثَمَر الأراك، أي: شجر المساويك، والظاهر أنه إذا نَضِج اسْوَدَّ، ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ**»؛ لأنه يكون ناضجًا، والغالب أن الثمر إذا كان ناضجًا يكون سهل الهضم، ولا يُتْعِب المَعِدة، بخلاف ما إذا كان لم ينضج.

* * *

باب فَضِيلةِ الخَلِّ، وَالتَّأَدُّمِ بِهِ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْأُدُمُ -أَوِ:- الإِدَامُ الخَلُّ»[١].

٢٠٥١ - وَحَدَّثَنَاهُ مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ»؛ وَلَمْ يَشُكَّ.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ»[٢].

---

[١] الخَلُّ: هو أن يُوضَع التمر في الماء، ويبقى ليلةً أو ليلتين، فيمتصُّ ما في الماء من الأذى، ويُكْسِب الماء حلاوةً، وأشبه شيء له -الآن- الشاهي؛ فإنه شبه الخَلِّ، والإنسان يأْتَدِم به كثيرًا، ولا سِيَّما في بعض أنواع الخبز التي إذا غمستها أخذت نصف الفنجال، فهذا يُؤْتَدم به، ونِعْم الإدام، لكن الخل لـمَّا كان طبيعيًّا كان أفضل.

وفي هذا الحديث: دليل على الثناء على المأكولات، وأنَّ الثناء ليس خاصًّا بالعاقل، بل حتى في الجماد لك أن تُثْنِيَ عليه.

[٢] ثناء النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليه؛ لأن أهله كأنَّهم استقلُّوه، وقالوا: ليس عندنا إلا خلٌّ، فأراد أن يرفع من شأنه، وقال: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ»، فيُؤْخَذ منه: أن الإنسان إذا لم يجد عند أهله إلا شيئًا دون ما في نَفْسِه فإن الأَوْلى أن يُثْنِيَ على هذا الشيء؛ تطييبًا لقلب الأهل.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٠٥٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ أَبِي زَيْنَبَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١ - استصحاب مَن يشاء من أصحابه إلى البيت.

٢- تواضع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث إنه أخذ القُرص، فبدأ بنفسه ثم أعطى جابرًا رضي الله عنه، ثم أخذ القُرص الثالث فكسره نصفين، فأخذ النصف، وأعطى جابرًا النصف.

فإن قال قائل: هذه العادة قد تُسْتَغْرَب عندنا؛ لأن العادة أن صاحب البيت لا يبدأ بنفسه، وإنَّما يبدأ بالضَّيف!.

قلنا: هذه عادة، لكنَّ العادة النبويَّة أفضل، فتبدأ بنفسك.

٣- مشاركة الرجل لضيوفه خلافًا لِـمَا يفعله بعض الناس الآن، تجده يُقَدِّم القِرَاء، ثم يذهب إلى البيت، أو يجلس، أو يقف على الرؤوس، والسُّنَّة: أن يُشارِكهم، وإذا شاركهم فالسُّنَّة: ألَّا يقوم الأول؛ لأنه إذا قام الأول فإنهم سيقومون ويخجلون أن يبقوا، فمِن إكرامهم أن يتأخَّر.

لكن بعض الناس عندهم عادات عجيبة، يقولون: إنه إذا دَخَل الضيفُ قَدَّمُوا له القِرَاء من طعام وشراب، ثم أَغْلَقُوا الباب عليه، وذَهَبُوا إلى البيت، وإذا ظَنُّوا أنه انتهى جاؤوا.

وحدَّثني بعضهم: أنه إذا كان في الليل أطفؤوا المصباح، وجعلوا الضيوف يأكلون في الظَّلْماء؛ من أجل ألَّا يستحيي بعضهم، كما فعل الأنصاريُّ حينما استضاف ضيف النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإنه دخل البيت ولم يكن فيه إلا طعامه وطعام لأولاده، فقال لزوجته: «أطفئي المصباح، وأَرِيه أنَّا نأكل»، فأكل الضيف حتى شبع، والرجل وأهل بيته ما أكلوا، فعجب الله عزَّ وجلَّ من صنيعهما تلك الليلة[1]؛ لأن هذا إيثار بالغ، وهو من أفضل الأخلاق التي عليها الأنصار، كما قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، رقم (٣٧٩٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٤/ ١٧٢).

عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] أي: لا يجدون في قلوبهم حاجةً ممَّا أُوتِيَه المهاجرون من الفضائل والأجر.

وكان الناس في الأول يجعلون الطعام في صحن كبير، ويأكلون كلهم سواء، والآن بدؤوا يُعْطُون كل واحد بصحن، ثم تطوَّرت -بل تدهْوَرت- الحال إلى أن يضعوا الطعام على طاولة، ثم يَمُر الناس كأنَّهم فقراء، كل واحد يأخذ صحنًا.

وقوله: «نَبِي» هو شيء يُوضَع عليه الخبز.

* * *

بَاب إِبَاحَةَ أَكْلِ الثُّومِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ[١].

٢٠٥٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

---

[١] في هذا الحديث: دليل على ما سبق من أن الإنسان إذا كَرِه الشيء بطبيعته فلا حرج أن يمتنع منه، فالنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كَرِهَه من أجل رائحته، ثم أخبر في أحاديث أخرى أنه إنما كره ذلك؛ لأنه يناجي مَن لا يناجيه الخلقُ، وهو جبريل في حال نزول الوحي(١).

* * *

٢٠٥٣ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ -وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ -فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ-؛ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا ....، رقم (٥٦٤/ ٧٣).

السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلْوِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى...[1].

---

[١] **قوله: «يُؤْتَى» أي: يُوحَى إليه، وفي هذا الحديث فوائد، منها:**

١- جواز بناء البيت على طبقتين أو أكثر، وهذا لا يُنافي قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في أشراط الساعة: **«أن ترى الحُفاة العُرَاة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»**(١) لأن هذا خبر عن واقع، ولم يُحرِّمه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

٢- شدة احترام الصحابة رضي الله عنهم للرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأن أبا أيوب رضي الله عنه امتنع أن يكون في السَّقف الأعلى، والنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الأرض.

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يختار ما هو أرفق، فإذا كان في بيت، وكانت المنازل السُّفْلى تكفيه وتقوم باللازم فالأَوْلى ألَّا يصعد إلا لسبب؛ لأن ذلك أرفق، وكلُّ ما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم (٨/ ١).

كان أرفق بالإنسان فهو أَوْلى؛ لأن الله تعالى رفيق يُحِبُّ الرِّفق[١].

٤- ما كان عليه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من التواضع؛ حيث إن أبا أيوب رضي الله عنه أبى إلا أن يكون النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هو الأعلى، مع أن الأسفل أرفق برسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لكن لـمَّا رأى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هوى أبي أيوب؛ وافقه على ذلك.

٥- إباحة أكل الثوم، وهو ما ساق المؤلف رحمه الله الحديث من أجله، ولكن إذا قال قائل: هل يأكله الإنسان وهو يريد أن يُصَلِّي مع الجماعة؟.

فالجواب: هو مباح، فإنْ أَكَلَه ليتخلَّف عن الجماعة فهذا حرام ولا يجوز، وإنْ أَكَلَه؛ لأنه صادف أَكْله في هذا الوقت فلا حرج عليه، وحينئذٍ نقول: لا تُصَلِّ في المسجد دَفْعًا لأذاك؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبر أن الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه الإنسان[٢]، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يدخل المسجد لا وقت الجماعة ولا إذا لم يكن فيه جماعة، إلى أن يذهب الرِّيح، والريح في البصل يذهب قريبًا، لكن في الثوم لا يذهب قريبًا، بل إن الثوم إذا عَرِقَ الإنسان شُمَّت رائحته من العَرَق؛ لأنه شديد.

فإن قيل: هل يمكن أن يذهب ريحها مع بقاء النفع؟

فالجواب: نعم، وذلك بالطبخ، فإذا طُبِخَا فالنفع باقٍ، والرائحة تزول، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «مَن أراد أن يأكلها فليُمِتْها طَبْخًا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره...، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣/ ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا ...، رقم (٥٦٤/ ٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا ...، رقم (٥٦٧/ ٧٨).

فإن قال قائل: هل يُقال: يجب عليه أن يُزيل هذه الرائحة بناءً على أن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب؟.

فالجواب: لا أظنُّ ذلك، ما دام لم يأكلها لإسقاط الجماعة فلا يلزمُه، وقد وُجِد -الآن- أشياء تُزيل الرائحة، أمَّا (الهيل) فلا ينفع، وكذلك ما قيل من الجريد الأخضر، يعلكه الإنسان وتذهب الرَّائحة، فهذا ليس بصحيح.

فإذا قال قائل: ما الضابط في الرائحة؟.

قلنا: الغالب؛ لأنه -أحيانًا- يكون بعض الناس شمُّه قويًّا يشم الرائحة من بعيد، وبعض الناس يكون شمُّه رديئًا، لا يشمُّ إلا إذا وضع أنفه بفمه.

فإن قال قائل: والملائكة؟! قلنا: هي مثل الآدمي؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم**»[1].

لكن هنا سؤال: بعض الناس يبتلع الثوم بدون مضغ، فهل يذهب إلى المسجد؟

نقول: يُقال: إنه لا يكون له رائحة، وهذا في فمه مُسَلَّم أنه لا يكون رائحة، لكن في المعدة لا أظنُّه، بل لابُدَّ أن يتحلَّل؛ لأن المعدة من حين ينزل الشيء فيها وهي تعمل، فأخشى أنَّه إذا تحلَّل في المعدة ثم تنفَّس الإنسان أو تَجَشَّأ أن يتبيَّن، فإذا كان فيه رائحة فلا يذهب إلى المسجد.

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦٧).

بابُ إكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيثَارِهِ

٢٠٥٤- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[١].

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

---

[١] في هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١- ما كان عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من قِلَّة العيش وصبره على ذلك،

ولقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم يُعْطِي عطاءَ مَن لا يخشى الفَاقَة[١]، وهو عليه الصَّلاة والسَّلام أكرم الخَلْق.

٢- كَرَم الأنصار رضي الله عنهم، وإيثارهم على أنفسهم؛ حيث آثَرَ هذا الرجلُ ضيفَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على نفسه وأهله.

٣- جواز التورية، لكن بشرط: أن يكون على وجه مباح، والتورية: أن يُرِيَ الإنسان غيره الشيء على غير وجهه، لكن على وجهٍ مباح، ويُسَمَّى هذا عند أهل العلم: «التأويل»، ويكون في الأَيْمان وغيرها، وقد قال عُمَر رضي الله عنه «إنَّ في التأويل لَـمَنْدُوحةً عن الكذب»[٢]، فيستطيع الإنسان إذا كان عنده علم بالتأويل -وهو أن يريد بلفظه ما يُخالف ظاهره- أن يكون له مندوحة عن الكذب، فمثلًا: لو أنَّ أحدًا استأذن عليك، وقلت لأهلك: إذا استأذن أحد عليَّ فقولوا: فلان ليس فيه، وانْوُوا حجرةً مُعَيَّنَةً من البيت، والمستأذِن يحسب أنَّه ليس موجودًا في البيت، فهذا لا بأس به.

ويُقال: إن رجلًا سأل في حَلقة الإمام أحمد رحمه الله عن المرُّوذي، فقال: ليس المرُّوذي هاهنا، ويُشير إلى راحته، وما يصنع المرُّوذي هاهنا؟! فانصرف الرجل مع أن المرذوي كان مع الطلبة، فهذا من باب التأويل.

والتأويل من حيث الجواز وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الإنسان ظالمًا، فلا ينفعه التأويل ولا يَحِلُّ له، وذلك بأن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في سخائه ﷺ، رقم (٢٣١٢/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٨٥٧)، وابن سعد في «الطبقات»، رقم (٤/ ٢٨٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وأخرجه -بمعناه- البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٨٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩) عن عمر رضي الله عنه.

يدَّعي عليه صاحب الحقِّ بحقٍّ عند القاضي، ويقول: والله ما لَه عندي درهمٌ، وينوي بـ«ما» اسم الموصول، يعني: الذي له عندي درهم، والسَّامع يحسب أنَّ «ما» نافية، وهو يريدها مُثْبِتَةً اسمًا موصولًا، فهذا لا ينفعه حتى لو حُكِمَ ببراءته فإنَّ ذلك لا ينفعه عند الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه ظالم.

القسم الثاني: أن يكون مظلومًا، فالتَّأويل في حقِّه جائز، وينفعه، وذلك بأن يدَّعي عليه إنسان بشيء مُعَيَّن وهو كاذب، فيحلف ويتأوَّل، فهذا لا بأس به، ومِن ذلك: لو قيل له: دُلَّنا على محل فلان، وهو يعلم أنَّهم سيأخذونه ظلمًا، فهنا يجب عليه أن يتأوَّل، فيقول: والله لا أعلم عنه، وباب العلم واسع، أي: لا أعلم عنه أنائم هو أم يقظان؟ أواقف أم قاعد؟ أفي البيت أم في السُّوق؟ وهذا جائز؛ لأنه مظلوم.

وكذلك لو قيل له: هذه المرأة ليست زوجتَك، وهي زوجتُه، فتأوَّل، وقال: والله ليست زوجتي، ويُريد: ليست زوجتي قبل العقد عليها، فهذا صحيح، لكنه مظلوم.

القسم الثالث: مَن ليس ظالمًا ولا مظلومًا، فاختلف العلماء في جواز التأويل، فقال بعضهم: إنه جائز، وقال بعضهم: إنه غير جائز، والأقرب: أنه ليس بجائز؛ لأن من المعلوم أن المتأوِّل سوف يكون الأمر على خلاف ظاهر كلامه، ويُطَّلع عليه، وحينئذٍ يُتَّهم بالكذب، ثم لا يُصَدَّق بعد هذا، ثم إنه يفتح على الناس باب التلاعُب بالحقائق، لاسِيَّما الإنسان الذي يتأوَّل في كل شيء.

فالصواب: أنه حرام، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن التأويل إذا لم يكن بحقٍّ فإنه غير جائز[1].

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣)، والاختيارات (ص:٤٧٤).

فإن قال قائل: ما تقولون في قول إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام في زوجته سارة: إنها أخته، يُورِّي بذلك، ومع ذلك عَدَّ هذا كذبًا[(١)]؟.

فالجواب: قال العلماء رحمهم الله: هذا تورُّع من إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأن قوله: «أختي» بالنسبة للمَلِك كَذِب عليه؛ لأنها ليست أخته، لكن بالنسبة لنيَّته هي أخته، فعدَّه كذبًا بناءً على ما يتراءَى للمَلِك، فهو من باب الورع.

وقوله: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا» العجب هنا بمعنى: استحسان الشيء والرضا به، **والعَجَب نوعان**:

الأول: أن يكون العَجَب لخفاء الشيء على المتعجِّب، فيأتي مُباغِتًا له، فيتعجَّب، فهذا لا تَحِلُّ إضافتُه إلى الله.

الثاني: العَجَب بمعنى: خُرُوج الشيء عن نظائره، أو استحسانه، فهذا جائز على الله عزَّ وجلَّ، ودليله في القرآن والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿**بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ**﴾ [الصافات:١٢]، وهذه في قراءة سَبْعِيَّة صحيحة ثابتة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم[(٢)]، فيكون العَجَب ثابتًا بالقرآن.

وفي السُّنَّة: قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: **«عَجِب ربُّنا من قُنُوط عباده، وقُرْبِ غِيَرِه -أي: قُرْب تَغْيِيره-، ينظر إليكم أَزِلين قَنِطين، فيظلُّ يضحك يعلم أن فرجكم قريب»**[(٣)]، **والشاهد: قوله: «عَجِب ربنا من قنوط عباده»**، فإن هذا محلٌّ يدعو إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم ﷺ، رقم (٢٣٧١/ ١٥٤).

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١١) بلفظ: «ضحك ربنا»، وبنحوه ابن ماجه: كتاب السنة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١)؛ وحسنه شيخ الإسلام في الواسطية.

العَجَب؛ لخروج الشيء عمَّا ينبغي أن يكون عليه؛ فإن الذي ينبغي للعبد ألَّا يقنط من رحمة الله، وأن ينتظر الفرج من الله عزَّ وجلَّ، وانتظارُه الفرجَ عبادةٌ يزداد به أجرًا عند الله تعالى، ثم إن الشِّدَّة إذا وقعت به تجده دائمًا يَلْهَج إلى ربِّه عزَّ وجلَّ بالمعافاة منها، فيكسب بهذا أجرًا، وتكون هذه العِلَّة ثوابُها عند الله أعظم وأعظم، ثم إذا جاء الفرج بعد الشِّدَّة وانتهائها صار له طعم أشد ذوقًا.

فالحاصل: أن العَجَب نوعان: عجب بمعنى الاستحسان أو خروج الشيء عمَّا ينبغي أن يكون عليه، فهذا ثابت لله، وعجب بمعنى الجهل بالشيء، فيأتي على غِرَّة، فهذا لا يجوز إثباته لله عزَّ وجلَّ؛ لأنه نقص.

وأما قول بعض الناس: إن معنى «عَجِبَ الله» أي: عجبت الملائكة فغلط عظيم، وهل الله هو الملائكة؟! بل هذا افتراء على الله، وكَذِب عليه، هل يشهد أحد بأن الله أراد بذلك: عَجِبَت الملائكة؟! وأيُّهما أعظم: أن يَعْجَب الله، أو تعجب الملائكة؟.

نقول: أن يَعْجَب الله عزَّ وجلَّ، فهُمْ يُحَرِّفون الكَلِم عن مواضعه، وسيُسْأَلون يوم القيامة عن هذا؛ لأنَّ القرآن بَيِّن واضح، ليس فيه التباس ولا إِلْغاز ولا أحاجي، ثمَّ يأتي هؤلاء ويقولون: المراد: عَجِبَت الملائكة!.

وفي الحديث: دليل على تَلْهِية الصِّبْيان، وأن يُلَهِّيهم ويُسَلِّيهم، ويقول: إن شاء الله الآن نأتي لك بكذا ونأتي لك بكذا ممَّا يصدق فيه، ولابُدَّ أن يصدق؛ لأن الصبيان إن تعوَّدوا الكذب من ربِّ البيت فسيكثر فيهم الكذب.

فإن قال قائل: الضيف محتاج، وكذلك الصِّبية محتاجون، فكيف يُقَدَّم الضيف؟

قلنا: الصبيان يمكن أن يُعْطُوهم من طعام البيت بعد انتهاء الضيف، لكن هذا ضيف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأيضًا فحاجة الصغار ستزول عن قُرْب.

٢٠٥٤ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ[١].

---

[١] في هذا السياق: دليل على الجملة الدعائية بلفظ الماضي في قوله: «رَحِمَهُ اللهُ»، وهذا الذي مشى عليه الناس قديمًا وحديثًا، يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه، ويقولون: قال المؤلِّف رحمه الله، ويقولون: أوصاف فلان رحمه الله، فيُعَبِّرون بالماضي، وهذه الجملة ليست خبرًا حتَّى يُقال: ما أَعْلَمَك أن الله رَحِمَه؟! لكنَّها دعاء جاءت بصيغة الماضي، كأنَّك لِثِقَتِك بالله تجزم بأنَّه وقع.

وقد استبدل بعض الناس الآن هذا، وصاروا يقولون: فلان يغفر الله له، فلان يرحمه الله، وهذا وإن كان جائزًا لكنَّ الماضي أَوْلى؛ لأنه اللفظ المعتاد عند أهل العلم، وأيضًا نقول في «يغفر الله له، يرحمه الله» ما قلنا في: «رَحِمَه الله»: لا تدري أنَّ الله يرحمه في المستقبل، فهُمَا سواء، لكن التعبير بالماضي أقوى رجاءً وتفاؤلًا من المضارع.

وقوله هنا: «أبو طلحة» إذا صحَّ -في رواية أخرى- أنَّه أبو أيوب فالقصة مُتَعَدِّدة.

* * *

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟! أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟! فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ، فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ: أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى

عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا، فَيُصِيبَانِ مِنْهَا؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ[١].

٢٠٥٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] **في هذا الحديث**: حُسْن خُلُق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا من وجوه:

الوجه الأول: أنه كان يُسَلِّم سلامًا يسمعه اليقظان، ولا يستيقظ منه النائم، وهكذا ينبغي للإنسان إذا دخل مكانًا فيه نُوَّم ويَقَظَة أن يُسَلِّم سلامًا يُسْمِع اليَقَظة، ولا يُوقِظ النائم؛ من أجل أن يتحاشى أذيَّة الإنسان؛ لأن النائم لا يُحِبُّ أن يُوقِظَه أحد، لاسِيَّما إذا كان مُشتهيًا للنوم، وكان ممَّن إذا استيقظ أثناء النوم لا ينام؛ لأن بعض الناس إذا استيقظ أثناء النوم لا ينام.

الوجه الثاني: أنه لـمَّا رأى الإناء الذي كان يشرب منه اللَّبن ليس فيه شيء لم يَدْعُ على مَن شَرِبَه، بل قال: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**»، وكان بصدد أن يدعو على مَن شَرِبَه، ولكن لحُسْن خُلُقه ورباطة جَأْشه وطمأنينة

قَلْبه دعا بهذا الدعاء، فيسَّر الله له المقداد رضي الله عنه، وقام واحتلب العنز، وجاء إليه باللَّبن.

الوجه الثالث: في القسمة بينه وبين الرجال الذين معه، فلم يكن يرى لنفسه حقًّا في مثل هذا، وهذا من تواضعه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وفي هذا الحديث: استحباب شُرْب اللبن، وكان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا شربه يقول: «**اللهمَّ بَارِكْ لنا فيه، وزِدْنا منه**»، وأما الماء فيقول: «**زِدْنا خيرًا منه**»[1]، والفرق ظاهر.

وقوله: «ندَّمني الشيطان» ذلك أن الشيطان يُدْخل على الإنسان الندم والحزن والفرحَ بالسُّوء والغمَّ بالحُسْنى، فيَجْري من ابن آدم مجرى الدم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة: ١٠].

وفي الحديث فوائد أيضًا تظهر للمتأمِّل.

* * *

٢٠٥٦ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى؛ جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ-؛ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ؛ وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن، رقم (٣٧٣٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعامًا، رقم (٣٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب اللبن، رقم (٣٣٢٢)، وأحمد (١/ ٢٨٤).

مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ -أَوْ قَالَ:- أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَايْمُ اللهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ[1].

---

[١] في هذا الحديث: البركة فيما رَزَق الله عزَّ وجلَّ، فكم من شيء قليل نفع كثيرًا، وكم من كثير لم ينفع إلا قليلًا!.

وفي قوله: «ثَلَاثِينَ وَمِئَةً» دليل على أن الإنسان يبدأ العدد من اليمين، كما هي قاعدة الكتابة أن تبدأها من اليمين، وأما قول الناس: «ألف وأربع مئة وواحد وعشرون» فهذا خلاف ترتيب العرب؛ لأن العرب يبدؤون من اليمين، فيقولون: سنة إحدى وعشرين وأربع مئة وألف، كالكتابة تمامًا.

***

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ-؛ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ... بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ،

وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي -وَلَا أَدْرِي: هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي- وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ -أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟- قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟! قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ -يَعْنِي: يَمِينَهُ-، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ[١].

---

[١] **هذا فيه مسائل وفوائد، منها:**

١- شدَّة صُحْبَة أبي بكر رضي الله عنه للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ حيث كان يُلازمه حتى في البيت حتى ينام.

٢- جواز امتناع أكل الأضياف حتى يَقْدَم صاحب المحل، ولكن: إذا علمنا أن صاحب المحل لا يتأثَّر بذلك فلا بأس أن يأكلوا خصوصًا إذا قيل لهم: كُلُوا.

٣- أن الإنسان عند الغضب قد يقول قولًا ربما يندم عليه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه سبَّ ابنه، وقال: «يا غُنْثَر»، وسبَّ؛ لأنه ظنَّ أنهم مُفَرِّطون في عدم إلزام الضيوف بالأكل.

وقوله: «كلوا لا هنيئًا» هذا من شدَّة الغضب، فبدلًا من أن يقول: «كلوا هنيئًا» قال: «لا هَنيئًا»، كأنه يقول: كلوا لا هنَّأكم الله، لماذا تتأخرون؟! وهذا عتاب.

واعلم أن الغضب لا يُؤاخَذ به الإنسان، فلو طلَّق ما وقع الطلاق، ولو أعتق عبده ما وقع العتق، ولو حلف ما انعقدت اليمين، فالغضب الَّذي يُفْقِد الإنسان صَوَابَه لا عِبْرَة به في كل شيء.

٤- اختفاء الإنسان إذا خاف من ضرب أبيه أو أخيه الأكبر أو ما أشبه ذلك؛ لأن الإنسان يريد أن يدافع عن نفسه، فإذا خاف من ضَرْب أبيه أو أخيه الأكبر فلا حرج أن يَخْتَبِئ حتى يهدأ الغضب.

٥- جواز الحنث إذا كان خيرًا؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه أقسم ألَّا يأكل، ثم بعد ذلك أكل، فهذا خير، وقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: **«مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه»**[1]، وهكذا أيضًا كل أفعال الخير إذا رأيت غيرها أفضل منها فاعْدِلْ عن المفضول إلى الفاضل، ولهذا كان القول الراجح: أنه يجوز إبدال الوقف بما هو أنفع، فمثلًا: إذا كان عند إنسان محَل موقوف، ولكن الناس أعرضوا عن هذا المكان، وصار غيره أنفع منه، فإنَّنا نقول: لا بأس أن تبيع هذا الشيء، وتنقله إلى ما هو أفضل خلافًا لِـمَن يقول: إن الوقف لا يُنْقَل إلا إذا تعطَّلت منافعه بالكُلِّيَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا ...، رقم (١٦٥٠/ ١٣).

فإن قال قائل: هل يقال: إن من السُّنَّة أن يتعشَّى الإنسان بعد المغرب؟.

قلنا: لا، ليس من السُّنَّة، بل هذا حسب العادة، فمتى ما اعتاد الناس فتَعَشَّ، وكان الناس يتعشَّون بعد العصر، ثم صاروا يتعشَّون بعد المغرب، ثم صاروا -الآن- يتعشَّون بعد العشاء، لكن في عهد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**إذا قُدِّم العشاء فابدؤوا به قبل أن تُصَلُّوا المغرب**»[1]، وفي لفظ: «قبل العشاء»، فهذه مسألة تعود للعادة.

وقولها: «لا وقُرَّةِ عيني» إن صحَّت الرِّواية بالكسر، وأنها قَسَم فلعل هذا قبل النهي عن الإقسام بغير الله عزَّ وجلَّ، أو أنها لم تطَّلع على هذا.

* * *

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا، فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا وَالله مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَالله مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٧/ ٦٤).

أَضْيَافُكَ، فَسَلْهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟! قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- كرم أبي بكر رضي الله عنه.

٢- أن مَن ترك اليمين وحَنِث فيها لِـمَا هو أصلح فإنه أبرُّ مِن الذي صمَّم على يمينه ولم يحنث؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وصف أبا بكر رضي الله عنه بأنه أبرُّهم حيث رضي أن يحنث ويبرهم.

وقوله: «ولم تبلغني كفارة» قيل: لأنه حلف في غضب، ولم يملك نفسه، والكلام في الغضب لغو لا عِبرة به، وقيل: لأنه أراد إكرامهم، وقد حصل، وأنَّ مَن حلف لإكرام شخص فلم يبرَّ يمينه فإنه لا حنث عليه، وحكم هذه المسألة عند شيخ الإسلام هكذا: أن مَن أقسم على شيء إكرامًا، ثم لم يبرَّ صاحبه به فإنه لا حِنْث عليه؛ لأن الإكرام حصل بيمينه، لكن فيما قاله رحمه الله نظر، **والصواب:** أن الإنسان إذا حنث في يمينه إكرامًا أو خوفًا أو لأيِّ سبب فإنه لابُدَّ أن يُكَفِّر؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ﴾ [المائدة:٨٩].

* * *

بابٌ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ طَعَامَ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[١].

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ[٢].

---

[١] في هذا: دليل على أن تكثير الأيدي على الطعام يُوجِب حلول البركة فيه، وأن طعام الواحد يكفي الاثنين، والاثنين يكفي الثلاثة أو يكفي الأربعة أيضًا، وهذا مشاهد أنه في الشركة البركة، فكُلَّما كثرت الأيدي على الطعام كَثُرت البركة فيه.

[٢] الفرق بين «قَالَ» و«سَمِعْتُ» واضح، وهو أن «سَمِعْتُ» صريحة في المباشَرة، و«قَالَ» يحتمل أنه رواه عن غيره عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذلك أيضًا إذا قال الرُّواة: (قال فلان) فليس كقولهم: (سمعت فلانًا).

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث وقوله في الحديث الذي قبله: «كَافِي الثَّلَاثَةِ»؟ قلنا: يُؤْخَذ بالزائد.

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ**».

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً**».

* * *

بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**»[١].

٢٠٦٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] **الظاهر**: أن المراد بهذا المبالغة في كَثْرة الأكل، وإلّا فمِن ناحية الخِلْقَة فالخِلْقة في الكافر والمؤمن واحدة، لكن المعنى: أن الكافر شَرِهٌ ليس له هَمٌّ إلا مَلْءُ بطنه، وأما المؤمن فإنه ليس كذلك، ويكفيه ما تقوم به حياته، وهذا هو الواقع، لكن لـمَّا تقدَّم الطبُّ وتقدَّم الناس صار الكفار يُرَتِّبون أَكْلَهم أكثر مما يُرَتِّبه المسلمون اليوم، فتجد الواحد منهم يأكل أكلًا يسيرًا، ولكنه لا يتقيَّد بثلاث أكلات أو أربع أو خمس، بل يأكل أكلًا يسيرًا، ثم كلَّما جاع أكل، فصار أصحَّ وأنفعَ، وهو داخل في قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**حَسْب ابن آدم أُكُلات يُقِمْن صُلْبَه، فإن كان لا محالة فثُلُث لطعامه، وثُلُثٌ لشرابه، وثُلُث لنَفَسه**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، رقم (٣٣٤٩).

٢٠٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[١].

---

[١] هذا من وَرَعِه رضي الله عنه، يعني: فكأنَّ هذا المسكين أَشْبَه الكافرَ في كَوْنه أكل كثيرًا، وكل ذلك من احتياطه رضي الله عنه، وإلا فمِن المعلوم أن الإنسان إذا كان جائعًا، وكان لا يُؤَمِّل أن يجد طعامًا عن قُرْب فإنه سوف يأكل أكلًا كثيرًا، ويُعْذَر بهذا، بخلاف الإنسان الذي أَكْلُه عنده، متى شاء أكل، فإن الأَوْلَى أن يقتصر على ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث لنَفَسه كما قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ويُعَوِّد نَفْسَه؛ لأن الإنسان إذا اعتاد شيئًا اعتاده، وقد يشُقُّ على المرء أن يفعل هكذا، لكن إذا عوَّد نَفْسَه ومرَّنَها سَهُل عليه ذلك.

مسألة: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين دعوة النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لمعاوية ألَّا يُشْبِع الله بطنه(١)؟.

قلنا: هذا من آيات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن مناقب معاوية رضي الله عنه، كأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عرف أن هذا الرجل سيكون خليفةً، والخليفة سيأتيه من كل نوع من أنواع الطعام، فلو كان على مِعًى واحد لم يتحمَّل إلا نوعًا واحدًا أو نوعين، فإذا وسَّع الله بطنه صار يأكل أكثر كما شاء، ولذلك لـمَّا عابت الرافضة في معاوية رضي الله عنه بهذا الحديث أجاب عنه شيخ الإسلام رحمه الله بهذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ، رقم (٢٦٠٤/ ٩٦).

٢٠٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٢٠٦١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-؛ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٠٦٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: أن الكافر إذا نزل ضيفًا فإنه يُضَيَّف، ولكن: هل يُشْتَرط في هذا أن يُرْجَى إسلامه أو مطلقًا؟.

نقول: الظاهر الإطلاق؛ لأن هذا من محاسن الدِّين الإسلامي، والغالب أنه إذا ضُيِّف فإنه يهتدي ويُسْلِم، كما حصل لهذا الرجُل.

وفيه من آيات الله عزَّ وجلَّ: أن هذا شَرِب حِلَاب سبع شِيَاه قبل أن يُسْلِم، ولـمَّا أسلم لم يستطع أن يشرب أكثر من واحدة، وهذا يدلُّ على أن كَوْن المؤمن يأكل بمعًى واحد والكافر بسبعة ليس عن إرادة الإنسان، ولكنَّه شيء يكون في النَّفْس بسبب الإسلام.

* * *

بـاب لا يَعِيبُ الطَّعَامَ

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[١].

٢٠٦٤- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٤- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

٢٠٦٤- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] عَيْب الطعام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مُجَرَّد خبر، وهذا لا بأس به.

القسم الثاني: أن يُراد به السَّبُّ، وهذا هو المنهيُّ عنه.

مثال ذلك: إذا قُدِّم للإنسان طعامه في البيت، وقال: إن الطعام اليومَ مُحْتَرِق، أو ليس فيه ملح، أو قال: الشاهي مُرٌّ أو حُلْوٌ، والتمر يابس أو رطب، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به؛ لأنه مُجَرَّد خبر.

أمَّا إذا قصد العيب فهذا هو الذي ليس من خُلُق النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل إن اشتهاه أَكَلَه وإلَّا تَرَكه، وهذا يقع كثيرًا فيما إذا دُعِيَ الإنسان إلى ولَيمة، وقُدِّمت الوليمة، وصارت لا تُعْجِبه: إمَّا لرائحتها، وإمَّا لعدم نُضْجِها، وإمَّا لأيٍّ سببٍ فلا تَعِبْها، بل إن اشتهيتَ فكُلْ، وإن لم تَشْتَهِ فلا تأكل، فهذا هديُ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

أمَّا لو عاب الخالق عزَّ وجلَّ بأن سبَّ التمر -مَثَلًا- يُريد بذلك سبَّ الخالِق عزَّ وجلَّ فهذا خطير جدًّا، ورُبَّما يَصِل إلى الكفر والإنسان لا يدري، لكن كلامنا فيما إذا سبَّ الطَّعام أو أخبر عنه باعتبار صانعه، فهذا هو الذي فيه التفصيل.

* * *

كتاب اللّباس والزينة[١]

بابُ تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[٢].

---

[١] اعلم أن الله عزَّ وجلَّ جعل لبني آدم لباسَين: لباس التقوى، ولباس الجسد، ولباس الجسد جعله نوعين: لباسَ زينة، ولباسًا يُواري السَّوْءة، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾ والرِّيش: الثياب الجميلة ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦]؛ ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١]، أي: رُبَّ نفسٍ كاسيةٍ في الدنيا، ولكنَّها في الآخرة عاريَّة، يُكْشَف سِتْرها وعَيْبها، والعياذ بالله.

والواجب على العبد: أن يتذكَّر نعمة الله عليه بكل شيء، فهذه الأَلْبسة التي علينا من قُطن، والقُطن من شجر، والشجر أَنْبته الله تعالى من المطر، وكم من يدٍ عملت فيه! فهو لا يصل إليك إلا بعد أشياء كثيرة، فاحمد الله تعالى على هذه النعمة، واستعملها فيما يُرْضي الله عزَّ وجلَّ.

[٢] هذا وعيد شديد على مَن شَرِب بآنية الفضة، فيكون الشرب في آنية الفضَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، رقم (٥٨٤٤).

من كبائر الذنوب؛ لأنَّ عليه هذا الوعيد.

وقوله: «الَّذِي يَشْرَبُ» هذا خاص، لم يقل: «الذي يستعمل آنية الفضَّة»، والشُّرْب أخصُّ من مُطْلَق الاستعمال، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أواني الذهب والفضة: هل المحرَّم اتِّخاذها واستعمالها؟ ثم إذا قلنا: إنه الاستعمال؛ فهل هو خاصٌّ في الأكل والشرب، أو هو عامٌّ؟.

فنقول: ظاهر السُّنَّة: أن المُحَرَّم هو الأكل والشرب بها فقط؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنَّما جعل الوعيد على ذلك، فيبقى ما عداه على الأصل الذي يشمله قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٩].

فإذا قلنا بأن المُحَرَّم استعمالها في الأكل والشرب فقط فقد بنينا على أصل، وهو أن الأصل في جميع ما في الأرض هو الحلُّ والإباحة، ولا يخرج عن الأصل إلا بقدر ما أخرجه الكتاب والسُّنَّة فقط، فالخنزير -مثلًا- ممَّا خُلِق في الأرض، لكنَّه مُحَرَّم؛ لأنَّه نُصَّ عليه، وكذلك ما جاء في السُّنَّة كالنهي عن كل ذي مِخْلَب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع[1] وما أشبه ذلك، فيبقى الحكم على الأصل، ولا يُخَرَج عن هذا الأصل إلا بمقدار ما أخرجته السُّنَّة.

نعم، لو فُرِضَ أن استعمالها في غير الأكل والشرب يكون فيه تأثير على القلب بألَّا يكون هَمُّه إلا هذه الأواني وتطويرها وما أشبه ذلك؛ فهنا تحرم تحريم الوسائل لا تحريم الأعيان، ولا غرابة في ذلك؛ لأن الشيء المباح قد يكون واجبًا، وقد يكون حرامًا، حسب ما يكون ذريعةً له، ولذلك نقول: المباح يُمْكِن أن تَجْرِيَ فيه الأحكام

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٢).

الخمسة، أي: قد يكون واجبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مُسْتَحبًّا، والأصل فيه الإباحة.

ويدلُّ لهذا أيضًا أن أم سلمة -رضي الله عنها، وهي راوية الحديث- كان عندها جُلْجُل من فضة، حفظت فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلَّم، وكان الناس يستشفون بهذه الشعرات، فإذا مرض المريض صبت في هذا الجلجل ماءً ورجَّته بالشعرات واستشفى به الناس، فيُشْفَى بإذن الله عزَّ وجلَّ[1]، ثم إن المداواة بآثار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تُعْتَبر أسبابها خفيَّةً لكنَّ آثارها محسوسة.

وهذا من باب التبرُّك بشعر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا يوجد الآن شيء من آثار الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، حتى ما يُزْعَم الآن أنه من شعرات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أو نعله فكل هذا كذب، فقد استعملت أم سلمة رضي الله عنها الفضةَ في حفظ الشَّعر، وهي التي رَوَت حديث الوعيد على الشرب في آنية الفضة، وهي أعلم بمعناه، فدلَّ هذا على أنَّها ترى أن المُحَرَّم هو الشرب في آنية الفضة، وأمَّا استعمالها في غير هذا -مثل أن تُسْتَعمل في خزانةٍ للطِّيب أو خزانة للأدوية أو تجميلًا للمكان- فلا بأس بهذا، فلو فُرِضَ أن هناك أدويةً لا تُحْفَظ إلا بعُلَبٍ من الذهب أو الفضة فلا حرج في استعمالها؛ لأننا لم نستعملها في أكل ولا شرب.

ثم اختلف المُحَرِّمون: ما هي العلة؟ فقال بعضهم: لئلا يُضَيَّق على الذهب والفضة، فتكون النقود شحيحةً قليلةً؛ لأن النقود -فيما سبق- من الذهب والفضة، فالذهب يُسَمَّى «دينارًا»، والفضة «دِرْهَمًا»، قالوا: فلو أنه رُخِّص للناس أن يستعملوا في الأواني الذهبَ والفضَّةَ لكان هذا تضييقًا على النقدين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٠٢).

وقيل: إن العِلَّة الفخر والخيلاء؛ لأنه لاشَكَّ أن الذي يستعمل ذلك سيكون في نفسه خُيلاء وفخر، فيكون تحريمها من أجل أنَّها تُؤَدِّي إلى الفخر والخيلاء، وما أدَّى إلى الفخر والخُيلاء فإنه مُحَرَّم كجَرِّ الثياب -مثلًا-.

وقال بعضهم: العلة ذكرها النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في قوله: «**فإنها لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة**»[1]، والمعنى: أن مَن تلذَّذ واستمتع بأواني الذهب والفضة فإنَّما يَحْرِم نفسه ذلك في الجنة؛ لأن المؤمنين إنما تكون أوانيهم من الذهب والفضة في الجنَّة لا في الدنيا، وهذا لاشَكَّ أنه هو المعتمد؛ لأنه تعليل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا كقوله: «**مَن شَرِب الخَمْر في الدُّنيا لم يَشْربها في الآخِرة**»[2].

وفي هذا: إثبات الوعيد في الآخرة، وأن الجزاء من جنس العمل، وهو يدلُّ على كمال عَدْل الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الجزاء من جنس العمل نوعان، أمَّا كَمِّيَّة فالحسنة بعَشْر أمثالها، والسيئة بواحدة.

وفيه: إثبات يوم القيامة، وإثبات الأكل والشرب في ذلك اليوم، وإثبات الأواني، والله سبحانه وتعالى ذكر في القرآن عدة أنواع، قال في سورة الإنسان: ﴿كَانَتْ قَوَارِيرَا ۝١٥ قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:١٥-١٦]، لكن لصفائها يحسبها الإنسان قوارير من الزجاج، وهذا لُمجَرَّد التقريب، وإلا فالأمر أعظم ممَّا يتصوَّر الإنسان، ولا يمكن أن يُحيط الإنسان بما في الجنة من النعيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، جمعني الله وإيَّاكم في تلك الجنات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب ...، رقم (٢٠٦٧/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، رقم (٥٥٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر، رقم (٢٠٠٣/ ٧٨).

٢٠٦٥ - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: **«أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»**، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ[1].

٢٠٦٥ - وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ -يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»**.

---

[١] تعليل الإمام مسلم رحمه الله لهذا كأنه يَميل إلى أنه شاذٌّ؛ لأنه ما دام هؤلاء الأصحاب الذين شاركوه في الأخذ عن الشيخ لم يذكروه فهذا يدلُّ على شُذوذه، **ولكن يُقال**: جاءت أحاديث أخرى تدلُّ على تحريم الأكل في الذهب، وكذلك الشرب، وهو أيضًا لو لم يَرِد لكان من باب أَوْلى؛ لأنه إذا حَرُم في الفضَّة -وهي أوسع استعمالًا من الذهب- فكذلك في الذهب، ولا إشكال.

***

باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِه لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوِ: الْمُقْسِمِ-، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ -أَوْ: عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ-، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ[1].

---

[١] هذه أوامر سبع، ونَوَاهٍ سبع، يحتمل أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم جمعها في حديث، فقال: «آمُركم بسبع، وأَنهاكم عن سبع»، ويحتمل أن البراء رضي الله عنه جمعها من عدَّة أحاديث، والمعنى لا يختلف، فالمقصود أن هذا ممَّا أمر به الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

الأمر الأول: عيادة المريض، وهي سُنَّة مُؤَكَّدة، بل هي فرض كفاية على القول الراجح، ولا يمكن أن يكون مريض من المسلمين لا يَعُوده أحد، **فالصواب**: أن عيادة المريض فرض كفاية، وقد تتعيَّن على الإنسان الواحد إذا كان تَرْكُها يُعْتَبر قطيعة رحم، فهنا يتعيَّن أن يعود مريضه؛ لئلا يكون من القاطعين.

وفي عيادة المريض عدَّة مسائل:

الأولى: إذا عاد المريض فهل يفتح عليه باب الدنيا، ويأتي بالأزهار والأطياب والمناظر الجميلة، أو يفتح عليه باب الآخرة؟.

الجواب: أهل الدنيا يفتحون عليه باب الدنيا، فتجد الأوربيين وغيرهم ممَّن ليس لهم هَمٌّ إلا الدنيا يأتون بهذه الأشياء: أزهار، ومناظر، وما أشبه ذلك؛ ليتعلَّق قلب المريض بها، فيتسلَّى عن المرض، هكذا زعموا، **ولكن الصحيح**: أنك تأتي إليه بروائح الآخرة، فتُذَكِّره بالتوبة، وتحثُّه على الذِّكْر، وتقول له: أنت الآن في فراغ، فعليك بالذِّكر، وعليك بالقرآن من غير أن تُشْعِره بقُرْب أجله، بل افسح له في أجله، وتقول له أيضًا: أنت الآن مصاب بمرض قد يُؤْلِمك جسديًّا ونفسيًّا، وقد يُؤْلِمك نفسيًّا والألم الجسديُّ خفيف، لكن اصبر؛ فإن الإنسان المؤمن لا يُصيبه شوكة إلا كفَّر الله بها عنه، وتُفَرِّحُه.

كذلك إذا كان هذا الرجل ممَّن له معاملات مع الناس تحثُّه على تقييد المعاملات والديون الَّتي عليه؛ حتى لا تضيع حقوق الناس؛ لأنه لم يكتبها.

المسألة الثانية: هل يتأخر الإنسان في عيادة المريض ويُطيل الجلوس، أو ينصرف بسرعة؟.

الصواب: أنه هذا يرجع إلى الحال الواقعة، فإذا رأيت من المريض السرور بوجودك والانبساط إليك فالأفضل أن تجلس؛ لأن سرور المريض نصف العلاج.

وإذا رأيت العكس وأن الرجل يتمَلْمَل أو يريد أن يكون أهله عنده أو ما أشبه ذلك فاخرج ولا تتأخَّر.

وإذا أشكل عليك الأمر فاخرج وخفِّف، ثم إذا استأذنت، وقال: اجلس، أنا مسرور، وأريد أن تجلس عندي تُوسِّع صدري أو ما أشبه ذلك فاجلس، لكن إذا دار الأمر بين أن تُطيل الجلوس أو تُسْرع فأسرع ما دُمْتَ لم تعلم هذا أو هذا.

المسألة الثالثة: هل عيادة المريض تكون في الأسبوع مرَّةً، أو في كل يوم مرَّةً، أو تكون يومًا بعد يوم؟.

الجواب: هذا يرجع إلى علاقة الإنسان بهذا المريض، فإذا كان من الأقارب جدًّا فرُبَّما نقول له: إنك تَعُوده كلَّ يوم، وإذا كان أَبْعَد فعلى حسب الحال.

المسألة الرابعة: هل يُعاد المريض الفاسق؟.

الجواب: في هذا تفصيل، فإن كان الإنسان يريد أن يَعْرِض عليه التوبة ويُرَغِّبه فيها ويَطْمَع بأن يتقبَّل هذا فلاشَكَّ أن الذهاب إليه أوكد من الذهاب إلى الإنسان المستقيم؛ لأنك تُنْقِذُه، وإذا كان لا يستفيد من ذلك فأرى ألَّا يُعاد، خصوصًا إذا كان مُجاهِرًا بالمعصية؛ لأننا إذا هَجَرْنَاه ارتدع غيره، وهذا مَكْسَب.

الأمر الثاني: اتِّباع الجنائز، ويكون من البيت إلى المُصَلَّى، ثم إلى المقبرة، قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَن شَهِد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قِيرَاط، ومَن شَهِدها حتى تُدْفَن فله قِيراطان**»، قيل: وما القِيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْن العَظِيمَيْن**» وفي لفظ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[1]، وهذا في عمل يسير، والجزاء كثير وباقٍ، ولـمَّا حُدِّث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث قال: لقد فرَّطنا في قَرَاريط كثيرة، ثم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب مَن انتظر حتى تُدْفَن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥/ ٥٢)، وتفرد مسلم (٥٣) بلفظ: «**أصغرهما مثل أحد**»، وهو في رواية منفصلة.

صار لا تكون جنازة إلا تَبِعها رضي الله عنه[1]، فهؤلاء هم الذين يغتنمون الأوقات في الأعمال الصالحة.

وفي اتِّباع الجنائز عدَّة مسائل:

الأولى: في اتِّباع الجنائز هل يكون الإنسان خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن يسارها؟.

نقول: حسب الحاجة والراحة، فإذا دار الأمر بين الأمام والخلف واليمين واليسار فالأمام أفضل، لاسِيَّما إذا كان الرجل قدوةً في الإسراع بها أو في التباطؤ بها؛ لأن الناس في الجنائز يختلفون، فبعضهم يتباطؤون جدًّا كأنَّما يمشون على الرُّكَب، وبعضهم يُسْرع جدًّا حتى لو كان شيء مُتَهَيِّئٌ لأن يخرج في بطن الميت لخرج، وكل هذا لا ينبغي، بل إسراع بلا خَبَب، كما قال الفقهاء رحمهم الله.

المسألة الثانية: هل يليق أن يتحدث مُتَّبع الجنازة بما يُضْحك الناس؟.

الجواب: لا، بل هذا غير لائق، ويجب أن تتَّبع الجنازة باعتبار، فأنت الآن تابع للجنازة قائم ببدنك تمشي على قدميك، وغدًا ستكون محمولًا كما حَمَلْت الجنازةَ، فتأمَّل وتدبَّر في حالك، وتدبَّر إلى أين ذهب هذا الرجل؟ ذهب إلى دار الجزاء، وانتهى كل شيء، وما بَقِيَ إلا أن ينتظر قيام الساعة فقط.

فإذا قُدِّر أن أحدًا حدَّثك في أمور الدنيا، وقال: اليومَ اشتريت الأرض الفلانية، واشتريت السيارة الفارهة، وما أشبه ذلك، فهل تُوافِقه أو تَمْنَعُه؟.

الجواب: تَمْنَعه، وتقول: يا أخي! ليس هذا وقته.

فكذلك ليس هذا وقتَ ضحك، بل هذا وقت اعتبار ووقت بكاء لـمَن أُصيب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٤)، ومسلم في الموضع السابق.

فإن قال قائل: لو قصد من الضحك تخفيف أحزان أهل الميت!.

قلنا: هذا غلط، بل اجعله في وقت آخر، ولـمَّا تكلم ابن القيِّم رحمه الله عن شخص مُتَّبع لجنازة ابنه ويضحك، قال: هذا دليل على نقص صبره، لم يتحمَّل قلبه هذه المصيبة، فجعل يَطْردها بالضَّحك، وأن هذا خلاف المشروع[1].

فاتَّبع الجنازة على الوجه المشروع باعتبار وتدبُّر، ولا تجلسْ حتى تُوضَع في الأرض للدَّفن، اللهمَّ إلا إذا كان هناك حاجة كرَجُلٍ تَعِبَ وأراد أن يجلس، فلا بأس.

المسألة الثَّالثة: اتِّباع الجنازة هل يكون بركوب أو بسَيْر على الأقدام، وهل تُحمَل الجنازة، أو يَحْمِلُها النَّاس على أعناقهم؟.

الجواب: الأفضلُ أن يحملها الناس على أعناقهم؛ لأن ذلك أكمل في العِظَة والعبرة، ولأن الجنازة إذا مرَّت على النعش من عند الناس دَعَوْا لها، وقالوا: مَن هذا؟ فإذا قيل: فلان، قالوا: غفر الله له، ثم يكون لها هيبة في النفوس.

ثم إن السُّنَّة لـمَن مرَّت به: أن يقوم حتى تتجاوزه تعظيمًا للموت، وتنبيهًا للنفس.

وإذا وُضِعَت هناك عند الدفن فإنه يُشارِك في الدفن، ويتولَّى الدفنَ مَن وصَّى الميتُ إليهم أن يدفنوه إن كان هناك وصية، وإلا فمَن كان أَعْرَف بالدفن والتلحيد.

وإذا انتهى من الدفن وَقَف على القبر، وقال: «اللهم اغفر له، اللهم ثبِّته» ثلاث مرَّات، ثم ينصرف.

---

(١) روضة المحبين (ص:٢٩١).

المسألة الرابعة: اتِّباع الجنائز هل هو خاص بجنائز الكبار، أو يعمُّ حتى الصغار؟

الجواب: يعمُّ الصغار والكبار، حتى الطفل إذا صَلَّيْت عليه وتَبِعْته حتى يُدْفَن فلك قيراطان.

المسألة الخامسة: اتِّباع الجنائز هل يشمل اتباع جنائز أهل المعاصي، أو لا؟.

الجواب: ظاهر الحديث: العموم إلا أهل البدع، فأهل البدع لا تتبعهم، وهذا من فضيحة الله لهم، فأهل البدع -لـمَّا كانت البدعة قائمةً والدعوة إليها قائمةً- إذا مات ميِّتهم يخرجون به في الليل، ويدفنونه، ولا يتبعه أحد؛ لأنهم فاشلون، ولأنهم يخافون من أهل السُّنَّة، لكن إذا خشي الفتنة إذا لم يتبعها فنقول: أما مَن بدعته مُكَفِّرة فلا تتبعْه بكل حال، وأما مَن كانت مُفَسِّقة فإذا رأيت أن مِن درء المفاسد أن تتبعها فلا بأس.

فائدة: تخصيص صلاة الجنازة بأحسن الثياب بدعة، ويُنْهَى عنه.

الأمر الثالث: تشميت العاطس، وهو أن تقول له -إذا حمد الله-: «يرحمك الله»، فإن لم يحمد الله تعالى فلا تُشَمِّته، قال العلماء رحمهم الله: وإنما يُمْنَع مِن تشميت مَن لم يَحمد تعزيرًا له؛ لتركه حقَّ الله عزَّ وجلَّ؛ لأن العطاس نعمة من الله عزَّ وجلَّ، ودليل على النشاط والحيوية والتخلص من الأشياء الضارة التي داخل الجسم، ولهذا كان العطاس من الله تعالى، والتثاؤب من الشيطان[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس، رقم (٢٧٤٦)، وكذلك أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، رقم (٢٩٩٤/ ٥٦) دون ذكر أن العطاس من الله.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل تشميت العاطس واجب على الكفاية، أو واجب على الأعيان؟ **نقول**: أكثر العلماء رحمهم الله على أنه واجب على الكفاية، واختار ابن القيم رحمه الله أنه واجب على الأعيان[1]، واستدل بقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**كَان حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسلم سَمِعه أَنْ يَقُول لَهُ: يَرْحَمُكَ الله**»[2]، لكن لو قلنا به لظاهر الحديث فإننا نشترط ألَّا يكون في ذلك تشويش، فإن كان في ذلك تشويش فيكفي واحد، فلو أُصيب الطلاب في الدرس بزكام، وصار كل واحد يعطس من جانب ومن الوسط أيضًا، وقلنا: يجب على كل واحد سمعه أن يُشَمِّته فإن هذا يُشَوِّش ويقطع الدرس، وكذلك إذا كان يُشَوِّش على الناس إما في القراءة أو غيرها فلا يفعل، وإلا فإن معاوية بن الحكم رضي الله عنه سمع مُصَلِّيًا يصلي ويقول: الحمد لله[3].

لكن هل يُسَنُّ للعاطس أن يجهر بالحمد إعلانًا للسُّنَّة، وترقُّبًا للدعوة؟.

الجواب: نعم، **لكن**: إذا كان في الصلاة فهل يرفع صوته بالحمد؟.

نقول: إن أخذنا بظاهر حديث معاوية رضي الله عنه قلنا: نعم، وإن قلنا: إن في ذلك تشويشًا، ورُبَّما يتعجَّل بعض المصلين، ويقول: يرحمك الله ذُهُولًا قلنا: احمد الله بينك وبين نفسك.

الأمر الرابع: إبرار القَسم أو المُقْسِم، فإذا أقسم عليك أخوك فإنَّ مِن حقِّه عليك أن تَبَرَّ بقَسَمه ولا تُحَنِّثَه؛ لأنك إذا فعلت ذلك طَمْأَنْت نفسه، وهو في الغالب لم يَحْلف عليك إلا محبَّةً لك؛ لأنه إمَّا أن يحلف عليك ألَّا تفعل شيئًا لأنه يضرُّك،

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠).

أو أن تفعل شيئًا لأنه ينفعك، فكان إِبْرار القَسَم أو المُقْسِم من حقوق الإنسان على إخوانه.

ولكن هل يسوغ للإنسان أن يُقْسِم على غيره أن يفعل، فيُلْجِئَه؟.

الجواب: لا؛ لأن ذلك يُحْرِجه، لكن بعض الناس إذا دعاك لدعوة وقلت: إنِّي مشغول قال: والله لتأتينَّ! فإذا أَبَيْت قال: عليَّ الطَّلاق لتأتينَّ! وهذا غَلَط عظيم، والذي ينبغي للإنسان أن يكون هيِّنًا ليِّنًا، إن حصل له مطلوبه فهذا المطلوب، وإن لم يحصل فليَكُن سَهْلًا مع إخوانه، وأخوك إذا دعاك أو أَقْسَم عليك فكُنْ هيِّنًا ليِّنًا، ولا تُحْرِج الناس بالإقسام عليهم.

لكن إذا أقسم الإنسان فهل نَبَرُّ بيمينه على كل حال؟.

الجواب: في ذلك تفصيل، لو أقسم على أن نفعل معصيَّةً -مثلًا- فإنَّنا لا نَبَرُّ بيمينه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أو أقسم علينا أن نُفْضِي إليه سرًّا ممَّا اؤْتُمِنَّا عليه أو ممَّا تختص به بيوتنا فإنَّنا لا نَبَرُّ بقسمه، بل نُوَبِّخه، ونقول: ليس من حقِّك أن تُقْسِم.

إِذَنْ: فالمراد: إبرار القسم الذي ليس فيه معصية، ولا إفضاء سِرٍّ، ولا مضرَّة على الإنسان.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على هذه القيود؟.

قلنا: الشريعة الإسلامية يُكَمِّل بعضها بعضًا، ولها قواعد يُرْجَع إليها، ولو أراد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يتكلَّم عند كل مُطلَق بما يجب أن يُقَيَّد به لكان الحديث الواحد يستوعب صفحات، لكنَّه يذكر الشيء مطلقًا، ثم يُقَيَّد بما تدلُّ عليه الشريعة وأحكامها وحِكَمُها، ولذلك في حديث أبي شُرَيح رضي الله عنه في مكة:

«**لا يَحِل لامرئ يُؤمِن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِك بها دَمًا**»[1] قيَّدناه بالمعصوم، وهو غير موجود في الحديث، لكن مِن قواعد الشريعة، وكذلك قوله: «**ولا يَعْضِد بها شَجرةً**» مُقَيَّد بشجر الحرم، لا ممَّا أنبته الإنسان، وهَلُمَّ جرًّا، فانتبه لهذه القاعدة حتى تسلم من أشياء كثيرة.

الأمر الخامس: نصر المظلوم، وهو إعانته على رفع الظُّلم عنه، أو دَفْعه عنه، والفرق بين الرَّفْع والدَّفْع: أن الرفع بعد وقوع الظلم، والدفع بعد إرادة الظلم، كأن تُحِسَّ من شخص جائر أنه يريد أن يظلم أخاك، فالواجب نصره بالدَّفع؛ لأنه قبل وقوع الظلم، وإذا عرفت أنه مظلوم فيجب أن تنصره برَفْع الظلم عنه، فإذا كان الظالم لا يندفع إلا بدراهم -وأنت قادر- وجب عليك أن تَبْذل له دراهم؛ لأن نصر المظلوم واجب.

ومن نصر المظلوم: أنك إذا سمعت أحدًا يَقع في عِرْض أخيك وجب عليك أن تَدْفَع عنه.

وكذلك أمرنا نبينا صلَّى الله عليه وسلَّم أن ننصر الظالم، قالوا: يا رسول الله: كيف نصره؟ قال: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ**»[2]؛ لأنك إذا منعته من الظلم نصرته على نفسه الأمَّارة بالسوء.

فإن قال قائل: إذا ترتَّب على مَن أراد نصر المظلوم ضرر فهل ينصره؟.

قلنا: هذا من الشيطان، يُثبِّطه عن الخير، فيقول: انتبه! اتركه! دَعِ النَّاس يُمَزِّقونه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٤/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه ...، رقم (٦٩٥٢).

أشْلَاءً، لكن نقول: انصر أخاك، وإذا رأيت بعد أن تسعى في النَّصر ضررًا عليك فالباب مفتوح.

الأمر السادس: إجابة الداعي، فإذا دعاك أخوك إلى بيته لطعام أو شراب فأَجِبْ بأمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، لكن هذا أيضًا مُقَيَّد بقُيُود، منها:

- أَلَّا يكون الداعي ممَّن يجب هَجْره كصاحب بدعة، فهذا لا تُجِبْه وإن كانت بدعته غير مُكفِّرة.
- أَلَّا يكون عليك ضرر، فإن كان عليك ضرر لم يَجِب عليك أن تُجِيب الدعوة، حتى ولو كانت دعوة عُرْس.
- أَلَّا يكون في مكان الدَّعْوة منكر، فإن كان فيه منكر فإن كنت تستطيع أن تُغَيِّره أو تُخَفِّفه وجبت عليك الإجابة؛ من أجل إزالة المنكر أو تخفيفه، فإن لم تعلم بالمنكر حتى حضرت فإن قَدِرت على أن تُغَيِّر وإلا فانصرف.

وهل يُشْتَرَط أن يكون مال الداعي حلالًا لا شُبْهَة فيه؟.

الجواب: لا، ليس بشرط إلا إذا علمت أنه سيذبح لك شاةَ معصومٍ محترمٍ -بمعنى أنك تعرف أنك لو أَجَبْتَه لذهب إلى رَعِيَّة الغنم التي ليست له وذبح وأتى بالذبيحة- فهذا لا تُجِبْه، لكن إذا كان عنده شُبْهة فيما يكتسب من ربا أو غِشٍّ أو ما أشبه ذلك فأَجِبْه؛ لأن ما حَرُم لكسبه لا يحرم إلا على الكاسب، والدليل على هذا: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قَبِل هديَّة اليهود، وأجاب دعوتهم، واشترى منهم[1]، واليهود قد عُرِفوا بأكل السُّحْت وأخذ الربا.

---

(١) أما قبول هديتهم فأخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠/ ٤٥).

ولو علمت أن هذا الداعي مالُه قليل، لكنه كريم، كل من رآه قال له: «تفضَّل» فهل تُجيبه، أو لا تُجيبه؟.

نقول: إن كان عدم الإجابة يُؤَدِّي إلى اعتدال هذا الرجل في الإنفاق، فلا يُسْرِف ولا يُقَتِّر، وكان بين ذلك قَوَامًا فنعم، وأمَّا إذا كان عدم الإجابة له لا ينتفع به، إن لم يدْعُني دعا غيري فهنا أَجِبْه، وانصحه، وقل: إن هذا من الإسراف، وحالك ضعيفة، ومالك قليل، فلا تُسْرف؛ فإن الله يقول في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧].

الأمر السابع: إِفْشاء السلام، وهو ممَّا أمر به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن أسباب دخول الجنة، ومن أسباب كمال الإيمان، فلماذا لا نفعله؟!.

وقوله: «إِفْشاء السلام» لم يقل: إفشاء التَّحية، وإفشاء السلام يعني أن تقول: «السلام عليكم»، والتحيَّة أعمُّ من هذا.

ورأيت أخيرًا حَدَثًا، إذا سلَّم قال: «أُحَيِّيكم بتحية أهل الجنة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وهذا يحتاج إلى دليل على العمل به: هل كان الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم منَّا بشريعة الله، وأحرص منَّا على تطبيقها، هل كانوا يفعلون هذا؟! فأنا لا أعلم أنَّهم كانوا يفعلون هذا، وإنَّما يُسلِّم الإنسان السَّلام المعتاد، وسلام أهل الجنة في الجنة، أمَّا الدنيا فسلامها معروف، لكن تجد أن بعض الناس يتكلَّم بهذه الكلمة، ثم يَعْشَقها الناس وتذهب كأنها سُنَّة، فانتبه لهذا، لا تتجاوز السُّنَّة قِيدَ أُنْمُلة؛ فإن هذا هو صلاح القلب، وصلاح المجتمع، وصلاح الفرد.

= وأما إجابة دعوتهم فأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٠).
وأما الشراء منهم فأخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن، رقم (١٦٠٣/ ١٢٤).

والسلام أن تقول: «السلام عليك» إن كان واحدًا، و«عليكم» إن كان أكثر من واحد، ويَرُد: «عليك السلام» كما كان ذلك في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حين سلَّم عليه المسيء في صلاته، قال: السلام عليك، قال: «**عَلَيْكَ السَّلامُ**»[١]، هذا هو الأصل.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إنه يَجمع الضمير، ويقول: «السلام عليكم»، وهذا وجيه إذا كان يُسَلِّم على المجلس، أما إذا كان يُسَلِّم على واحد فليس بوجيه، وعلَّل بعضهم الجمع بأنه يُسَلِّم على الرجل وعلى المَلَكَيْن اللَّذَيْن معه، وفيما أظنُّ أنه لا أحد يستشعر هذا إذا سلَّم بالجمع، وإنما يستشعر التعظيم، والجمع يأتي للتعظيم.

ولا بأس أن يزيد: «ورحمة الله وبركاته»؛ لأنه جاءت بها السُّنَّة، وزيادة «تعالى» ثناء على الله عزَّ وجلَّ.

لكن كثيرًا من الناس اليوم تحيتهم غير السلام، مثل: «مرحبًا، أهلًا، حيَّاك الله، صباح الخير»، **ولكن نقول**: ابدأ أولًا بالسَّلام بدليل أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في حديث المعراج إذا مَرَّ بالأنبياء في السَّموات قال: «**السَّلامُ عَلَيْكَ**»، قال: فرد عليه السَّلام وقال: «مرحبًا بالنبيِّ الصالح»[٢].

ويُؤدَّى السلام دون تَلْحِين، وقد كَرِه العلماء رحمهم الله في الأذان أن يكون مُلَحَّنًا أو ملحونًا، أي: لم يُعْرَب إعرابًا صحيحًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب مَن رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧/ ٤٥) دون النص على لفظ سلام المسيء في صلاته.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

واعلم أن ابتداء السَّلام سُنَّة، وردَّه فرض كفاية، إلا إذا علمنا أن المُسَلِّم أراد السَّلام على شخص مُعَيَّن بالقصد الأول فهنا يجب على هذا أن يَرُدَّ، ويكون فرض عين عليه، مثال ذلك: لو دخل، وفي المكان شخص له قيمته العِلْمِيَّة أو الماليَّة أو النَّسَبِيَّة -المهم أنه يتميَّز عن غيره-، ونعلم أنَّه إنَّما أراد بالقصد الأول ذلك الشخص، فيجب على هذا أن يَرُدَّ، ولو رَدَّ غيره لم يَكْفِ.

وهنا مسألة: إذا عَلِم أن المُسلَّم عليه لا يَرُد السلام، أو يردُّه بطريقة غير مشروعة، فهل يُسَلِّم؟.

الجواب: يُسلِّم، وبعض النَّاس يتأوَّل برأيٍ من عنده، ويقول: أخشى إذا سلَّمت عليه ولم يَرُدَّ أن أكون جَرَرْتُه إلى إِثْم، وهذا غلط، بل سَلِّم، وإذا لم يَرُدَّ فانصحه.

مسألة: هل يجوز السلام على رجل مُجاهر بالمعصية كشُرْبِ الدُّخان؟.

الجواب: لا يجوز هَجْر المؤمن ولو كان يَشْرب الدخان، إلَّا إذا كان في هَجْره مصلحة، بحيث يخجل إذا هُجِر ويدعُ المعصيَّة.

والسلام له فروع كثيرة لا يتَّسع المَقام لذِكْرها، وهو: مَن يُسَلَّم عليه؟ وهل نُسَلِّم على الكافر أو نردُّ السلام عليه؟ هل نُسَلِّم على المبتدِع أو نردُّ السلام عليه؟ أو ما أشبه ذلك، وقد سبق شيء من هذا، فلا حاجة إلى الإعادة.

ونهى صلى الله عليه وسلم عن سَبْع:

الأول: نهى عن الخواتيم أو عن التَّخَتُّم بالذهب، والمراد الرجال، أما النساء فلا حرج عليهنَّ أن يتختمْنَ بالذهب في كل الأصابع، وأن يلبسن الذهب قلادةً، وأن يلبسْنَه خُرُوصًا، فيُباح للمرأة من الذهب ما جرت العادة بلُبْسه، وما زاد عن العادة فإنَّه إسراف، فلا يجوز، واسمع إلى قول الله عزَّ وجلَّ في الإنكار على مَن

قالوا: لله البنات ولهم البنون، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨] يعني: كمَن ليس كذلك، والمراد بمَن يُنَشَّأ في الحِلْية: الأنثى؛ لأنَّها تُربَّى على الحِلْية، ولذلك تجد قلبها مُتعلِّقًا بالحلية.

إِذَنْ: فالمراد بالنهي عن التختم بالذهب أو خواتيم الذهب: الرجال، وأما النساء فلا بأس، **لكن**: هل لباس الذهب للرجال من كبائر الذنوب؟.

الجواب: نعم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم جعل ذلك جَمْرةً من نار[1]، وهذا وعيد، وكلُّ ما فيه وعيد فهو من الكبائر.

الثاني: الشُّرب بالفضَّة، وسبق الكلام على ذلك، والذَّهَب من باب أَوْلى، وقد جاء صريحًا في الحديث.

فإن قال قائل: وهل استعمال ملاعق الفضة مثل استعمال آنية الفضة؟.

قلنا: نعم، فيَحْرُم على الإنسان أن يأكل بملاعق الفضة.

الثالث: المَيَاثر، وهي ما تُوضَع على الرَّحْل، وهي مَيَاثر من حرير أو نحوها يَسْتَعْمِلُها الناس، ونهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك، **والصحيح**: أن النهي عامٌّ للرِّجال والنساء، بمعنى: أنَّه يحرم على المرأة أن تفترش الحرير؛ لأنَّ افتراشها للحرير استعمالُ حريرٍ بائنٍ عنها، وأمَّا لُبْسُها الحرير فهذا جائز؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أُحلَّ الذَّهب والحَرير لإِنَاث أمَّتي، وحُرِّم على ذُكُورها**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠/ ٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٧)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الذهب والحرير للنساء، رقم (٣٥٩٥)، وأحمد (١/ ٩٦) عن علي رضي الله عنه.

فإن قال قائل: لماذا قيَّدنا إباحة الحرير للنِّساء باللبس مع أن الحديث عامٌّ؟.

فالجواب: قيَّدناه لأنها لا تتأثَّر في افتراش الحرير، بخلاف اللِّباس؛ لأن اللباس مُتَّصل بها، وتتجمَّل به لزوجها، وتتجمَّل به لصاحباتها بخلاف الفراش.

الرابع: القَسِّي، وهو نوع من الدِّيباج، وهو مُحَرَّم على الرِّجال، أمَّا النساء فلا حرج.

الخامس: لُبْس الحرير الخالص، وهذا أيضًا على الرِّجال فقط.

السادس: الإستبرق، وهو نوع من الحرير.

السابع: الدِّيباج، وهو أيضًا نوع من الحرير، لكنَّه مخلوط: إما بصوف، وإما بقُطن.

* * *

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ[1].

---

[١] كأن النووي رحمه الله يَميل إلى أن إنشاد الضالِّ وإنشاد الضالَّة معناها واحد(١)، وإذا كان هذا المعنى فإنشاد الضَّالَّة هو طلب معرفتها، بمعنى أن يقول: مَن ضاعت له البهيمة؟ مَن ضاعت له الدراهم؟ وهذا واجب كما قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «عَرِّفْها سَنَة»(٢)، ولا يجوز السُّكوت عليها، بل قال العلماء

---

(١) يُنْظَر: شرح النووي (١٤/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، رقم (٩١)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢/ ١).

رحمهم الله: إذا خَشي على نَفْسه أن يَسكت وجب عليه تركها، وحَرُم عليه التقاطها، وهذا حقٌّ.

وهل يكفي أن يُعَلِّق ورقةً في المكان الذي وجدها فيه؟.

قلنا: لا، بل لابُدَّ أن يُعَرِّفها بأن يُعْلِنَها في الصحف الآن، وحتى الإعلان في الصحف لا يسمعه كل أحد، أو إذا كان هناك إذاعة لها برنامج خاص بالإنشاد، أو كان هناك مَن يتلقَّى الضَّوالَّ من جهة الحكومة فليدفعها إليه ويكفي، مثل ما يحصل هذا في المسجد الحرام.

* * *

٢٠٦٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ؛ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ.

٢٠٦٦- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ؛ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي بَهْزٌ؛ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدِّ السَّلَامِ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

٢٠٦٦٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ؛ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ لَـهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن اتِّخاذ أواني الفضة لا بأس به؛ لأن حذيفة رضي الله عنه أنكر الشُّرب بها فقط، فاتِّخاذها ليس بحرام، لكن الفقهاء رحمهم الله حرَّموا اتِّخاذها، وقالوا: إن اتِّخاذها يكون ذريعةً لاستعمالها، واستعمالها في غير الشرب والأكل يكون ذريعةً لاستعمالها في الشرب والأكل، فحرَّموا اتِّخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب؛ لئلَّا يكون ذريعةً للأكل والشرب، ولكن يُقال: إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عنده من العلم ما ليس عندكم، وكَوْنه يُحرِّم الأكل والشرب معناه أنها موجودة، لكن لا يجوز الأكل والشرب بها.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يعتذر إذا فُعِل عنده ما يُظَنُّ أنه راضٍ به من المنكر؛ لأن حذيفة رضي الله عنه اعتذر عند الحاضرين، وهذا أمر فطريٌّ شرعيٌّ: أن الإنسان إذا تلبَّس بشيء يُنْكَر عليه -لكنَّه مباح له؛ لوجود سبب الإباحة- فإنَّه يُخْبِر؛ لئلا يُتَّهم، ولهذا لـمَّا خرج النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم

وهو معتكف بالمسجد مع زوجه صفية رضي الله عنها مرَّ به رجلان من الأنصار، فأسرعا، فقال: «على رِسْلِكما، إنها صفيَّة»، وإنَّما أسرعا خجلًا من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يَرَيَاه مع أهله، ولـمَّا قال: «إنها صفية» قالا: يا رسول الله! سبحان الله! قال: «إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مَجْرَى الدم، وإنِّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا -أو قال: شيئًا-»[1]، فالإنسان يَدْفَع عن نفسه كلَّ ما يخشى منه التُّهمة؛ حتى لا يُتَّهم أو يُظَنَّ به السُّوء، أو ما أشبه ذلك.

* * *

٢٠٦٧- وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٦٧- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٦٧- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي :ابْنَ أَبِي لَيْلَى-؛ قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رئي خاليًا...، رقم (٢١٧٥/ ٢٤).

٢٠٦٧ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ؛ غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ؛ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

٢٠٦٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»**[1].

---

[١] **لو قال قائل:** هل يدل هذا الحديث على أنه يجوز الشرب في آنية الكفَّار ولو لم تحلَّ ذبائحهم؟.

قلنا: لا، بل هذا المجوسي غلامٌ خادمٌ عند حذيفة رضي الله عنه.

* * *

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[١].

٢٠٦٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يلبس أحسن ثيابه يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد، ينبغي أن يُخَصَّص بأشياء تُفيد الفرح والسرور.

٢ - التجمُّل للوَفْد، فإذا أتاك وَفْد لهم قيمتهم في مجتمعهم -كالسَّادات المطاعين في عشائرهم- فلتتجمَّل لهم؛ فإن ذلك من هدي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بمعنى: أنَّه إذا كان عليك الثياب العاديَّة فالْبَسْ ثياب الجمال.

٣ - أن مَن لبس الحرير المخلوط بغيره فإنه يحرم عليه؛ لأن السِّيَراء هي المخلوطة

بحرير، ولكن العلماء رحمهم الله قالوا: إذا كان عَلَمُ الحريرِ مجتمعًا في مكان فيُباح منه أربع أصابع فما دون، وأمَّا إذا كان مُتَفرِّقًا فيُنْظَر إلى الأكثر ظهورًا، فإن كان الأكثر الحرير صار حرامًا، وإن كان الأكثر ما خُلِطَ معه صار حلالًا.

فإذا كانت الحُلَّة السِّيَراء سُيُورها الحريريَّة أضخم من السُّيور القُطْنية -مَثَلًا- فإنَّها تحرُم؛ لأن هذا هو الأكثر، وإذا كان الأكثر الظَّاهرُ القُطنَ أو الصوفَ أو ما أشبهه فتَحِل، وإن تساوى الأمران صار الحكم متساويًا، بمعنى: أنَّنا نقول: تجوز، ولكن الورع تَرْكُها، فقولنا: «تجوز»؛ لأن الأصل الحلُّ، وقولنا: «الورع»؛ لأن هذا الخليط ظاهر بيِّن، فالورع ترك ذلك.

٤- أن لُبْسَ الحرير على الرجال من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ** -أي: مَن لا نصيب له- **فِي الآخِرَةِ**».

٥- أنَّ الهبة على حسب نيَّة الواهب؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لـمَّا أعطاها عُمر رضي الله عنه ظنَّ عُمَر أنه يريد أن يلبسها، ولكن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بيَّن أنه لا يُريد أن يلبسها، بل يمكن أن يُعْطِيَها النساء، أو يُعْطِيَها مَن يباح له لُبْس الحرير لحاجة، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا: فإذا أعطى شخصٌ آخر ثوبًا أو أعطاه شيئًا يُريد أن ينتفع به في وجه ما فليس له أن ينتفع به فيما سواه إلا بإذن الواهب؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

٦- أنه لا بأس أن يُهْدِيَ الإنسان إلى أقاربه المشركين؛ لأن عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

أعطاها أخًا له مُشْرِكًا في مكة، وكذلك غيرُ القريب، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

ولكن: هل يُهْدِي لهم ما كان حلالًا لهم حرامًا على المسلم؟.

نقول: ظاهر الحديث: نعم؛ لأن عمر رضي الله عنه فعل هذا في عهد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والغالب أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يعلم بذلك، فإن لم يكن يعلم فالله يعلم، والله عزَّ وجلَّ لا يُقِرُّ عباده على مُحَرَّم.

فإن قال قائل: وهل له أن يُهْدِيَ القرآن الكريم وترجمته للكافر؟.

قلنا: أمَّا الترجمة فلا بأس؛ لأنها عبارة عن معنى، وأما القرآن فلا يجوز؛ لأن الكافر لا يُؤْمَن على كتاب الله عزَّ وجلَّ، حتى إن بعض العلماء رحمهم الله حرَّم السفر بالقرآن إلى بلاد الكفر خوفًا من أن ينتقل إليهم، نعم، لو قال الكافر: أُريد أن أقرأ القرآن وأنظر ما فيه قلنا: لا بأس، تعال واجلس، ونحن نقرأ لك القرآن وتسمع.

لكن لو قال قائل: بعض تراجم معاني القرآن يوجد فيها القرآن نصًّا كاملًا، فما حكم إهداؤه للكافر؟.

فالجواب: لا يصحُّ هذا، وقد وجدت بعض التراجم ليس فيها قرآن.

وهل يُستفاد من هذا الحديث: أن الكفار لا يُخاطَبون بفروع الإسلام؟.

نقول: نعم، بعض العلماء استدلَّ بهذا الحديث على أن الكفار لا يُخاطَبون بفروع الإسلام، فلا يلحقهم في تركها إن كانت واجبةً ذَنْب، ولا في فعلها إن كانت مُحَرَّمة ذَنْب، **والصحيح:** أنَّهم مخاطبون بفروع الشريعة إذا كانوا يعتقدون تحريمها،

فمثلًا: لو أن هذا الكافر لم يُزَكِّ ولم يَصُم فإنه يُعاقَب على هذا؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر:٤٢-٤٧]، بل نزيد على هذا أن الكافر يُحاسَب على الشيء المباح للمسلم كالطعام والشراب واللِّباس؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، وعُلِم من ذلك: أنَّها ليست لغير المؤمنين، وأنَّها ليست خالصةً لهم أيضًا، بل يُحاسَبون عليها.

وكذلك ممَّا يدلُّ على ذلك: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة:٩٣]، فمفهوم الآية: أن مَن ليس بمؤمن فعليه جناح، والمعنى يقتضيه: كيف تتمتَّع بنِعَم الله عزَّ وجلَّ وتكفر به؟! لكن لو قال قائل: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث السابق: «فإنها لهم في الدنيا» أَلَا يدل على إباحتها لهم؟.

قلنا: لا؛ لأنَّ هذه في مقابل: «ولكم في الآخرة» تسليةً للصحابة، وليس المعنى: أنَّها مُباحة، لكنَّه يقول: لا تهتمُّوا بهم، أو يلحقكم ضَيْم، فهي لهم في الدنيا يتمتَّعون بها كما تتمتَّع الأنعام، والنَّار مثوى لهم.

إِذَنْ: فالأثر والنظر يدُلَّان على أن الكفار مُخاطَبون بفروع الشريعة، ولكن لا نُلْزِمُهم بها حال كُفْرهم، ولا نُلْزِمهم بقضائها إذا أَسْلَموا، ودليل هذا: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ما كان يأمر المشركين بأن يأتوا بفروع الشَّريعة، ولا أمرهم بقضائها لـمَّا أسلموا.

والفائدة من قولنا: إنَّهم مُخاطَبون: زيادةُ عقابهم في الآخرة.

وعلى هذا فلا يمكن أن نُهْدي الخمر للنصراني مع أنه يعتقد حِلَّه؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشَّريعة، فإذا أهدينا لهم ما يَحْرُم أَعَنَّاهم على هذا وظَلَمْناهم؛ لأنَّهم سيُحاسَبون عليه.

فإذا قال قائل: كيف نُجِيب عن فعل عمر رضي الله عنه حيث أهدى الحرير إلى هذا المشرِك مع أنَّه حرام عليه؟.

قلنا: هل أَهْدَاه ليلبسه؟! فهذا مثل قضية عمر رضي الله عنه حين أهداه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فظنَّ عمر أنه أهداه إيَّاه ليلبسه، فقال له الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنه لم يُهْدِه ليلبسه»، فكذلك هذا ليس فيه تصريح بأنه لَبِسَه.

* * *

٢٠٦٨ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «**شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ**»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا**»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟! فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»[١].

---

[١] لو قال قائل: في هذا إشكال، وهو أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يُبيِّن لهم أن المراد أن يُشَقِّقوها خُمُرًا بين النساء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة خلاف البلاغ؟.

فالجواب: أنه لـمَّا كان معلومًا أن الحرير مُحَرَّم على الرجال اكتفى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بما كان معلومًا، وأنه لا يريد أن يلبسوها، وكيف يريد أن يلبسوها وهو قد أنكر ذلك بالأمس؟! وهذا واضح، وكان من الأصل أنه لـمَّا أعطاهم إيَّاها صرفوها في وجه مباح.

فإن قال قائل: لعلَّ عُمَر رضي الله عنه قال للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ما قال؛ لأنه يحتمل أن الحكم نُسِخَ من التحريم إلى الإباحة؟.

قلنا: نعم، هذا وقت التشريع، وأشكل عليه الأمر، لكن لا يلزم من هذا أنه يكون ظنَّ النسخ.

* * *

٢٠٦٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ

وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»؛ قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبِيعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[1].

---

[١] في هذا الحديث: دليل جواز ذِكْر الإنسان أباه باسمه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وجد عُمَر»، ولكنَّه في العادة عندنا يرون أنه إساءة أدب، وأن الإنسان لو قال لأبيه: يا فلان! فهذا نوع من الاحتقار، وهو عندهم أشدُّ ممَّا لو تحدَّث عن أبيه باسمه، فلو قال -مثلًا-: قال فلان بن فلان يعني أباه، فهو عند الناس غير لائق، لكنه ليس كقوله -يُناديه باسمه-: يا فلان! أمَّا من الناحية الشرعية فكلاهما جائز، لكن اتِّباع عُرف الناس في مثل هذا لا بأس به، لاسِيَّما إذا كان الوالد إنسانًا جاهلًا، لو ناديته باسمه لرأى هذا من الإهانة العظيمة، والأمر واسع، والحمد لله.

فإن قال قائل: هل يكون هذا الحديث مُخَصِّصًا؛ لقول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «إن الله إذا حرَّم أكل شيء حرَّم ثَمَنَه»(١)؟.

فالجواب: لا؛ لأن المراد: تبيعها على مَن يحلُّ له لُبْسه كالنساء مثلًا، فهذا مُحَرَّم من وجه مُحَلَّل من وجه آخر، فإذا بِعْتَه على وجه مُحَرَّم كان حرامًا، وإذا بعته على وجه مُحَلَّل كان حلالًا، مثل: الحمار، يجوز بيعه إذا اشتراه لمنفعته المباحة، وهي أن يستعمله للركوب وحمل المتاع وما أشبه هذا، لكن لو أنه اشتراه ليأكله فهو حرام.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٦).

٢٠٦٨- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٨- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»[١].

٢٠٦٨- وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

٢٠٦٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

---

[١] فإن قال قائل: هل يدلُّ هذا الحديث على أنه يجوز اتِّخاذ الحرير للزينة كأن يُعلَّق مثلًا؟ فالجواب: لا، لا يدلُّ على هذا.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِالله مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الله: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ؟! وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ الله، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالَسَةً كِسْرَوَانِيَّةً، لَـهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا[١].

---

[١] هذا كما سبق في الشَّعَرات، وهو من التبرُّك بآثار النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وقوله: «فَكَيْفَ بمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ؟!» **الصحيح**: أنه يُكْرَه أن يصوم الإنسان الأبد، بل لو قيل بالتحريم لكان له وجه، وذلك أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم منع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يصوم الدهر، ولـمَّا ذكر له صيام داود قال: أُطيق أفضل من ذلك، قال: «**لا أفضل من ذلك**»[١]، ثم إن الذي يصوم الدهر لا يخلو من تقصير في بعض أموره؛ لأنه سيلحقه التعب والسَّأم، هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨١).

هو الغالب، وإن كان بعض الناس يُعْطيه الله تعالى قُوَّةً ولا يتضرَّرُ ولا يتأذَّى.

فإن قال قائل: إذا تساوى أمران أحدهما أخف من الآخر أخذنا بالأخف، فما هو الجواب عن قول ابن عمر رضي الله عنهما في العَلَم: إني أخاف أن يكون منه؟.

قلنا: هذا ورع منه؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان مشهورًا بالورع العظيم، ولا مانع أن الإنسان يتورَّع ويترك الشيء الذي لا بأس به حذرًا مـمَّا به بأس.

* * *

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»[1].

---

[١] عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما من خِيَار الصحابة ومن علمائهم رضي الله عنهم، وروى عن عمر رضي الله عنه حديثًا لا ندري: هل عمر يقول به -أي: بأن الحرير مُحَرَّم على الرجال والنساء- أو لا؟ وهذا من الغلط؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن لباس الحرير حلال على النساء، كما أمر بأن تُقَطَّع الحُلَلَ التي أهداها إلى خُمُر النساء، لكنَّه رضي الله عنه أخذ بالعموم، ولم يبلغه التخصيص، والإنسان بشر، وهذا يدلُّك على أن الإنسان قاصر.

* * *

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا؛ قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ[٢].

---

[١] في هذا: دليل على شِدَّة عمر رضي الله عنه على عُمَّاله أَلَّا يستأثروا على الناس بشيء، وكأنه بَلَغه عن هذا العامل أنه يستأثر بأنواع الأطعمة، ويَدَع المسلمين.

وفيه: دليل على ما كان عليه الرَّعِيل الأول من كَوْن الولاة لا يستأثرون، لكن مع هذا وُجِد الاستئثار، وقد أشار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى هذا في قوله للأنصار: «إنكم ستَلْقَوْن بعدي أَثَرَةً -أي: استئثارًا-، فاصبروا حتى تَلْقَوْني على الحوض»[١].

وفي عام الرَّمادة قحط المطر، وأجدبت الأرض، وصارت الأرض كالرَّماد، ليس فيها شجر ولا شيء، ولحق الناس تعب عظيم، فأبى عمر رضي الله عنه أن يأكل إلا الخبز مُؤْتَدِمًا بالخلِّ، ولا يأكل اللحم ولا غيره حتى تغيَّر وجهه لـمَّا تغيَّر أكله، وقال: لا يمكن أن يشبع عمر والناس جِيَاع[٢]، وبذلك مَلَكوا القلوب وَمَلَكوا الأرض، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يُوَفِّق ولاة أمور المسلمين لسلوك طريق هؤلاء؛ إنه على كل شيء قدير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار...، رقم (٣٧٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، رقم (١٨٤٥/ ٤٨).

(٢) يُنْظَر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣١٣).

٢٠٦٩- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

٢٠٦٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَهُوَ: عُثْمَانُ-؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ-، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ؛ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي: الأَعْلَامَ.

٢٠٦٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ-؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ[١].

٢٠٦٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرُّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ[٢].

---

[١] قوله: «إلا موضع كذا أو كذا أو كذا» المراد بـ«أو» هنا التنويع لا الشك، وعلى هذا: فيجوز موضع الأربعة والثلاثة والاثنين والواحد.

[٢] هذا يدلُّ على أنه فخم، وأنه ليس بالـهيِّن، **فإن قال قائل**: سبق أن عمر رضي الله عنه أهداه إلى أخيه، وهنا قال: إنه باعه بألفي درهم!.

قلنا: لعل القصة مُتعدِّدة، أو أن بعض الرواة لم يَضْبِط؛ لأنَّ تعدُّد القصَّة فيه إشكال، فكيف يَنْهاه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الأوَّل، ثم يلبسه ثانيًا؟! فهذا يَبْعُد، فلعلَّ هذا من اختلاف الرواة، ولهذا فإلى الآن لم أعلم أنَّ أحدًا علَّل الحديث بالاضطراب.

* * *

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

٢٠٧١ - حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

٢٠٧١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ».

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٢٠٧٢ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[١].

---

[١] هذا من الوعيد على مَن لبسه في الدنيا أنه لن يلبسه في الآخرة، فيكون لُبْسه من كبائر الذنوب، وهل المعنى: أنه لا يدخل الجنة؛ لأن مَن دخل الجنة فلباسهم فيها حرير، أو المعنى: أنه يدخل الجنة، ولكنه يُحْرَم من هذا النوع من اللباس؟.

نقول: الثاني هو الأظهر، وذلك؛ لأن لُبْسَ الحرير ليس رِدَّةً حتى يَمْنع من دخول الجنة، وهو من الذنوب التي تحت المشيئة، فلو شاء الله تعالى لعفا عنه.

فإذا قال قائل: وإذا لم يَعْفُ عنه ودخل الجنة، وحُرِم من هذا اللباس، فهل يتطلَّع إلى أن يُؤْذَن له بلُبْسه؟.

فالجواب: أن هذا ليس لنا فيه علم، لكن لو فُرِضَ أنه يتأثَّر بهذا حيث يرى أهل الجنة لباسهم فيها حرير، وهو لم يفعل، فإنَّنا نجزم بأنَّ مَنْعَه من الحرير لن يدوم؛ لأن الله تعالى قال في الجنة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت:٣١]، وعلى كل تقدير: فهذا يدل على أن لباس الحرير من كبائر الذنوب.

الخلاصة:

- إذا كان الحرير في موضع واحد، فيُؤْذَن فيه بقدر أربع أصابع.
- إذا كان مُتَفَرِّقًا فيُنْظَر إلى الأكثر ظهورًا، فإن كان الأكثر الحرير فهو حرام، وإذا كان الأكثر ما خُلِط معه فهو حلال، وإذا تساويا فمحَل نظَر، والاحتياط: تَرْكه.

فإن قال قائل: هل يدخل في هذا الحرير الصناعي؟.

قلنا: لا، لكنَّنا لا نرى أن يلبسه الشابُّ ولا غيره؛ لأنَّه يُوهِم، أما الشباب فلا رَيْب أن لُبْسَهم إيَّاه فتنة، وأنه يُؤَدِّي إلى شرٍّ.

فإن قال قائل: إذا قال البائع: إن هذا حرير، وقال أهل الخبرة: ليس بحرير، فهل يجوز لبس الرجل له؟.

قلنا: القول قول أهل الخبرة؛ لأن البائع قد يقول هكذا؛ من أجل أن يُشْتَرى منه، أما إذا كان أهل المعرفة يقولون: إن ثمنه يدل على أنه ليس بحرير فحينئذٍ لا يجوز، وكَوْنه رخيصًا لا يدلُّ على أنه ليس بحرير؛ لأنه ربما يبيعه رخيصًا لأجل أن يستبدل بضاعته القديمة (يُصَفِّيَ) ويأتي بسلعة أخرى.

فإن قال قائل: الحرير خَرَج عن أصله، وهو التحريم، فجاز في أربعة أصابع فما دون، والقاعدة: أن الشيء إذا خرج عن أصله لا يُقاس عليه، فما وجه قول شيخ الإسلام رحمه الله في قياس الذهب على الحرير في جواز أربعة أصابع فما دون[1]؟.

قلنا: شيخ الإسلام رحمه الله يقول: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قَرَن بين الحرير والذهب، وقال: «**أُحِلَّ لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها**»[2]، فما يثبت في

---

(١) الاختيارات (ص:١١٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٠٩).

حكم الحرير يثبت في حكم الذهب؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قرَن بينهما، ويقول: إن السِّجْف الذي يكون على المشالح -إن صحَّ أن هذا تطريز من الذهب- فإنه تابع، وليس مُسْتَقِلًّا، والمُحَرَّم الاستقلال كالخاتم وما أشبهه، فلذلك ما زال العلماء رحمهم الله يُقِرُّون هذا، ويَرَوْن أنه لا بأس به.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل بيده ماء وأذن المؤذن للفجر في رمضان فإنه يشربه، وقلنا: لا يُقَاس الأكل على الشرب مع أنهما مقترنان!.

قلنا: الفرق بينهما أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام جعل حكم الذهب والفضة واحدًا، وهنا فرَّق بين الأكل والشرب.

***

٢٠٧٤- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**».

٢٠٧٥- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

***

باب إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا[١].

٢٠٧٦ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٢٠٧٦ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ رُخِّصَ- لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٢٠٧٦ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

---

[١] «أَوْ» في قوله: «أَوْ وَجَع» للشَّكِّ، والغالب: أن الحِكَّة هي التي يُلْبَس من أجلها الحريرُ؛ لأن الحرير بارد وليِّن ولطيف، فيُخَفِّف حرارة الحَساسِيَّة.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن يلبس الرجل الحرير للحِكَّة العاديَّة؟

قلنا: لا، لكن المراد: حكة المرض، مثل: الجَرَب، فإذا لبس الحرير فإنه يُبَرِّد هذه الحكة ويُخَفِّفها.

فإن قال قائل: وهل يلبسه للحساسية؟.

قلنا: الحساسيَّة تكون في جزء من البدن.

وقوله: «فِي السَّفَرِ» هذا ليس بقيد، لكنَّه بيان للواقع، فيَحِلُّ هذا في الحضر والسَّفَر إذا دعت الحاجة إليه.

* * *

باب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا**».

٢٠٧٧ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟، قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٢٠٧٨ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ[1].

---

[١] هذا الباب فيه النهي عن لُبْس المعصفر، وعلَّله النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بأن ذلك من لباس الكفار، ونحن منهيُّون عن التشبُّه بهم؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»(١)، قال العلماء رحمهم الله: فهو منهم في هذه الخصلة التي تشبَّه بها، وقال بعضهم: فهو منهم في الظاهر وإن لم يكن منهم في الباطن، وقال آخرون: فهو منهم، أي: فهو حَرِيٌّ أن يكون مثلَهم في الباطن؛ لأن التشبُّه في الظاهر يُؤَدِّي إلى التشبُّه في الباطن.

فالصواب: أن المُعَصْفَر دائر بين الكراهة والتحريم، أما أن يقال بالإباحة فلا أحدَ يتجاسر على أن يقول بالإباحة مع حديث عبد الله بن عمرو وعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، واحتجاج مَن أباحه بأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لبس حُلَّةً حمراء(٢) **جوابه**: أن معناه أن أعلامها حُمْرٌ أي: خُطُوطها، وليست كلُّها حمراء، وهذا جواب واضح وسديد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣/ ٢٤٩) عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧/ ٩١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وكذلك قول مَن قال: إن غَيْره أَوْلى باللُّبس لا يتلاءم مع الحديث وكونِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم شدَّد في هذا، فلاشَكَّ أن القول بالإباحة يُحْمَل -إذا وقع من الأئمة- على عدم بلوغ ذلك إليهم، ولهذا قال البيهقي رحمه الله: لو أنَّ الشافعيَّ بلغه هذا الحديث لقال به[1]، والشافعي رحمه الله قد فوَّض العلماء تفويضًا تامًّا على أنهم إذا وجدوا الحديث يُخالِف قوله أن يأخذوا بالحديث، وفوَّضهم أن يجعلوه مذهبًا له، قال: «فهو مذهبي»، وهذا -لاشَكَّ- هو الواجب على كل مسلم.

أما المُزَعْفَر فإنه لا يجوز في الإحرام قطعًا؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**لا تَلْبَسُوا ثوبًا مسَّه الزَّعْفَران أو الوَرْس**»[2]، ولأنه طِيب، وأمَّا المُعَصْفَر فحُكْمُه في حقِّ المُحْرِم كحكمه في حق المُحِلِّ، ولا فرق.

وعلى كل حال: فالحديث فيه التحذير من مشابهة الكفَّار، وذلك ليَمِيز الله الخبيث من الطيِّب، ويتميَّز المسلم من الكافر.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم شدَّد في هذا، حتى قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أأمُّك أمرتك بهذا؟**»، ولـمَّا قال: أغسلهما؟ قال: «**أَحْرِقْهما**»، مع أنه يمكن غسلهما وإزالة الصُّفرة، لكن قال: «**أَحْرِقْهما**» تغليظًا وتشديدًا، **ولا يُقال**: كيف أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يُحْرِقَهما وفيه إضاعة مال؟! لأننا نقول: إضاعة المال إذا لم يكن في ذلك مصلحة، أمَّا هنا ففيه مصلحة، وهي شِدَّة الزَّجْر عن لباس المُعَصْفَر.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص ...، رقم (٣٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُبَاح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧/ ١).

فإن قال قائل: إذا وجدنا أحدًا يلبس مُعَصْفَرًا فهل نقول له: أَحْرِقْه؟.

فالجواب: لا؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يقل هذا على أنه سُنَّة، ولكن على المبالغة في البُعْد عنه.

فإن قال قائل: في قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لأبي بُرْدَة رضي الله عنه في التَّضْحِية بجَذَعة من المَعْزِ: «**لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[1] قلنا: ليس هذا خاصًّا بأبي بُرْدَة؛ لأن الشارع لا يُحابي أحدًا، فلماذا لا نقول هنا: إن الشارع لا يخص أحدًا؟.

قلنا: هذه ليست حكمًا شرعيًّا يُبَيَّن للناس، بل هي عقوبة، إذا رأى ولي الأمر أن تُحْرَق أحرقها وإلا فلا، لكننا لا نأمر به على الإطلاق.

وعُلِم من قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا**» أنه إذا كانت هناك ألوان مما يختص بالكفَّار فهو داخل في النهي؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا.

فإن قيل: لو كان المُعَصَفر شائعًا بين المسلمين والكُفَّار فهل يحلُّ؟.

فالجواب: نعم، والأَوْلى الأخذ بالعموم.

فإن قال قائل: اللباس المنهي عنه من المعصفر هل المراد به ما صُبِغ بهذه النباتات، أو يدخل فيه أي لون يُشْبهه حتى الألوان الصناعية؟.

فالجواب: الظاهر أن المراد ما صُبِغَ بالصُّفرة، سواءٌ كان بالعُصْفر أو الزعفران أو غيرها، أما الألوان الصناعية التي تُشْبه العصفر والزعفران فإنها ليست خالصة، بل تجد أنَّها مخلوطة بشيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١/ ٧).

أما الأصفر الذي يدخل في النهي فهو الذي يُشْبِه العُصْفر، لكن لو كان أصفر فاتحًا فهو داخل في الحديث إذا لم يتحوَّل إلى لون آخر، وكذلك إذا غلبت الصُّفرة على البياض، فإذا كان مخلوطًا -كما لو خُلِطَ السواد بالصُّفرة- لم يكن أصفر خالصًا، إِذَنْ: فالأصفر الخالص بكل درجاته منهيٌّ عنه.

وأما الملوَّن فإنه إذا كان فيه لون أصفر، ولون أحمر، ولون أسود، فالظاهر أنه لا يدخل في الحديث، وإنَّما المراد إذا كان المنهي عنه لونًا كاملًا.

* * *

بابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الحِبَرَةِ

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبَرَةُ[١].

---

[١] ذكر النووي رحمه الله أن الحِبَرة: ثياب من كِتَّان أو قُطْن مُحَبَّرة ومُزَيَّنة[١].

ولكن: هل يُقال: إن هذا محبوب إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنه أحسن الثياب في ذلك الوقت، وأنه لو وُجِدَت ثياب أحسن منها فلها حُكْم ذلك؟.

الجواب: هذا هو الذي يظهر؛ لأن مثل اللباس نوعًا وكيفيَّةً وكمِّيَّةً يُرْجَع فيه إلى العادة والعُرف.

* * *

---

(١) شرح النووي (١٤/ ٥٦).

باب التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِالله: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

٢٠٨٠ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.

٢٠٨٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

٢٠٨١ - وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي

يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ[١].

٢٠٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

٢٠٨٢ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

---

[١] الأَدَم: الجِلْد، وقولها: «حَشْوُها» أي: داخلها، وإنَّما كان من لِيف؛ لأنَّ اللِّيف ليِّن، وفي هذا: تواضع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأنه لا يتكلَّف معدومًا، ولا يَرُدُّ موجودًا.

* * *

باب جوازِ اتِّخاذِ الأنْمَاطِ

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو-؛ قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟! قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟! قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»؛ قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

٢٠٨٣- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعُهَا[١].

---

[١] الأنماط: كأنه نوع من الفراش رَقيق ليِّن، ويُستفاد من هذا: أنه لا بأس إذا حصلت مجادلة بين الرجل وامرأته أن تحتجَّ عليه بالقرآن أو الحديث؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، وكانت، واحتجَّت امرأته عليه بقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

* * *

بَاب كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الحَاجَةِ مِنَ الفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ

٢٠٨٤- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»[١].

---

[١] في هذا: التحذير عمَّا زاد عن الحاجة، والحاجة نوعان: حاجة دائمة، وحاجة طارئة، فإذا كان الرجل ممَّن ينتابه الناس ويأتون إليه فإنه لابُدَّ أن يقتني ممَّا يحتاجون إليه ما زاد عن حاجته الخاصة، ولا يُقال: إن هذا للشيطان، بل يدخل في الضيف، أمَّا إذا كان يُكدِّس الأواني والفُرُش والفناجيل وما أشبه ذلك زائدًا فهذا لا ينبغي.

لكن: إذا كان بعض الأشياء يُتَّخذ للزينة، واستعماله قليل أو معدوم، فهل يدخل في هذا، أو يُقال: إن هذا من الحاجات، والناس لهم أغراض فيما جعله الله لهم من الأموال؟.

نقول: هذا هو الظاهر، وربَّما يقول قائل: إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تحدَّث عن الناس في عهده حتَّى لا يتكلَّف الناس ما لا يُطيقون، فإذا وسَّع الله على العباد فليتوسَّعوا، وهذا عندي -والله أعلم- أقرب، كما جاء في الحديث: «إذا الله وسَّع فأَوْسِعُوا»(١)، فلكل مقام مقال، فنُخاطِب الشعب الفقير بما قال النبي صلَّى الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص، رقم (٣٦٥) موقوفًا على عمر رضي الله عنه، ورواه مرفوعًا أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤٤٢).

عليه وعلى آله وسلَّم، ونقول: اقتصر على حاجتك وحاجة الضيف فقط، وأمَّا إذا وسَّع الله على الناس وصار الأمر يسهل عليهم فأظنُّه -إن شاء الله- لا يَضُرُّ.

وكذلك نقول في غير **الفُرُش**: يجب على الإنسان أن يكون إنفاقه بقَدْر حاله، فمثلًا: قد يكون هذا الشيء إسرافًا في حق شخص، وليس إسرافًا في حق آخر؛ ولهذا إذا كان الرجل الكريم فقيرًا نقول له: لا تفعل؛ لأن هذا المضياف إذا كان فقيرًا فغالبًا تَلْحقه الديون، فننهاه عن هذا.

وقوله: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ**» أي: فراشان مُسْتَقِلَّان، وهذا أعلى شيء، وإلا فالنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان ينام مع أهله في فراش واحد[1].

***

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضًا، رقم (٢٩٨)، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض، رقم (٢٩٦/ ٥).

بابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلاءَ وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»[١].

---

[١] قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**» النظر نوعان:

النوع الأول: نظر عام، وهو إحاطة الله تبارك وتعالى بكل شيء رؤيةً حقيقيَّةً، فهذا شامل.

النوع الثاني: نظر رأفة ورحمة، وهذا هو المراد بهذا الحديث، أي: لا ينظر إليه نظر رأفةٍ ورحمةٍ.

وقوله: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ**» الثوب يشمل السراويل، والإزار، والقميص، والعباءة الرجالية (المشلح).

وقوله: «**خُيَلَاءَ**» أي: تعاظُمًا وترفُّعًا، وهذا القيد يدلُّ على أنه إذا جرَّه لغير الخيلاء فإنه لا تثبت له هذه العقوبة، لكن له عقوبة أخرى، وهي ما ثبت في الصحيح أن ما أسفل من الكعبين ففي النار(١)، فيكون ما أسفل من الكعبين في النار سواء كان خيلاء أو غير خيلاء، وبهذا يبطل تقييد مَن قال: إنه لا يحرم أن يجرَّ ثوبه لغير الخيلاء، وذلك لأنه لا يمكن تقييد هذا المطلَق بذاك المقيَّد؛ لأن العمل مختلف، والجزاء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين، رقم (٥٧٨٧).

مختلف، وإذا اختلف السَّبب والحكم فإنه لا يجوز أن يُقَيَّد أحدهما بالآخر، وهذا بالاتِّفاق، وهنا لا يجوز تقييدها؛ لأننا إذا قلنا بالتقييد فمعناه أن حديث الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كذَّب بعضه بعضًا، وذلك أن الجزاء فيمَن جرَّ ثوبه خُيلاء: أنَّ الله لا ينظر إليه ولا يُزَكِّيه وله عذاب أليم، وهذا غيرُ الجزاء فيمَن نَزَل عن الكعبين، فالجزاء فيمَن نزل عن الكعبين أنَّه يُعَذَّب في النار بقدر ما نزل، فإذا حملنا هذا على هذا فمعناه أن أحد الخبرين كاذب؛ لأنه جعل جزاء هذا شيئًا وجزاء هذا شيئًا آخر.

وعليه فيُقال: ما نزل عن الكعبين إمَّا:

- **أن يكون خُيلاء، فعقوبته**: أن الله لا ينظر إليه، وفي حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولـهم عذاب أليم**» قال: خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِل، والمنَّان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**»(١)، وهذا فيه زيادة، وهي: نفي الكلام، ونفي التزكية.

- **أو أن يكون لغير الخُيلاء**، ففيه الحديث: أن ما أسفل من الكعبين ففي النار، **فإن قال قائل**: هل يُعَذَّب هذا الجزء الذي حصلت به المعصية فقط، أو يُعَذَّب كل الجسم؟.

فالجواب: يُعَذَّب ما حصلت به المخالفة فقط.

فإن قال قائل: كيف يكون هذا؟.

قلنا: هذا كلام النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولـمَّا توضَّأ الناس وهم في سفر، وقصَّروا في غَسل الأرجل قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَيْلٌ للأعقاب**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦/ ١٧١).

من النار»[١]، فيكون العذاب بالنار على الأعقاب فقط، ولا مانع؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

وهنا مسألة: هل الإسبال يكون في أسفل الثوب فقط؟.

الجواب: السُّنَّة جاءت بهذا، لكن ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أنه يكون في كل شيء[٢]، حتى في توسيع الكمِّ وتطويله، وتكبير العمامة، فكل ما زاد عن العادة تفاخرًا وتعاليًا فإنه داخل في الحديث، لكن الإنسان لا يجزم إلا بما جاءت به السُّنَّة، والباقي فيه احتمال.

مسألة: لو اتَّخذ ثوبًا واسعًا بحيث يشمل جميع البدن لينام فيه فما الحكم؟.

الجواب: ليس فيه شيء، ولكن إذا مرَّ به أحد ورآه على هذه الحال فسوف يقتدي به إن كان من أهل القدوة، أو يغتابه ويقع في عِرْضه إن لم يكن من أهل القدوة، لكن يأتي برداء عادي ويتلفلف به.

* * *

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١/ ٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٤٢/ ٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٤٠/ ٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٦٧).

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٨٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَنَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

٢٠٨٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٠٨٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٨٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثِيَابَهُ».

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ» عامٌّ، فيشمل -كما سبق- كلَّ ثوب من الإزار والقميص والسراويل والعباءة الرجالية (المشلح).

***

٢٠٨٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٠٨٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ-. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ نَافِعٍ-؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ**»، وَلَمْ يَقُولُوا: «**ثَوْبَهُ**»[١].

---

[١] **لو قال قائل:** لماذا لا نُقيِّد الروايات المطلَقة بالروايات المقيَّدة بالإزار؟.

فالجواب: هناك قاعدة: (**إذا ذُكِرَ أحد أفراد العام بحُكم يُطابِق العام فهذا لا يدلُّ على التخصيص**)، نصَّ على هذا الأصوليون، وممَّن نصَّ عليه الشيخ الشنقيطي رحمه الله في تفسيره[١]، فقوله: «إِزَاره» وقوله: «ثَوْبه» لا يتعارضان؛ لأن الحكم واحد.

***

---

(١) تقدم بيان الموضع (ص:٥٤٦).

٢٠٨٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ -وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا-: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٠٨٦- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ الله! ارْفَعْ إِزَارَكَ**»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**زِدْ**»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يَرْفعه فَوْق أنصاف الساقين، بل المنتهى: أنصاف الساقين، والمنتهى من الأسفل: الكعبان، فما بينهما سُنَّة، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّ أحد شِقَّيْ إزاري يسترخي عليَّ إلا أن أتعاهده(١)، وهذا يدلُّ على أن إزاره قريب من الكعب؛ فكَوْنه يسترخي حتى يصل إلى الأرض يدل على أن إزاره رضي الله عنه كان قريبًا من الكعبين.

ومن كان في بلدة يُسْتَغرب فيها أن يلبس إلى أنصاف الساقين، فالذي نرى أنه لا يلبس إلى أنصاف الساقين، فما دامت السُّنَّة من أنصاف الساقين إلى الكعبين، وأهل البلد لا يعرفون إلا أنه يكون قريبًا من الكعبين، فلْيَلْبس مثلهم؛ لأن هذا أَوْلى من أن يُشْمَت به، وأَوْلى من أن يُساء به الظنُّ، وما دام الأمر واسعًا فلا تُحْرِجْ نفسك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤).

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ! جَاءَ الأَمِيرُ!-: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا**».

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

* * *

باب تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[١].

٢٠٨٨- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ هَذَا.

---

[١] **قد يسأل سائل**: هل هذا الرجل مات وعُذِّب بالتَّجَلْجُل إلى قيام الساعة، أو أنَّه بقي حيًّا؛ لأنه قد يتجلجل فيها بعد أن خُسِفَ به؟.

الجواب: الظاهر أن هذا يُحْمَل على المعهود المعروف، وهو أنَّه إذا خُسِف به هَلَك، لكنَّه يَتَجَلْجَل في الأرض؛ تعذيبًا له إلى يوم القيامة.

وظاهر هذا الحديث: أنه وإن لم تكن نازلةً إلى أسفل، فما دام يتبختر ويتمايل في مِشْيته ويتعاظم في نفسه فهذا شرٌّ، وجزاؤه: أن الله عز وجل خسف به.

وهل قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هذا؛ ليُحَدِّثنا بهذه الحادثة، أو ليُحَذِّرنا أن نفعل مثلها؟.

الجواب: الثاني بلاشَكٍّ، وإلا لكان مجرَّدُ الخبر قليلَ الفائدة.

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ-؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٢٠٨٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ**»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ**»؛ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

* * *

بَاب تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٢٠٨٩- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ.

٢٠٩٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!**» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل واضح على أنه لا يَحِلُّ للذَّكَر أن يلبس خاتم الذهب مهما كان، سواء كان دقيقًا أو ثخينًا، وسواء كان فيه فصٌّ من غير الذهب أو لم يكن.

لكن لو قال لابس الخاتم من الذهب: أنا لبسته حِفْظًا له؛ لأني أخشى أن يسقط من جَيْبي أو يُسْرَق منه، فهل هذا عُذْر؟.

فالجواب: ليس بعُذْر؛ لأنَّ لُبْسَه مفسدة مُتيَقَّنة، وهي معصية الله ورسوله،

وسرقته غير مُتيَقَّنة، لكن قال بعضهم: أخشى أن السارق يقصُّ أصبعك معه، كما لو كنت في بلد فوضى، إذا كان هذا الخاتم الذهبيُّ يُساوي خمس مئة دينار -مثلًا- قصَّه ومشى.

مسألة: ما حكم تركيب سِنِّ الذهب؟.

الجواب: هذا ليس من لُبْس الذهب، بل هذا من باب ترقيع العيب، ولا بأس به للحاجة، ودليله: قصة الصحابي الذي قُطِعَ أنفه، فاتَّخذ أنفًا من فضة، فأنتن، فأَذِنَ له النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يتَّخذ أنفًا من ذهب[1]، **ولكن**: إذا كان يمكن أن يتَّخذ من السِّنِّ الصناعي فهل نقول: يحرم عليك الذهب، أو نقول: لـمَّا وُجِدَ المبيح جاز من أيِّ شيء كان؟.

نقول -على حسب القواعد المعروفة عند العلماء رحمهم الله-: أنه ما دام جاز له فإنه لا بأس أن يجعله من الذهب، لكن لاشَكَّ أن الورع أن يتَّخذ من الأسنان الموجودة الآن والتي لا يوجد فيها ذهب.

وفي هذا الحديث أيضًا: تغيير المنكر باليد؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نزع هذا الخاتم وطرحه، **ولكن**: هل هذا يكون لكل إنسان، أو لـمَن له الولاية؟.

الجواب: الثاني، ووجه ذلك: أنه لو فُتِحَ الباب، وقلنا: كل إنسان يمكن أن يُغَيِّر بيده لكان هذا الرجل يرى هذا الشيء منكرًا وهو ليس بمنكر، فتحصل الفوضى والتلاعُب، وهذا يقع كثيرًا: أن بعض الناس يرى هذا منكرًا، والآخر لا يراه مُنْكَرًا، فلو قلنا: غَيِّرْ باليد أصبحت المسألة مشكلةً، فلذلك نقول: التغيير باليد لا يكون

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه...، رقم (٥١٦٤)، وأحمد (٤/ ٣٤٢).

إلا لـمَن له السُّلطة فقط؛ لئلا تحصل الفوضى، ويُنْكِر باليد وهو مُخالِف لـمَن كان مُتَلبِّسًا به.

وفي هذا الحديث أيضًا: تعظيم الصحابة للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث إن الرجل لم يأخذ هذا الخاتم الذي طرحه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من تعظيم الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإلا فلو أخذه وانتفع به كما قيل له لم يكن عليه بأس، لكن لتعظيمهم النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فعلوا مثل ذلك.

وإذا حصل مثل ما كان في هذا الحديث فهل يجوز أن يأخذه غيرُه؟.

الجواب: لا يجوز لأحد أن يأخذه؛ لأن الرجل لم يَطْرحه رغبةً عنه، لكن كراهةً له حيث نزعه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، لكن الآن لا يمكن لأحد أن ينزع الخاتم وهو رسول، فإن هذا السؤال غير وارد.

وفيه أيضًا: الإشارة إلى أن الإنسان إذا سمع أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أنه لا يستفهم: هل هذا الأمر للوجوب، أو للاستحباب؟ بل يفعل، فإن كان للوجوب فقد أبرأ ذمته، وإن كان للاستحباب فقد حصل على ثواب، نعمْ، لو أنه تورَّط ووقع في الأمر فحينئذٍ يَسأل، فإذا قيل: للوجوب احتاج إلى توبة، وإذا قيل: للاستحباب فالأمر واسع، أما أن يقول كُلَّما قيل: قال الرسول كذا، أو: افعل كذا قال: هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ فنقول: هل كان الصحابة يفعلون هذا؟! نعم، يسألون: هل هو أمر أو مشورة؟ كما فعلت بَرِيرة رضي الله عنها مع زوجها مُغيث[1]، حيث أَعْتَقت بريرةَ عائشةُ رضي الله عنها، فخيَّرها النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بين أن تبقى مع زوجها أو تفسخ، فاختارت الفسخ.

---

(١) الغياثة تكون من الله عزَّ وجلَّ، لكن هنا لم يُقْصَد المعنى، بل هو مُجَرَّد عَلَم. (الشارح)

وكانت تُبْغِض مُغيثًا بُغْضًا شديدًا، وهو يُحِبُّها حُبًّا شديدًا، وهذا من العجائب، ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة، ومن بُغْض بريرة مغيثًا؟**» والجواب: بلى نعجب؛ لأن الغالب أن القلوب سواء، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما يُنْسَب إليه[1]:

وَلِلْقَلْـبِ عَـلَى الْقَلْـبِ ... دَلِيـلٌ حِـينَ يَلْقَـاهُ

وَلِلشَّـيْءِ عَـلَى الشَّـيْءِ ... مَقَـايِيسٌ وَأَشْـبَاهُ

يُقَـاسُ الْـمَرْءُ بِالْـمَرْءِ ... إِذَا مَـا هُـوَ مَاشَـاهُ

فالرسول صلَّى الله عليه وسلَّم خيَّرها، فاختارت الفسخ، لكن زوجها مُتعلِّق بها تمامًا حتى كان يَلْحَقها في أسواق المدينة يبكي، وتأبى هي ولا ترحمه، وهو زوجها، فشفع في ذلك النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن ترجع، قالت: يا رسول الله! إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعةً -وانظر الإيمان!- وإن كنت تُشِير عليَّ فلا حاجة لي فيه، قال: «**لَا، أُشِيرُ عَلَيْكِ**»، قالت: لا حاجة لي فيه[2].

والمقصود: أنه يحسُن الاستفهام: هل هو أمر أو مشورة؟ لكن إذا أَمَر فلا يحسُن أن نقول: هل هو واجب أو مستحب؟ بل افعل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

مسألة: بعض الدُّعاة يأخذون التمائم، ويُلْقُونها في أماكن قذرة، وقد يُوجَد فيها كلام الله كآية الكرسي، فما الحكم؟.

---

(١) أخرجها ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص:١١٩).

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

الجواب: أخذ التَّمائم ممَّن علَّقها خطأ؛ لأن الناس اليوم ليسوا كالناس بالأمس، وإلَّا فحذيفة وغيره من الصحابة كانوا يقطعونها[1]، لكن الناس -الآن- على خلاف هذا، فلو قطعتها احتمى وغَضِب وكَرِه ما تدعو إليه، ورُبَّما إن كان أَقْوَى منك فعليك خَطَر منه، لكن ادْعُه بالتي هي أحسن، وافتح له بابًا آخر يستريح به.

فلا أرى أنه متى ما وجدنا مع إنسان تميمةً قطعناها؛ لأن الوقت مُتَغَيِّر، بل نُبَيِّن له وندعوه، ونقول له -مثلًا-: إذا كنت اشتريتها بعشرة ريالات فنحن نعطيك عشرة ريالات إذا كان الإنسان عنده قدره مالية، ويكون هذا من باب الدعوة إلى الله بالمال.

* * *

٢٠٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ؛ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى[1].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أن لُبس الذهب كان حلالًا للرجال، ثم نُسِخَ، فيكون في هذا دليل على إثبات النسخ في الشريعة الإسلامية، وكذلك في الشرائع السابقة، فشريعة التوراة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٤).

نسختها شريعةُ الإنجيل، وشريعة مُحَمَّد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نَسَخت جَميعَ الشَّرائع.

ثم النسخ يدل على كمال حِكمة الله عزَّ وجلَّ وكمال رحمته؛ لأن النسخ إنَّما يكون لمصلحة، ولا يمكن أن يكون النسخ لغير مصلحة إطلاقًا.

فإذا قال قائل: يَرِد على هذا نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، فأين الفائدة؟!.

فالجواب: الفائدة أننا أبدلنا الجهة المفضولة بالجهة الفاضلة، فإن التوجُّه إلى البيت العتيق أفضل من التوجُّه إلى بيت المقدس بلاشَكٍّ، بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن جميع الأنبياء مأمورون بأن يتوجَّهوا إلى الكعبة(١)، ويمكن أن يُسْتَدلَّ لهذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦]، لكن الأحبار والرُّهبان غيَّروا القبلة المشروعة إلى قبلة مُبْتَدعة، وليس هذا ببعيد.

وبعض الناس يقول: إن قبلة المسجد الأقصى نحو الكعبة، فهل يدلُّ هذا على أن الأنبياء كانوا يستقبلون الكعبة؟.

الجواب: لا ندري؛ لأن الأمور تغيَّرت، وهُدِمَ عدة مرَّات.

واعلم أن النسخ يكون:

- إلى أخف، كما نُسِخ وجوب مُصابرة الواحد للعشرة في القتال، قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾، ثم قال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٩).

فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦]، فهذا نُسِخَ إلى أخف، وكذلك في الصيام، كان الرجل إذا نام لا يتسحَّر، ثم نُسِخ[1].

▪ ويكون إلى أثقل، مثل: تعيُّن الصيام بدلًا من التخيير، وكان الصيام أول ما فُرِضَ يُخَيَّر فيه الإنسان بين أن يصوم أو يفدي، فإن شئت فادفَعْ فديةً عن كل يوم وإن شئت فصُمْ، ثم بعد ذلك تعيَّن الصيام[2].

▪ ويكون إلى مُساوٍ، كنسخ القِبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، فهو عند المكلَّف سواء، لا يختلف أن يتَّجه إلى اليمين أو الشمال.

فإذا قال قائل: ما هي الفائدة في النسخ؟.

قلنا: أمَّا إلى الأسهل فالفائدة واضحة في القرآن، وهو: التخفيف، فيكون في هذا امتحان للعباد أن يتقبَّلوا الشَّريعة الثَّقيلة، ثم يَمُنُّ الله عز وجل عليهم بالتخفيف.

وأما النسخ من أخف إلى أثقل فحكمته: التدرُّج في التشريع حتى يرتقي الناس إلى درجة الكمال، إِذَنْ: كل نَسْخ لابُدَّ له من حِكمة.

٢- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُعَلِّم أصحابه بالقول وبالفعل، وذلك حين جلس على المنبر، والناس حوله، فخلع خاتمه وطرحه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾، رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، رقم (١١٤٥/ ١٤٩).

٣- كمال تأسِّي الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث طرحوا خواتيمهم، ولقد تأسَّوا به في شيء آخر حينما خَلَع نعليه حين أخبره جبريل عليه السَّلام أنَّ فيهما قَذَرًا وهو يُصَلِّي، والناس يُصَلُّون، فخلع الناس نعالهم[1]، وهذا كمال الامتثال والتأسِّي.

والشاهد للباب: تحريم لبس خاتم الذهب على الذُّكور.

***

٢٠٩١- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ؛ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

٢٠٩١- وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-؛ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ؛ جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢).

باب لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خاتمًا من ورق، نَقْشُه (مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله) ولُبْسِ الخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِه

٢٠٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله»؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ[١].

---

[١] في هذا: دليل على جواز الخاتم من الفضَّة للرِّجال؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم اتَّخذ هذا الخاتم، واتَّخذه الخلفاء مِن بعده، وهو دليل على أن الحكم بقي ولم يُنْسَخ.

ونقشه: «محمد» في الأسفل، و«رسول» فوقها، والاسم الكريم فوقه، وسبب ذلك: أنه قيل للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: إن الملوك الذين تكتب إليهم في الدعوة إلى الله تعالى لا يَقبلون إلا بخَتْم، فصنع هذا الخاتم(١).

وما زال الناس يُوثِّقون الوثائق بهذه الخواتيم، سواء من فضة، أو من حديد، أو من صُفْر، أو من بلاستيك.

وينبغي أن يتَّخذ الإنسان نَقْشًا لا يمكن أن يُصَوَّر عليه بقدر الإمكان، وإلَّا فالناس -الآن- لا يُعْجِزهم شيء يقدرون عليه، لكن بقدر الإمكان اتَّخذ خاتمًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يُذْكَر في المناولة، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا، رقم (٢٠٩٢/ ٥٦).

لا يمكن تقليده؛ لأنه إذا أمكن تقليده فاتت التَّوثقة.

كذلك التوقيعات التي يستعملها بعض الناس بعضها يمكن تقليده بكل سهولة، فبعضها مثل علامة صح، كلٌّ يُقَلِّدها، فينبغي للإنسان أن يتَّخذ توقيعًا يصعب على الناس أن يُطَبِّقوه، ويمرُّ بنا -أحيانًا- توقيعات لا يمكن أن نُقَلِّدها أبدًا، ونتعجَّب: كيف أنَّ المُوَقِّع يُوَقِّعها؟! وبسرعة أيضًا! لو أردتَّ أن تَعُدَّ الإشارات التي فيها لوجدتها إلى عشر أو ثمان، لكن هذا فضل الله يُؤْتيه من يشاء.

فإن قال قائل: هل كان الخلفاء يختمون به، أو كان لهم خاتم خاص بهم؟.

فالجواب: الظاهر أنهم يختمون به، وإلا لصار اتِّخاذه عبثًا، لكن لـمَّا كانوا خلفاء للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ساغ لهم هذا، **ومن نعمة الله**: أنه لم يتسلسل، وإنما سقط في بئر أريس، ولا يُدْرَى أين هو؟ ورأينا قبل أن تُدْفَن هذه القَلِيب أناسًا يبيعون الخاتم لا يُساوي قرشًا بربع ريال عند البئر، يبيعونه على الحُجَّاج، وبكثرة، ويقولون للحاج: اشترِ، ثم ارْمِه في البئر، لكن طُمَّت البئر الآن، ولا يستعملها أحد، والحمد لله.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين انتقال خاتم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أبي بكر وعمر وعثمان، مع أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِنَّا مَعْشَر الأنبياء لا نُورَث**»[1]؟

فالجواب: ليس هذا إرثًا، وإنما هو للخلافة؛ لأنه لو كان إرثًا لحصل لفاطمة والعباس رضي الله عنهما، وكذلك -فيما سبق- القميص الذي كان عند عائشة ثم أسماء رضي الله عنهما[2] ليس ميراثًا، ولو كان ميراثًا لكان يُوَزَّع بين الورثة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب، رقم (٢٠٦٩/ ١٠)، وتقدم (ص:٥٥٦).

مسألة: ما حكم اتِّخاذ الخاتم للرجال؟.

فالجواب: اتِّخاذ الخاتم مباح، وليس بسُنَّة إلا لإنسان يحتاج الناس إلى خَتْمه كالملك والرئيس والوزير والقاضي وما أشبه ذلك.

* * *

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ[1].

---

[١] في هذا: النهي عن تقليد الخواتم، أي: الخَتْم، وكذلك لا يجوز أن يُقَلِّد الإنسان التوقيعات؛ لأنَّ هذا يكون فيه كذب وتدليس على صاحب الخَتْم.

فإن قال قائل: في هذا الحديث أنه سقط من مُعَيْقِيب، وفي الحديث الذي قبله أنه سقط من يد عثمان، فما هو الجمع؟.

قلنا: معيقيب من موالي عثمان فيما يظهر، فلعلَّه أعطاه إيَّاه، وسقط.

تنبيه: بعض الناس ينقش على خاتمه: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» للتبرُّك، وهذا لا يجوز.

* * *

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»[١].

٢٠٩٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ» هذا النهي إلى يوم القيامة، فلا يَحِلُّ لإنسان أن يتَّخذ خاتمًا من فضَّة، ثم يكتب عليه: «محمد رسول الله»؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن ذلك.

* * *

باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَـمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[١].

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتِمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

---

[١] في هذا الحديث أنه أراد أن يكتب إلى الروم، وفي الترجمة أنه أراد أن يكتب إلى العَجَم، وذلك لأن كل مَن سوى العرب فهم عَجَم، وهذا بالمعنى العامِّ، لكن لكل واحد منهم معنى خاص، مثل: الروم، الفُرْس، البَرْبر، وهكذا، إنَّما بالمعنى العام

كلُّ ما سوى العرب فهو عَجَم، كما قال الله عزَّ وجلَّ في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:١٩٨-١٩٩]، وهذا عامٌّ يشمل كل مَن سِوَى العرب، وكذلك قال: ﴿ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت:٤٤]، فقابل العَرَب بالعَجَم.

* * *

باب في طَرْحِ الْخَوَاتِمِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ-؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ[١].

٢٠٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] ذكر النووي رحمه الله في الجمع بين هذا وبين ما سبق[١] أنه لـمَّا أراد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تحريم خاتم الذهب اتَّخذ خاتم فضة، فلمَّا لبس خاتم الفضة أَرَاه الناسَ في ذلك اليوم ليُعْلِمَهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأَعْلَمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ» أي: خواتم الذهب[٢].

---

(١) أي: حديث رقم (٢٠٩١)، وهو في (ص:٦٦٣).
(٢) شرح النووي (١٤/ ٧٠).

لكن نقول: هذا التأويل مُسْتكْره وبَعيد؛ لأنه ذكر في الأحاديث السابقة أنه لـمَّا طرح خاتم الذهب اصطنع خاتمًا من فضة بعد أن طَرَح الذهب، لكن لا يمنع أن يكون ابن شهاب رحمه الله أخطأ في هذا ووَهِم، وكل إنسان مُعَرَّض للخطأ، فتُعْتَبر هذه الرواية شاذَّةً؛ لأنها مخالفة للثقات.

وكيف نتكلَّف هذا التأويل المستكره البعيد من أجل ألَّا نُوَهِّم رجلًا مُعَرَّضًا للوهم والخطأ؟! فابن شهاب رحمه الله ليس من المعصومين من الخطأ، **فالصواب**: أن روايته وَهمٌ، وانتقل ذِهْنه من خواتيم الذهب إلى خواتيم الفضة.

* * *

بَاب فِي خَاتَمِ الوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا[١].

٢٠٩٤- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى -وَهُوَ: الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الزُّرَقِيُّ-؛ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِـمَّا يَلِـي كَفَّهُ.

٢٠٩٤- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى[٢].

---

[١] **قال النوويُّ رحمه الله**(١): «وجاء في صحيح البخاري من رواية حُمَيْد عن أنس أيضًا: «فَصُّه منه(٢)»... وفي حديث آخر: فَصُّه من عَقِيق» اهـ.

والظاهر: أن هذا الاختلاف لا يصل إلى حد الاضطراب؛ لأنه من الممكن أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتَّخذ عدَّة خواتم، كل واحد منها فصُّه من نوع آخر، فإذا أمكن الجمع بين الروايات ارتفع حكم الاضطراب.

[٢] **قوله**: «ممَّا يلي كفَّه» يعني: ممَّا يلي كفَّه من فوقُ، **والمعروف**: أنه ممَّا يلي باطن

---

(١) شرح النووي (١٤/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب فص الخاتم، رقم (٥٨٧٠).

الكفِّ، لكن يُحْمَل قوله: «ممَّا يلي كفَّه» أي: في الباطن، والناس -الآن في ظنِّي- يعتبرون أن الذي يجعل الفصَّ ممَّا يلي باطن الكف هو الذي يَزْهُو بنفسه ويختال، وإلَّا هو في الباطن أحسن وأسلم من أن يَخْدِشه شيء، ويُغَيِّر النقش، لاسيَّما إذا لم يكن من الحديد.

ويمكن أن يُقال: إذا اتَّخذ خاتمًا للزينة فإنه يجعل الفصَّ في الظاهر، وإذا كان للختم فكونه من الباطن أحسن، والأمر في هذا واسع.

* * *

بابٌ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ

٢٠٩٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى[١].

---

[١] في هذا: دليل على أن التختُّم ليس باليمين فقط، بل في اليمين واليسار، **وبناءً على ذلك نقول في الساعة التي تُلْبَس عادةً في الذراع**: إنه ليس من السُّنَّة أن تجعلها في اليمين ولا في اليسار، بل الأمر واسع، فاجعلها في اليمين أو اجعلها في اليسار، لكن جَرَت العادة أنَّها تُجْعَل في اليسار؛ لأنها أهون في الحركة من اليمين، فالحركة دائمًا في اليمين، وربما تَنْخَدِش أو تَخْرَب، فلذلك اختاروا أن تكون في اليسار غالبًا، ثم بدأ الناس الآن يتوسَّعون فيها، فيلبسونها في اليمين وفي اليسار، وكله جائز.

※ ※ ※

بـاب النَّهْي عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ-؛ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي -يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا -لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ-؛ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ؛ قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.

٢٠٧٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا؛ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

٢٠٧٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى أَوْ نَهَانِي -يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا[١].

---

[١] قوله: «التي تليها» هي السَّبَّابة.

ومن المعلوم أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا نهى أحدًا عن شيء فهو للجميع إلا إذا دلَّ دليل على أنه خاصٌّ به إما بعينه أو بحاله، فيُعْمَل بالدليل، وإلا فالأصل أن خطابَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لواحد من الأمَّة خطابٌ للجميع.

باب اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٠٩٦ - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»[١].

---

[١] هذا في الأسفار الأُولى التي يحتاج الناس فيها إلى المشي، فينبغي للإنسان أن يصطحب فيها النعال، وأن يستكثر منها؛ خوفًا أن تتقطَّع الأُولى، فإذا تقطَّعت وُجِدَ عنده ما يقوم مقامها؛ لأن المُنْتَعِل كالراكب، يحمي رِجْلَيْه من الشوك والأحجار وما أشبه ذلك.

***

بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ فِي الْيُمْنَى أَوَّلاً، وَالْخَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلاً، وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**»[١].

---

[١] السُّنَّة في اللِّباس: أن تبدأ باليمين حتى في القميص والسروال، وفي الخَلْع أن تبدأ باليسار، فتكون اليمنى أوَّلها تُنْعَل، وآخرهما تُخْلَع، وهذا من إكرامها؛ لأنها إذا كانت هي أوَّلَ ما يُنْعَل وآخرَ ما يُخْلَع زادت على اليسرى، وذلك بالمُدَّة الَّتي بين الخَلْع واللُّبْس.

كذلك أيضًا لا تَلْبس بِرِجْل دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من العدل، والعدل مطلوب في جميع الأحوال، ورُبَّما يكون هناك سبب طِبِّيٌّ تتأثَّر به الأرجل لا نعلمه، والمهم أن الإنسان يُنْهَى أن يمشي بنعل واحدة، ولكن عند الضرورة -مثل: أن تتقطَّع إحدى النعلين وتبقى واحدة، والرِّجْل تحتاج إلى نعل- فهل نقول: اصبر على الأذى ولا تلبس النعل الواحدة، أو نقول: اتَّقِ الله ما استطعتَ، والبس هذه النعل، ثم الأخرى إذا يسَّر الله؟.

نقول: الظاهر: الثاني؛ لأن وقاية بعض الجسم من الضرر أَوْلَى من عدم الوقاية للجميع، لكن: إذا أراد الإنسان أن يتوضَّأ فهل نقول له عند غَسْل الرِّجْلين: اخْلَع النَّعْلَيْن، ثم اغسل الرِّجْلَين، ثم البسهما؟.

نقول: لا، بل نقول: اخْلَع اليُمنى واغسلها، ثم اخْلَع اليُسرى.

مسألة: إذا ضاعت إحدى نَعْلَيْ رَجُل، فهل للآخر أن يُعْطيه إحدى نعليه، ويمشي بنعل واحدة؟.

فالجواب: لا؛ لأنه حينئذٍ يرتكب النهي في نفسه لمصلحة غيره.

فإذا قال قائل: وهل مِثْل النَّعْلَيْن الخُفَّان؟.

فالجواب: هي أشدُّ؛ لأنه فضَّل الأخرى باتِّقاء الأذى من الأرض وبالدِّفء أيضًا.

كذلك بالنسبة للتَّحَلِّي، فبعض النساء -الآن- يَلْبَسْنَ في إحدى اليدين عِدَّة أسورة، واليد الأخرى ليس فيها شيء، فهل نقول: إن هذا من جنس لبس النعل الواحدة، أو نقول: إن هذا من جنس الخاتم تجعله في إحدى اليدين دون الأخرى؟.

نقول: **الظاهر**: الأول؛ لأن العادة جَرَت أنَّه لا يُلْبَس إلا خاتم واحد، فإما في اليمين وإما في اليسار، وأمَّا الأسورة فجرت العادة أنَّها تُلْبَس في كلتا اليدين، وكذلك يُقال في الخلاخل التي تُلْبَس في الرِّجْل، فيُقال للمرأة: البسي في كلتا اليدين وفي كلتا الرِّجْلين.

لكن رُبَّما يكون عند المرأة سِوَار وساعة يد، وليس عندها سواهما، فهنا نقول: لا بأس أن تلبس في إحدى اليدين السِّوارة، وفي الأخرى الساعة.

فإذا قال قائل: في الترجمة قال: باب استحباب لبس النعل في اليمنى، والحديث فيه الأمر بذلك، فأين الصارف إلى الاستحباب؟.

فالجواب: إذا قلنا: أين الصارف عن الوجوب؟ لأثقلنا على الأمة الإسلامية، فما أكثر الأدلة التي فيها الأوامر وهي للاستحباب عند كل العلماء أيضًا! وأيضًا نقول: هذا لا يمكن ضبطه، فلا يمكن أن نقول: إن الأمر للوجوب مُطَّرد، ولا يمكن

أن نقول: إنه للاستحباب مُطَّرد، بل لابُدَّ من قرائن تدلُّ على هذا أو هذا.

وقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن الأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل، وقال بعضهم رحمهم الله: الأصل في الأمر الاستحباب إلا بدليل؛ لأن الأمر به يدل على مشروعيَّته، والأصل عدم التأثيم بالترك، وهذا هو حقيقة المصلحة.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: ما يتعلَّق بالعبادة فالأصل فيه الوجوب، وما يتعلَّق بالآداب فالأصل فيه الاستحباب؛ لأن الإنسان لم يُطْلَب منه هذا الأمر للتعبُّد به إلا من أجل امتثال أمر الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وهذا القول -مع أنه وسط- هو أقرب الأقوال إلى الصواب.

* * *

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**».

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا**».

٢٠٩٨- وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا المَعْنَى.

باب النَّهْي عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَحُكْمِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى ظَهْرِهِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى

٢٠٩٩ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ[١].

---

[١] قوله: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ» سبق الكلام عليه، وبيَّنَّا أنه حرام.

وقوله: «وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ» أي: أن يَلتحف بثوبٍ يعُمُّ جميع بَدَنه، ولاسِيَّما في الصلاة؛ لأنه لا يستطيع أن يأتي برفع اليدين وبما يُسَنُّ للمصلِّي مع كونه قد شَدَّ هذه الصَّمَّاء على نفسه، ولهذا سُمِّيَت صَمَّاءَ؛ لأنه ليس لها منافذ يستطيع الإنسان أن يتحرك بها.

مسألة: بعض الناس في فصل الشتاء يُصَلِّي، ويُغَطِّي جسده كله بالبطانية، فهل هي داخلة في هذا؟.

الجواب: نعم.

وقوله: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ» الاحتباء: أن الإنسان يجلس القُرْفُصاء، ويجعل ثوبًا يلفُّه على ساقيه وظهره، فإذا فعل هذا الشيء -وليس عليه شيء يستره من فوق- فالذي يقف عنده يرى عورته، فلذلك نهى عنه، أمَّا إذا كان عليه سِروال أو إزار يَستر عورته فلا بأس.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ-: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ -أَوْ: مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ- فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ**».

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ[١].

---

[١] **قوله**: «وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ» لم يُذْكَر فيما سبق، لكن **العلة في ذلك**: أنه إذا رفع إحدى رِجْلَيْه على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ بدت عورته إلا إذا كان عليه سروال، أما إذا كان عليه إزار فلابُدَّ أن تنكشف، ولهذا نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن ذلك.

وأمَّا إذا كانت الرِّجْلَان ممدودتين ووَضَع إحداهما على الأخرى فلا بأس، لكن المراد أن يرفع الساق، ثم يرفع إحدى الرِّجْلَيْن على الأخرى.

فإن أخذ أحدٌ بعموم الحديث وأنه يُنْهَى أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى سواء بَدَت عورته أم لم تَبْدُ، فهل له وجه؟.

نقول: لا، ليس له وجه؛ لأن العلة معقولة، فتُخَصِّص العموم، وأحيانًا إذا استلقى الإنسان ورفع إحدى الرجلين على الأخرى يكون أريح له.

٢٠٩٩ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ**».

٢٠٩٩ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الأَخْنَسِ-؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**»[١].

---

[١] قوله: «يَضَع» يجوز بالرفع وبالجزم وبالنصب، والمعنى: لا يفعل هذا جامعًا معه هذا.

* * *

بَاب فِي إِبَاحَةِ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[١].

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] هذا يُحْمَل على ما سبق، فإذا لم يَخْشَ انكشاف العورة، ومَدَّ الرِّجْلَين، ووضع إحداهما على الأخرى فلا بأس؛ لأن هذا ليس فيه محذور.

وفي هذا: دليل على تواضع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكَوْنِه يضطجع في المسجد كسائر الناس، لا يختصُّ بمَقْصُورة ولا غيرها.

* * *

باب نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعْفُرِ

٢١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي: لِلرِّجَالِ.

٢١٠١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[١].

---

[١] قوله: «نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ» أي: أن يدَّهن بالزعفران، وهذا في غير اللباس، وهذا التزعفر إذا كان عامًّا للجسم فهو منهيٌّ عنه، وإذا كان خاصًّا بمكان مُعَيَّن لسبب من الأسباب فلا بأس إلا إذا أدَّى إلى التشبُّه بالنساء، فهذا يكون حرامًا؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لعن المُتَشَبِّهين من الرجال بالنساء(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

بَاب اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ -أَوْ جَاءَ- عَامَ الْفَتْحِ -أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ- وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ -أَوْ: فَأُمِرَ- بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

٢١٠٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[١].

---

[١] الثَّغامة هي العَرْفَجة، وهي نوع من نَبَات البَرِّ أبيض.

وقوله: «كالثغامة بياضًا» لولا هذه الكلمة لقلنا: إنه أيضًا مُنْتَفش؛ لأن الثغامة تكون مُنْتَفِشةً؛ إذ إنها شجرة لها أعواد منتشر في الأرض، وهي من أحسن الغذاء للإبل، يستعملها أهل الحرث يلفُّونها مع (القَتِّ)، ثم يعلفونها الإبل، وتتغذى عليها غذاءً طويلًا.

وفي قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»: وجوب تجنُّب السواد، وذلك لأن صَبْغ الشيب الأبيض بالسواد مُضادَّة لحكمة الله عزَّ وجلَّ؛ إذ إن حكمة الله عزَّ وجلَّ أنَّه كلَّما كَبُر الإنسان ابْيَضَّ شعره، فإذا حاول أن يقلبه إلى سواد فهذا مُضادَّة لِـمَا كان من خَلْق الله عزَّ وجلَّ، ثم إن كان فيه تدليس فهو أشد وأشد، مثل: إنسان يريد أن يتزوج وهو أبيض الشعر، ومعلوم أنه إذا خطب المرأة ورأت

شعره أبيض فقد لا تقبل، فيتحيَّل ويصبغه بالسواد، ولهذا حمله بعض العلماء على أن المراد: إذا أراد الغش والخيانة، ولكن هذا ضعيف.

وقد زَعَم بعض الناس أن قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» مُدْرَج، ولكنه زَعْم ليس بصحيح؛ لأمرين:

الأول: أن الأصل عدم الإدراج.

الثاني: أنَّه قد جاء حديث آخر منفصل بالوعيد الشديد على مَن خَضَب بالسواد[1].

لكن: لو ابْيَضَّ شعر الإنسان قبل أوانه، كما يُوجَد في بعض الشباب حيث يَبْيَضُّ شعره وهو ابن عشرين سنةً فأقل، فهل له أن يصبغه بالسواد؛ لأن هذا ليس شيبًا عادةً، أو نقول: الحديث عامٌّ، فيشمل مَن شاب على العادة ومَن شاب قبل العادة؟.

نقول: الاحتياط بلاشَكٍّ أنَّه ممنوع حتَّى فيمَن ابْيَضَّ شعره قبل أوانه؛ لأن الحديث عامٌّ.

وهنا مسألة: هناك أناس شعورهم حُمْر من ولادتهم، والشاب شعره أحمر، فإذا شاب هذا الشعر وابْيَضَّ فهل يجوز أن يصبغه بالسواد؟.

الجواب: ظاهر الحديث: العموم؛ ثم هل يجوز له أن يصبغه بلون الشعر قبل أن يشيب؟.

نقول: يُمْنَع قياسًا على مَنْع السواد فيمَن شعرهم أسود.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٨)، وأحمد (١/ ٢٧٣).

إِذَنْ: يُمْنَع هذا الرجل الذي كان شعره أحمر ثم ابْيَضَّ من الشَّيب يُمْنَع من أن يَصْبَغه بأسود؛ لعموم الحديث، أو بلون الشعر الأول؛ قياسًا على مَنْع السواد فيمَن شعورهم سوداء.

لكن: لو كان شعره أحمر، فأراد أن يصبغ بأسود قبل أن يشيب؛ فهذا محل توقُّف؛ لأن الرجل لم يُغَيِّر الطبيعة الجارية في الغالب، والأَوْلى ألَّا يفعل.

وهل هذا الحديث خاص بالرجال؟.

نقول: لا، هو للرجال والنساء.

***

باب فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

* * *

بابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الحَيَوانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالفُرُشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ المَلائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ لا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ

٢١٠٤- حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ!» فَقَالَ: «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ؛ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[١].

٢١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

---

[١] **في هذا دليل على مسائل، منها:** أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، وهل هذا على عمومه، أو المراد: الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه؟ نقول: **الظاهر:** الثاني؛ لأنه إذا جاز اقتناؤه فهو حلال، فكيف يُعاقَب الإنسان بحِرْمان دخول بيته من الملائكة؟!

والكلاب المباحة ثلاثة: كلب الحرث، وكلب الماشية، وكلب الصيد، فغير هذه الثلاثة لا يجوز اقتناؤها على أيِّ حال كان.

والعجب أن الكفار يقتنون الكلاب، ويعتنون بها، ويُقَدِّمونها على أنفسهم، ويُنَظِّفونها كل يوم بالصابون و(الشامبو) وغيره، ولكنَّهم لو غسلوها بمياه البحار السبعة أو بأيِّ مُنَظِّفٍ فنجاستُها عَيْنِيَّة لا تزول.

وهذا من حِكمة الله عزَّ وجلَّ أنْ جعل الخبيثات للخبيثين، أما المسلم فلا يمكن أن يقتني كلبًا إلا ما أجازه الشرع.

وهنا سؤال: ما المراد بالصورة؟ هل المراد: التي تُتَّخذ وَثَنًا، أو المراد: التمثال المُجَسَّم، أو المراد: هذا والملوَّن؟ في هذا خلاف بين العلماء، وذلك لأن كلمة «صورة» لفظ مُطْلَق يحتمل معانيَ كثيرة، فنقول: هنا أقسام:

القسم الأول: التِّمثال، فالملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورة تمثال، سواء كانت صورة آدمي أو حيوان آخر كالأسد والإبل وما أشبه هذا.

ومن العجب أن بعض الناس المُتْرَفين التالفين يتَّخذون صورًا مُجَسَّمةً من الإبل والظِّباء وما أشبه ذلك يُزَيِّنون بها مجالسهم، وهذا من جَهْلهم أو من غُرورهم وتمامِ ترفهم حسب ما يدَّعون، وهذا حرام، ولا يجوز للإنسان أن يجلس في المجلس الذي فيه هذه الصور حتى تُزال؛ لأنه إذا جلس فمُقتضاه أنه أقرَّ هذا المُحَرَّم، وشارك فيه.

القسم الثاني: الصُّورة التي تُعَلَّق ويُقْصَد بها تعظيم صاحب الصورة، فهذه حرام، ولا يَحِلُّ تعليقها؛ لأن هذا هو أصل دخول الشِّرك في بني آدم.

مثال ذلك: رجل علَّق صورة عالِـم في حجرته أو غرفته أو مجلسه، فهذا لا شَكَّ في تحريمه؛ ولا يَحِلُّ لأن أصل عبادة قوم نوح للأوثان أنه مات فيهم رجال صالحون، فقالوا: لعلَّنا نتَّخذ صور هؤلاء -**والظاهر:** أنها تماثيل، وليست مُلَوَّنةً- حتى إذا رأينا هذه الصور تذكَّرنا العبادة، ثم عَبَدْنا، فطال عليهم الأمد، ثم عبدوهم من دون الله

عزَّ وجلَّ[1]، فهذه المسألة تُؤَدِّي إلى الشرك، نسأل الله العافية والسلامة.

القسم الثالث: تعليق الصور لغير التعظيم: إمَّا للفخر، وإمَّا للتذْكَار كالذين يُعَلِّقون صُوَرهم في مجالسهم عند التخرج، فيلتقط لنفسه صورةً عند التخرُّج، ثم يضعها في مجلسه، فهذا مُحَرَّم، لكنه دون الأول في الخطورة؛ لأن هذا فيه الفخر والخيلاء.

القسم الرابع: أن يتَّخذ صورًا غير مُعْلَنة، وهي التي تُعْرَف عندهم بالألبوم، حيث يجمعون صورًا مُتعدِّدة يتذكَّرون فيها أصحابها، فهذه مُحَرَّمة أيضًا؛ لأنها اقتناء للصور على وجه لا امتهان فيه، ولاسِيَّما إذا كان أصحابها أمواتًا وأقارب؛ فإن هذا يُجَدِّد الأحزان، ويُوجِب تذكُّر الذين صُوِّرُوا، ويندم، فلو صوَّر مجلسًا بينه وبين أقاربه من آبائه وأمهاته وإخوانه، ثم مات هؤلاء وشاهد هذه الصورة فإن قلبه يتكسَّر حُزْنًا، ويندم.

القسم الخامس: أن يتَّخذ صورةً للحاجة، فهذا لا بأس به، مثل: ما يحصل في قيادة السيارة، أو في بطاقة الأحوال الشخصية، أو حين يُقَدِّم ليكون في وظيفة، فالعادة أنه لابُدَّ من اصطحاب صورة، فيُصَوِّر -مثلًا- أربع صور، ويدفع واحدةً، ويبقى عنده ثلاث، فهل نقول: أَتْلِف هذه الثلاث لتشتريَ بدلها إذا احتجت، أو نقول: لا يلزمك؛ لأنك إذا أتلفتها فسوف تخسر فيما بعد؛ لتحصيل هذه الصور؟

نقول: الظاهر: الثاني؛ لأن هذا إنَّما اتَّخذها للحاجة ودرء بذل المال مرَّةً أخرى.

القسم السادس: أن يتَّخذها على وجهٍ تُمْتَهن، كالذي يكون في الفُرُش أو في المَخَدَّات أو في المساند، فهذه رخَّص فيها أكثر أهل العلم رحمهم الله، ومَنَعها بعضهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ﴾، رقم (٤٩٢٠).

والاحتياط: تركها، ولكن التحريم ليس بمعلوم، ولا ريب أن هذه الفُرُش التي فيها الصُّور يُوجَد بدلها -والحمد لله-، ورأينا سجاجيد يُوجَد فيها صورة أسد قد ملأ السُّجَّادة؛ لأنه يقول: هذا مُمْتَهَن، ولا بأس به، فنقول: نعم، هذا الذي عليه الجمهور، لكن الاحتياط في الترك أَوْلى.

القسم السابع: أن يتَّخذها لستر الجُدُر بها، كما يُوجَد في بعض الأرديَّة التي تُغَطَّى بها الفُرَج، ويكون عليها صور، فهل نقول: إن هذه مُمْتَهَنة؟ **الجواب**: الظاهر: أنها ليست مُمْتَهنةً؛ لأنها مُعَلَّقة، وعلى هذا فلا تجوز.

القسم الثامن: أن يكون ذلك في اللباس، بأن يلبس الإنسان إزارًا أو رداءً أو قميصًا أو عباءةً فيها صورة، فهذه حرام لا للصغار ولا للكبار، وسواء كانت سراويل أو قمصانًا أو غير ذلك.

ويوجد -الآن- ما يُسَمَّى بالحفاظة للصبي تُلَفُّ على فَرْجيه حتى إذا بال أو تغوَّط لم ينتشر، وفيها صور، فهل نقول: إن هذا مُمْتَهن، أو نقول: هذا لباس، فلا يجوز؟

الجواب: هو في الواقع يتجاذبه شيئان: اللباس والامتهان، فمن جهة أنه لباس يُخْشَى أن الصبي يتربَّى على هذا، ويسهل عليه لباس الصور، فيَسْتَغرب فيما بعد إذا قلنا له بعد أن كَبُر: لا تلبس هذه السراويل، فيقول: سبحان الله! كنت ألبسها وأنا صغير! فمن هذه الناحية نقول: لا تُلْبَس، والجَزْم بالتحريم يحتاج إلى دليل قوي، ومن جهة أنَّها ممتهنة؛ لأنه لا يُباشِرها إلا القذر من بول أو غائط نقول: لا بأس بها خصوصًا وأنها لا تكون ظاهرةً يُشاهدها الناس.

القسم التاسع: ما يُوجَد في الصحف والمجلَّات التي ابْتُلِـي بها الناس اليوم، فهذا على نوعين:

النوع الأول: أن تكون هذه المجلة أو الصحيفة مُعَدَّةً للصور، ليس فيها إلا صور، فتُذْكَر حياة الشخص المُصَوَّر وأعماله وما أشبه ذلك، أو صور فيها ألبسة، والتي يُسَمُّونها «الأزياء»، فهذه لاشَكَّ في تحريمها، ولا تَحِلُّ، لاسِيَّما مجلات الأزياء؛ لأنها تُوجِب أن ينقلب الشعب المسلم في لباسه إلى لباس هؤلاء الكفار.

النوع الثاني: أن تكون الصحيفة أو المجلة الأصل فيها أنها للأخبار والعلوم والبحوث، لكن يُوجَد -مثلًا- صورة لـمَن يتحدَّثون عنه من عالِـم أو رئيس أو زعيم أو ما أشبه ذلك، فهذه لا بأس بها، وذلك لأنها لم تُتَّخذ للصور، ولأن التحرز من هذا شاق، فيصعب على الناس، ولا يمكن التحرز منها إلا إذا أَلْغَينا اقتناء هذه المجلة أو هذه الصحيفة، والناس قد يحتاجون إليها.

القسم العاشر: ما يُجْعَل وسيلةً للعلم يُعْرَف بها المصوَّر، كما يُوجَد في كتاب «المُنْجِد في اللغة»، وهذا الكتاب عليه مؤاخذات كثيرة، فهنا المقصود بها التعليم، وأظنها تُوجَد في كتب الصغار في الابتدائي يُقْصَد بها التعليم، فهذه أرجو ألَّا يكون بها بأس؛ لأنها بعيدة عن المحذور الشرعي.

فإن قال قائل: هل يمنع وُجودُ الصور دخولَ الملائكة؟.

فالجواب: إذا وُجِدَت الصورة الممنوعة فإنها تمنع من دخول الملائكة، وأما المباحة فلا بأس بها، ونحمل قوله: «بيتًا فيه صورة» على الصورة المُحَرَّمة؛ لئلا نمنع دخول الملائكة من شيء أباحه الله للعباد.

لكن: إذا كانت الصورة المحرَّمة في حجرة من البيت فهل يمتنع دخول الملائكة للبيت كله، أو لهذه الحجرة؟.

الجواب: الظاهر لي أنها الحجرة خاصَّةً فقط؛ لأنها منفصلة مُسْتَقِلَّة عن البيت.

وعليه: فمَن كان في غرفته مَجَلَّة من المجلات الجائزة فلا يجب عليه إخراجها؛ لأنها مباحة.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما يُعْرَض في التلفاز والفيديو؟.

قلنا: نرى أنه حسب المصوَّر؛ لأننا لا نعتقد أن هذا صورة أصلًا، لكن الذي صُوِّر قد يكون سيِّئًا، وقد يكون طيِّبًا.

لكن مشكلتنا أن بعض القُوَّاد في العصور الوسطى اشتهروا بحسن القيادة والشجاعة، فصار يُصَوَّر، ويُعْرَض على الأطفال، وهذا له مردود سيء؛ لأن الطفل إذا شاهد هذا ومكث في ذهنه اعتقد أنه لا يوجد شجاع مُسَدَّد إلا هذا الرجل، ونسي شجاعة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وشجاعة الشجعان في عهده، ثم إن هذا الشجاع أيضًا يجب أن يُنْظَر ما عقيدته؟ وما منهجه في العقيدة؟ قد يكون ذا عقيدة سيِّئة، لكن اشتهر في الحروب، فتمكث محبَّته في النفوس على ما عنده من بدع مُضِلَّة، وهذه أيضًا مشكلة.

ولذلك فالإعلام من أخطر ما يكون على الناس: إما في الانحراف أو في الاستقامة، فهو في الحقيقة مُؤَثِّر جدًّا.

مسألة: هل يدخل المُحَنَّط في التصوير؟.

الجواب: لا؛ لأن المُحَنَّط خَلْق الله عزَّ وجلَّ، لكن يبقى أن نقول: هل يجوز أن نقتني المُحَنَّط؟.

نقول: إذا كان المُحَنَّط نجسًا فلا يجوز اقتناؤه؛ لأن الشارع يأمر بإزالة الأذى والنجاسة، فكيف نقتنيه؟! مثل: المحنطات من بعض الطيور أو غيرها.

وكذلك إذا حُنِّط وهو حلال، ولكن لم يُذَكَّ، فإنه إذا حُنِّط بدون تذكية صار ميتةً نجسةً.

أمَّا إذا ذُكِّي وحُنِّط فهل قيمته سهلة ويسيرة -بمعنى: أنه لا يُعَدُّ ذلك إتلافًا للمال وإضاعةً له- أو قيمته غالية مرتفعة؟ إن كان الثاني مُنِعَ لهذا السبب، وقيل له: إنك أضعت مالك، وإن كان شيئًا يسيرًا -ولاسِيَّما مع غنى الأمَّة- فلا بأس.

ويُؤْخَذ من هذا الحديث فائدة، وهي: أن الإنسان إذا دُعِيَ ووعد بإجابة الدعوة وعلم أن في المكان منكرًا لا يَقْدِر على تغييره فإنه لا يلزمه الوفاء بالوعد؛ لأن جبريل عليه السَّلام لم يَفِ بالوعد بناءً على وجود الجرو الصغير.

وفيه أيضًا: دليل على أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يعلم الغيب، فهذا شيء في بيته وتحت سريره لم يعلم به، فكيف يُقال: إنه يعلم الغيب؟!.

والعجب أن هؤلاء الغُلاة في النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يزعمون أنه يعلم الغيب، وهم في الحقيقة كذَّبوا الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأن الله قال للرسول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام:٥٠]، وقال ذلك عليه الصَّلاة والسَّلام وبلَّغه، وهؤلاء يقولون: إنه يعلم الغيب! فحينئذ يكونون قدحوا بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم من حيث لا يشعرون.

***

٢١٠٥- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ الله! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ! قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ

يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»؛ قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ!» قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ[١].

٢١٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٢١٠٦- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٢١٠٦- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الْأَخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ.

---

[١] ثم بعد ذلك نُسِخَ الأمر بقتل الكلاب إلا الأسود والعقور(١).

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٢/ ٤٧).

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»؛ قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ الله الخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ الله: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[١].

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ -وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ الله الخَوْلَانِيُّ-؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»؛ قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ الله الخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

---

[١] هذا أحد الأقوال في المسألة، ويقولون: إن الصور المُحَرَّمة هي المُجَسَّمة، وأمَّا ما كان رَقْمًا في ثوب أو في وَرَقة أو ما أشبه ذلك فليس بمُحَرَّم، لكن الصواب أنه مُحَرَّم؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأبي الهيَّاج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ألَّا تدع صورةً إلا طمستها»(١)، وهذا صريح في أنه يدخل في ذلك الرَّقم وغيره، وهو الصواب، وهو الذي عليه الجمهور.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩/ ٩٣).

٢١٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**».

٢١٠٧- قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**»، فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ[٢].

---

[١] هذا الحديث صريح في أنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا تماثيل، والتماثيل أخصُّ من الصورة؛ لأن الصورة تشمل الرَّقْم في الثوب، وتشمل التِّمثال، أي: المُجَسَّم، ولكن سبق أن **القول الراجح**: أنه لا فرق بين الرَّقْم في الثوب والتماثيل.

وأما ستْر عائشة رضي الله عنها بهذا النمط فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كرهه، وقال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينِ**»، وهذا يدل على كراهته له؛ لأن هذا مبالغة في التَّرف، وهذا إذا كان على وجه الزينة فصحيح، أما إذا كان على وجه الحاجة -مثل: أن يكسو الجدار من أجل الدِّفْء في الشتاء، أو البرودة في الصيف؛ لكون الجدار المُسَلَّح يكون حارًّا في الصيف وباردًا في الشتاء، فيضع عليه

اللباس لهذا الغرض- فلا بأس، وذلك لأنه لم يَكْسُ الجدار، ولكنَّه اتَّخذ وقايةً من الحرِّ أو من البرد.

وفي هذا الحديث: دليل على صراحة الصحابة رضي الله عنهم، لـمَّا سَأَلوا عائشة رضي الله عنها: هل سمعت في هذا شيئًا؟ قالت: «لا» مع أنه قد يقول لها قائل: كيف لم تسمعي وأنتِ زوج النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟! لكن عندهم من الصراحة ما يتكلَّمون به مهما كان.

وهنا مسألة: هل تغطية الجُدُر بالورق بدلًا عن البوية يدخل في هذا؟.

الجواب: لا أظنُّ هذا؛ لأن هذا مُتَّصل ويلصق، فلا فرق بينه وبين البوية إلا أن بعض الناس يتبعه؛ لأنه أرخص فيما أظن.

تنبيه: بعض الناس يُعَلِّق صورًا للمسجد الحرام أو النبوي، ويوجد فيها صور للمصلين واضحة، لكن نقول: هذه لا تُعَلَّق.

***

٢١٠٧- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوِّلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا[1].

---

[١] هذا سِتْر تستره مقابلَ وجه الداخل من أجل التزيُّن والتجمُّل؛ ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: إني إذا رأيته ذَكَرْت الدنيا، أي: فرُبَّما تتعلَّق نَفْسي به.

وفيه: إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يَصُدَّ نَفْسَه عن كل ما تتعلّق به من أمور الدنيا؛ لئلا يَفْتَتِن، ولهذا كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا رأى ما يُعْجِبه من الدنيا يقول: «**لبَّيك، إن العَيْش عَيْش الآخرة**»(١)، فقوله: «**لبَّيك**» أي: إجابةً لك، كأنه يدعو نفسه إلى الاتِّجاه إلى الله عزَّ وجلَّ، ثم يقول: «**إن العيش عيش الآخرة**» حتى يُزَهِّد النفس بما أعجبها من أمر الدنيا.

* * *

٢١٠٧- حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ -يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَى- فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ[١].

---

[١] هذا رُبَّما يستدلُّ به مَن ذهب إلى مذهب زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وهو أن الرَّقْم في الثوب لا يُؤَثِّر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يَأمر بقطعه، وإنما أمر بتحويله إلى مكان آخر، **وعلَّل ذلك**: بأنه إذا رآه ذَكَر الدنيا، ولكن الأمر -كما سبق- أن الرقم في الثوب كالتمثال، لكنه -لاشَكَّ- أهون؛ لوجود الخلاف فيه، ولأنه لا يُمَثِّل الصورة التي خَلَقَها الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الصورة التي خلقها الله تعالى جسم مُكَوَّن من أعضاء ووجه.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٨).

٢١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ[١].

٢١٠٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٢١٠٧- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»[٢].

٢١٠٧- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

---

[١] هنا تقول: «أمرني فنزعته»، ولم تقل: «أمرني فقطعته» مع أن فيه الخيلَ ذوات الأجنحة، وهي وَهْمِيَّة لا حقيقة؛ لأن الخيل ليس لها أجنحة، لكن الذين صوَّروها بأجنحة كأنَّهم أرادوا أن يَرْمُزوا إلى سرعة عَدْوِها كالطائر.

[٢] هذا غير الأول؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هَتَكه، وبيَّن السبب، وهو: أن أشد الناس عذابًا الذين يُضاهِؤُون بخَلق الله تعالى.

فإن قال قائل: عائشة رضي الله عنها لم تُشَبِّه بخلق الله، إنما استعملت ما فيه الصورة!.

قلنا: إذا فُتِحَ الباب وجَوَّزنا استعمال ما فيه الصورة فإن ذلك يُنَشِّط الذين يُصَوِّرون، فنكون قد أعنَّاهم على فعل هذا الشيء المُحَرَّم.

وفي هذا: إشارة إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يفعل ما فيه تنمية أموال الكفار، ومن ذلك: السفر إلى بلادهم للسِّياحة؛ فإن هذا -مع ما فيه من إضاعة المال والخطر على العقيدة وعلى الأخلاق وعلى العادات- مع هذا كلِّه يحصل به للكفار فائدتان عظيمتان:

الأولى: تنمية الأموال وكثرتها بكثرة السُّيَّاح.

الثانية: الفرح بكون بلادهم كانت مَأْوًى للسائحين.

ولكن أكثر الناس -مع الأسف الشديد- لا يُقَدِّرون هذا الأمر، ولا يَهْتَمُّون به، إنما يريدون أن يُرَفِّهوا على أنفسهم بأيِّ وسيلة، ولا يُقَدِّرون أنَّ هذا ضرر على المسلمين؛ لأن هؤلاء الكفار يستعينون بأموالهم على إضعاف الدعوة الإسلامية: إما بالوسائل السِّلمية الخبيثة الخادعة، وإما بالوسائل العَسْكَرِيَّة، وهذا أمر مُشاهَد.

ولذلك يجب على طلبة العلم أن يُبَيِّنوا للناس الخطر في هذا الأمر، وأن يُحَذِّروهم منه، والمسألة ليست هيِّنَةً، فمثلًا: يذهب من البلد نحو خمس وعشرين في المئة إلى بلاد الكفار، لكن على أي أساس؟! ولماذا؟! لماذا لا تُنْفَق هذه الأموال في سبيل الله إذا كان عندهم فائض مال؟! لكن رُبَّما لا يكون عندهم فائض مال، ورُبَّما يستدينون لهذا الغرض! فنسأل الله لنا ولهم الهداية.

فإن قال قائل: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار لأجل العلاج مع إمكان العلاج في بلاد المسلمين؟.

فالجواب: ربما تكون نَفْس الإنسان تتعلَّق بالأطباء الكفار أكثر من تعلُّقها بالأطباء المسلمين؛ لأن الشيطان يُزَيِّن لهم، ويقول: إن هؤلاء مَهَرة، وقد تعلَّموا وحفظوا العلم من قبل، وهذه راحة نفسيَّة ربما تكون سببًا في شفاء المريض، مع أننا -والحمد لله- نحن هنا في السعودية لدينا من الشباب الطيب الأطباء ما لا يُوجَد في بلاد أوروبا كما نقرأ -في بعض الأحيان- في الصحف.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا تجديد السيارة كلما نزل موديل جديد اشتراه؟

قلنا: هذه الشركات لا يمكن أن تمشي تجارتها وأهلُ المصانع لا يمكن أن تمشي آلاتهم إلا إذا نوَّعوا؛ لأنهم لو نَسَجوا على الأول ما قُبِل، ولم يُشْتَر، بل لابُدَّ أن يُنَوِّعوا، لكن الشأن كل الشأن بنا نحن المشترين كيف يلعب هؤلاء بنا؟! بل إن بعض السيارات يأتي الموديل الجديد لا يختلف عن الأول إلا بالتلوين على جانب السيارة، أو بالراديو، أو بالمسجل، أو بصفة الأنوار، أو ما أشبه ذلك، ومع هذا يأتي الشاب لأبيه يقول: أنا أريد هذه السيارة!.

وقولها: «مُتَسَتِّرة» يحتمل أن المعنى: أنها قد وضعت سِتْرًا على الباب، ويحتمل أنها مُلْتَفَّة به، فليس صريحًا إلا إذا أتى لفظ آخر يُبَيِّن أحد الاحتمالين، والفرق بين كونه على الباب أو على الجدار وكَوْن الإنسان مُلْتَحفًا به فَرْق بيِّن؛ لأن هذا مُلاصِق للإنسان ومُباشِر له.

وهنا تنبيه: الناس في مسألة الصور طَرَفَيْ نَقِيض، فمِن الناس مَن يُشَدِّد تشديدًا عظيمًا، ويقول: لا تقرأ الكتب التي فيها صور، ولا الصحف التي فيها صور، ولا المجلات التي فيها صور، وما وجدتَّ من صورة فاطمسها أو مزِّقْها.

وقسم آخر يقول: كل الصور جائزة إلا التمثال المُجَسَّم، وسبق أن هذا القول ليس وَليدًا، بل هو من عهد الصحابة رضي الله عنهم، ويقولون: لسنا أورع من زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «حَوِّليه عن هذا؛ فإني إذا رأيته ذَكَرْت الدنيا» مع أن فيه تمثالًا.

وبعض الناس يُفَصِّل على حسب ما سبق، فأنا لا أُحِبُّ أن نُشَدِّد في أمور يظهر من فعل الصحابة في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وفيما بعده أن الأمر ليس إلى ذاك الشِّدَّة، ولا أُحِبُّ التراخي، بل اتِّباع ما دلَّت عليه النصوص.

ولا نَشُكُّ بأن تعليق صور العُظماء من أمراء أو سلاطين أو رؤساء أو غير ذلك أن هذا حرام؛ لأن هذا غُلُوٌّ فيهم.

فإن قيل: وضع صور الأمراء والرؤساء تعطيه هيبةً عند الناس!.

قلنا: لهم في ذلك تأويلات، لكنها غير مقبولة، والتعظيم في القلوب، رُبَّما يرى الإنسان صورة الرئيس، لكن لا يهتمُّ بهذا إطلاقًا، بل يكرهه، ولا يُعْطيه تعظيمًا، والذي يُريد أن يُعَظِّمه الناس يُعَظِّم الله عزَّ وجلَّ؛ فإن مَن اتَّقى الله اتَّقاه الناس، ومَن هاب اللهَ هابه الناس، ولا تجد طريقًا إلى هذا إلا أن تُعَظِّم ربَّك عزَّ وجلَّ.

لكن إذا كنت مُوَظَّفًا في مكان فيه صور للأمراء والرؤساء والملوك، فهل يجب عليك الإنكار؟.

فالجواب: إن كنت تخشى على نفسك فلا تفعل، لكن لا تجلس في هذا المكان إلا بقدر الضرورة، وإن كنت لا تخشى على نفسك فَقُل الحق.

* * *

٢١٠٧- حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا»، لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ»[1].

---

[١] **قوله: «أشدُّ النَّاس»**، وفي رواية: **«مِن أشدِّ»** ولا إشكال فيها؛ لأن «من» للتبعيض، لكن رواية: **«أَشَدُّ النَّاس»** هل يقال: هؤلاء أشدُّ عذابًا من المشركين، أم ماذا؟.

نقول: اختلف العلماء رحمهم الله في الجواب عن هذا الإشكال، فقال بعضهم: إن قوله: **«إِنَّ أَشدَّ النَّاس»** محمولة على الرواية الثانية، وهي: **«إِنَّ مِن أَشدِّ النَّاس»**، وقال: إن هذه ألفاظ مختلفة من الرواة، وإلا فالنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يمكن أن يقول: «إن مِن أشد، إن أشد» اللهم إلا أن يكون في مجلسين مختلفين، وما دام الحديث مَخرجه واحد، والرواة اختلفوا: منهم مَن قال: **«مِن أشدِّ»**، ومنهم مَن قال: **«أشدُّ»** فنحمل رواية مَن روى: **«أشدُّ»** على رواية مَن روى: **«مِن أشدِّ»**، وانتهى الإشكال.

وإذا لم يستقم هذا -وأرجو أن يكون هو المستقيم- فنقول: أشد الناس عذابًا في مضاهاة خلق الله هؤلاء.

***

٢١٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[١].

---

[١] نقول: أولًا: إذا صوَّر المصوِّر يَقْصد بذلك مضاهاة خلق الله، وأن لديه من القدرة ما يجعله يُصَوِّر الشيء كالصورة التي خَلَقها الله عزَّ وجلَّ فهذا لاشَكَّ أنه مُنازِع لله عزَّ وجلَّ في ربوبيته؛ لأن الخالق هو الله عزَّ وجلَّ، فهذا حرام عليه ولا إشكال.

ثانيًا: مَن صوَّر الصورة لتُعْبَد من دون الله فهذا أيضًا لاشَكَّ أنه قد فعل مُحَرَّمًا عظيمًا؛ لأنه أراد أن يُوقِع الناس في الشرك في العبادة، فلهذا نقول: هذان الأمران لاشَكَّ في تحريمها.

ثالثًا: مَن صوَّر للضرورة، فهذا جائز.

رابعًا: مَن صوَّر لأنه أُكْرِه على هذا فهذا جائز؛ لأن الإكراه يرفع الإثم.

والمراد -فيما سبق- التصوير باليد، أما التقاط الصورة الذي يُسَمُّونه الصورة الفوتوغرافية فهذا ليس تصويرًا؛ لأن الذي التقطها لم يُصَوِّر إطلاقًا، ولذلك يلتقط الصورة وهو أعمى، يُقال له: أمامك رجل أو امرأة أو شاة أو بعير، فصَوِّرها، فيَزِنُون (الكاميرا) عليها، ويُصَوِّرها وهو أعمى!

وإذا أردت أن يتَّضح لك هذا فاكتب رسالةً بقلمك، ثم صَوِّرها بآلة التصوير، فالحرف الذي ظَهَرت صورته: كتابتُك، بخلاف ما لو جاء شخص آخر، وأراد أن يُقَلِّد على كتابة الأول بيده، فيُقال: نعم، هذا أراد المضاهاة، والناس يجدون الفرق بين هذا وهذا.

وهنا مسألة: أحيانًا يُصَوَّر الآدمي، وله آذان طويلة، أو عيون مشقوقة من الأعلى، أي: أنه ليس على مضاهاة خلق الله، فهل نقول: هذا من التلاعب بالصور، أو نقول: إن هذا تَخَيَّل شيئًا، فصوَّره على حسب خياله دون أن يكون هذا مثلَ الصورة التي خلق الله عليها الإنسان؟ وعلى كل حال إذا شككنا في الأمر فالأصل: الإباحة.

فإن قال قائل: الخيول التي لها أجنحة صور خياليَّة، ومع ذلك أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بنزعها، أفلا يدل هذا على أن الصور الخيالية حرام؟.

قلنا: لا؛ لأنهم يجعلون هذه الأجنحة رمزًا لسرعتها.

* * *

٢١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

٢١٠٧- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ[١].

٢١٠٧- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ -يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ-: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ، يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

---

[١] **لو قال قائل**: إذا قطعت عائشة رضي الله عنها هذه الستر فهل ستبقى الصورة؟.

قلنا: ستبقى؛ لأن فيها صورًا وتماثيل، لكن المخدَّة ممتهَنة، وهذا -على أصل جمهور العلماء رحمهم الله- لا بأس به.

***

٢١٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ -أَوْ: فَعُرِفَتْ- فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟!**» فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَـهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**»[1].

---

[١] هذا الحديث لا يختلف عمَّا سبق، **لكن لو قال قائل**: هنا قالت عائشة رضي الله عنها: «اشتريتها لك تقعد عليها وتوسَّدها»، فالظاهر أنها ممتهنة، ومع ذلك أنكر عليها!.

قلنا: هذا يعني أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام نهاها عن ذلك خوفًا من تنمية أموال هؤلاء المصوِّرين، وأما آخر الحديث: «**إِنَّ الملائِكَة لَا تَدخُل بيتًا فِيهِ صُورة**» فهذا يحتمل أنه قاله في الحال، ويحتمل أنه قاله في مكان آخر، وأن الراوي جمع بينهما.

وهنا إشكال، وهو قولها رضي الله عنها: «أتوبُ إلى الله وإلى رسُولِه»، فإنه التوبة لاشَكَّ أنها عبادة، ولا يجوز أن تُضاف إلى غير الله عز وجل لا على وجه الاستقلال، ولا على وجه التَّبعيَّة بالعطف لا بالواو ولا بـ«ثم» ولا بأي حرف، فما المخرَج؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أقرَّها؟.

فالجواب: أن التوبة إلى الله توبة عبادة، والتوبة إلى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم توبة لُغويَّة، والمعنى: أرجع إلى ما يُرْضيه، وأترك ما يُسْخِطه، وحينئذٍ يكون الفعل «أتوب» مستعملًا في مَعْنَيه، واستعمال المُشْتَرَك في مَعْنَيه محل خِلاف بين العلماء رحمهم الله، **والصواب**: جوازه، فيُقال: التوبة بالنسبة إلى الله تعالى توبة عبادة، وبالنسبة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم توبة لُغويَّة.

فإن قال قائل: إذا قلنا في أحاديث عائشة رضي الله عنها هذه: إن القصة مُتعدِّدة، فهل تكون عائشة عَصَت الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بعد أن علمت تحريم الصور؟

قلنا: لا، لكنَّها رضي الله عنها ظنَّت أن المُحَرَّم ما كان على هذا الوجه لا إذا تغيَّر.

* * *

٢١٠٧- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ؛ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٢١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[١].

---

[١] يُقال لهم تحدِّيًا؛ لأنهم لن يستطيعوا أن يفعلوا هذا، لكن لتعذيبهم يُقال لهم: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وفي هذا: جواز إضافة الخَلْق إلى الإنسان، ويدل له قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤].

ووجه المناسبة في أنه يُقال لهم: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»: أنهم أرادوا أن يُضاهؤوا خلق الله بالجسد، فعُذِّبوا بأن يُضاهؤوا خلق الله تعالى بالرُّوح، ولن يستطيعوا ذلك أبدًا، وتَصَوَّر حسرة هذا الرجل المصوِّر إذا قيل له: انفخ الروحَ، أَحْيِ ما خلقتَ! ستكون حاله صعبةً جدًّا جدًّا، فهو تَحَدٍّ مع تعذيب مِـمَّا يدلُّ على شدة تهديد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من التصوير.

إِذَنْ: نأخذ من هذا الحديث: أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن فيه الوعيد.

* * *

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: «إِنَّ».

٢١٠٩ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا

الإِسْنَادِ؛ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ»؛ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ[١].

٢١٠٩- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى، فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

٢١١٠- قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ؛ فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ[٢].

---

[١] قوله: «المصوِّرون»: في نسخة: «المصوِّرين»، ولا يصحُّ أن نجعل اسم «إنَّ» -في نسخة: «المصوِّرون»- ضمير الشأن؛ بل هذا خلاف القواعد؛ لأن ضمير الشأن لا يكون اسمًا إلا لـ«إن» المخفَّفة، أمَّا المشددة فلا.

[٢] في هذا الحديث: دليل على طلب المفتي من المستفتي أن يقرب منه، وذلك ليكون أَفْهم، ولهذا لـمَّا دنا قال: ادنُ حتى استطاع أن يُمْسِك برأسه، فأمسك برأسه، فحدَّثه بهذا الحديث.

وقوله: «يَجْعَلَ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا» هذه الصور مهما كثرت فإنَّها تُعَذِّب فاعلها في نار جهنم، والعياذ بالله.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز صور الشجر وما لا نفس له، أي: الذي ليس فيه الروح، كالشجر والقصور والبحار والأنهار والنجوم والشمس والقمر وما أشبه ذلك.

وهل يُلْحَق بذلك صورة الحيوان إذا كان قد أُزِيل منها ما لا تبقى معه حياة بأن صوَّر أعلى الصدر وما فوق، أو يُقال: هذا الأصل فيه أنه صورة حيوان، وأنه إذا خرج على هذا الوجه فكأنَّه خَلْف جِدَار قصير تَغَطَّى أسفله به؟.

نقول: مِن العلماء رحمهم الله مَن يرى أنَّه مُلْحَق بالأوَّل، بمعنى: أنه يجوز أن يُصَوِّر الإنسان ما لا تقع معه حياة فيما فيه الروح، ومنهم مَن يقول: لا؛ لأن الأصل في هذا أنَّه حرام، ووجود البعض دون البعض الآخر يكون كأنه مُغَطًّى بجدار أو شبهه، ولاشَكَّ أن الاحتياط أن نمتنع منه.

مسألة: الصور التي على الملابس هل يكفي فيها طمس العينين فقط؟.

فالجواب: لا يكفي بل لا بدَّ من طمس الوجه حتى يصير كأنه ظِل إنسان.

* * *

٢١١٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ

يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[١].

---

[١] في هذا الحديث: أن السلف رحمهم الله ورضي عنهم يتكلَّمون ويُفْتون بدون ذِكْر الدليل، وهذا هو الأصل، لكن إذا رأى المفتي أن الحاجة تدعو إلى ذِكْر الدليل: إما لاستغراب الحكم، أو لكون الشائع بين الناس سواه، أو رأى أن المستفتي قَلِق فهنا لابُدَّ من ذِكْر الدليل، سواء سُئِل أم لم يُسأَل، فإن سُئِل عنه تعيَّن عليه أن يذكره.

وما أحسن أن يُقْرَن الحُكم بالدليل! لأنك إذا قَرَنْت الحكم بالدليل اطمأنَّ المخاطَب، وصار يعمل بهذا الحكم على أساس الدليل، وفرقٌ بين مَن يعمل على أساس تقليد المفتي وبين مَن يعمل على أساس اتِّباع الدليل، فإذا تمكَّنت أن تذكر الدليل في الفتوى فهو خير، لكن ليس كل مستفتٍ نعامله هذه المعاملة؛ لأن العاميَّ لو ذكرت له الدليل، ثم قلت: ووجه الاستدلال كذا وكذا فسيضيع، فلكلِّ مَقامٍ مقال.

والحاصل: أنَّ ذِكْرَ الدليلِ الأصلُ أنه هو الأفضل، وقد يتعيَّن في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا دعت الحاجة إلى ذِكْره؛ لكون الحكم غريبًا، أو لكون الشائع بين الناس خلافه.

المسألة الثانية: إذا طلبه السائل، فلابُدَّ من ذكر الدليل.

وأما إذا لم يكن كذلك نظرنا، فإن خِيف من ذِكر الدليل إِرْباك السائل فهنا لا نذكر الدليل؛ لأنه إذا كان يرتبك بذكر الدليل ووجه الدلالة وما أشبه هذا فإنه سيضيع.

* * *

٢١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٢١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

٢١١١- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»[1].

٢١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**».

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه مَن ذَهَب يخلق كخلق الله مِن أظلم الناس؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ»، وهذه العبارة تَرِد في القرآن الكريم وفي السُّنَّة النبوية على أعمال مختلفة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:٢١]، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]،

وقال هنا: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟» فكيف الجمع؟.

قلنا: الجواب عن هذا من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يُقال: إن هذه الأعمال اشتركت في أعلى الظلم، وهذا فيه نظر؛ لأن هذه الأعمال تختلف فيما بينها اختلافًا كثيرًا، ولا يمكن أن تتساوى في الدرجة العليا من الظلم، فمَن افترى على الله كذبًا هو أعظم شيء.

الوجه الثاني: أن يحمل على أن المراد جنس هذا العمل، فمثلًا: يُمْنَع الإنسان من دخول المدرسة، ويُمْنَع من دخول السوق، ويُمْنَع من كذا وكذا، لكن أعظمها مَن منع مساجد الله أن يُذْكَر فيها اسمه.

وكذلك الافتراء على الغير كثير، فيفتري على فلان، وعلى فلان، وعلى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وعلى الله عز وجل، لكن أعظمها: الافتراء على الله عز وجل، وهذا لاشَكَّ أنه يتخلَّص به الإنسان من الإشكال، ويتخلَّص به أيضًا من الإشكال في أن هذه الذنوب تختلف، لا يمكن أن تكون في مرتبة واحدة.

وقوله عزَّ وجلَّ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» هذا تحدٍّ بما فيه الروح وبما لا روح فيه، أما ما فيه الروح فالذرَّة، وهي أصغر ما يُضْرَب به المثل، فيُقال لهذا الرجل: اخلق ذرَّةً، ولن يستطيع، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]، وقال في الإعجاز الشرعي: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨]، فتحدَّى الله هؤلاء بالأمر الشرعي والأمر القدري.

وقوله: «لِيَخْلُقُوا حَبَّةً» أي: أيَّ حبة من الحب تنبت، وقوله: «لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»

أي: أيَّ شعيرة تنبت، فلا يخلقونها ولا يستطيعون، لو اجتمع أَحْذق الناس في الصناعة، وصنعوا حبَّةً كحبَّة شعير، ثم غرسوها في الأرض فإنها لا تنبت، وكذلك الحبَّة أيَّ حبة تكون، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥].

استدلَّ بعض أهل العلم رحمهم الله بهذا الحديث على أن كل شيء نَامٍ -وإن لم يكن فيه روح- فتصويره حرام؛ لقوله عزَّ وجلَّ: «لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»، وأما ما ليس بنامٍ كالقصور والأنهار وما أشبهها فإنه لا بأس بتصويرها.

وعندي: أنه لا وجه لهذا الاستدلال؛ لأنه في الأحاديث السابقة قال: «كُلِّف أن يَنْفُخ فيها الرُّوح»، وهذه النوابت ليس فيها روح، لكنَّه ذكرها للمبالغة في التحدي، أي: أنهم يُتَحَدَّون حتى في الذي ليس فيه روح، ولا يستطيعون أن يخلقوا ولا حبَّةً، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء: أن النَّامي من الأشجار ونحوها لا يحرم تصويره.

مسألة: إذا علم الرجل بعقوبة المصوِّر، لكنه صوَّر، ثم تاب، فهل يجب عليه إزالة الصور التي صوَّرها؟.

الجواب: إذا كان بإمكانه يجب عليه، وإن لم يكن بإمكانه فلا شيء عليه، لكن يعلن بأنه لن يُصَوِّر، فإذا كان عنده دُكَّان للتصوير فإنه يُغَيِّره.

فإن قال قائل: الذي تُصَوَّر له الصورةُ هل له حكم المصوِّر؟.

فالجواب: لا أظنُّ هذا، لكنه مُعين.

وأما الاستنساخ فلاشَكَّ أنه نوع من الخلق الذي ورد في الحديث القدسي: «ومَن أظلم ممَّن ذهب يخلق كخلقي»؛ لكنه ليس إيجادًا، والخَلْق الذي ينفرد به الربُّ

عزَّ وجلَّ هو الإيجاد، فهذا لا أحد يستطيعه، أما تغيير الشيء من صورة إلى صورة فهذا نُسَمِّيه خَلْقًا، لكن ليس الخَلْق الذي يختصُّ به الله، فمثلًا: نقول: النجَّار خلق هذا الباب، ولكن ليس هو الخَلْق الذي ينفرد به الله عزَّ وجلَّ؛ لأن هذا الخَلْق هو عبارة عن تغيير ما خَلَق الله فقط ونَقْله من حال إلى حال، فكذلك الاستنساخ هو من هذا النوع، لكنِّي لا أظنه يدوم؛ لأنه فاشل.

* * *

بابُ كَرَاهَةِ الكَلْبِ وَالجَرَسِ فِي السَّفَرِ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-؛ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**»[١].

٢١١٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢١١٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**».

---

[١] المراد بالكلب هنا: الكلب الذي لا يُباح، وأما الكلب الذي يُباح كرُفقة معهم كلب صيد أو ماشية فلا بأس، وكذلك لو احتاجوا إلى حماية الكلب فإنه لا بأس أن يصطحبوه؛ لأنه إذا جاز اقتناء الكلب لحماية الماشية فلحماية الإنسان من باب أَوْلى لاشَكَّ.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا جَرَسٌ» فالمراد: ما يُعَلَّق بأعناق الإبل أو أعناق الغنم، ويكون له صوت وإيقاعات مُعَيَّنة، فيدخل في اللهو، وليس كل جرس تمتنع الملائكة من صُحْبَته.

فمثلًا: هناك أجراس في البيوت إذا استأذن أحد ضرب الجرس، فهذا لا بأس به، وهناك أجراس مُنَبِّهة في الساعات، ولا بأس بها؛ لأن هذه لا تشتغل إلا لحاجة

ووقت مُعَيَّن، وليس كالجرس، وهناك أيضًا أجراس الهواتف، فكل هذه لا تدخل في الحديث، إنَّما الذي يدخل في الحديث هي: الأجراس التي تُعَلَّق على أعناق البهائم؛ من أجل إيقاع الأصوات المعينة في مشيها، والإبل خاصة تَطْرَب للغناء، وتطرب للأصوات، ثم تُعَوِّد نفسها على أن تسير على سَيْر مُعَيَّن؛ من أجل نغمة الجرس، فيكون بذلك لَـهْو.

إِذَنْ: كل جرس لا يتحرَّك إلا لحاجة فليس فيه شيء.

وهنا سؤال: بعض أحذية الأطفال الصغار يكون فيها مثل نغمة الجرس، فما حكمها؟.

الجواب: لا تجوز؛ لأنه يكون فيه تعويد للطفل على اللهو والمعازف.

* * *

بابُ كَرَاهَةِ قِلادَةِ الوَتَرِ فِي رَقَبَةِ البَعِيرِ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا -قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ-: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»، قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ[1].

---

[١] حمل الإمام مالك رحمه الله هذا على القلادة التي تُدْفَع بها العين، وأما القلادة التي تُقاد بها البعير فلا بأس بها، لكن رُبَّما بعضهم يُقَلِّد البعير قلادةً يزعم أن ذلك يدفع العين عنها، فهذا هو المُحَرَّم، وهو نوع من الشرك الأصغر، وليس من الأكبر؛ لأنه اتَّخذ سببًا لم يجعله الله تعالى سببًا، وإذا اتَّخذ الإنسان سببًا لم يجعله الله سببًا كان هذا نوعًا من الإشراك بالربوبية.

فإن قال قائل: إذا علَّق القلادة على رقبة البعير للزينة فما الحكم؟.

فالجواب: إذا ظهر جِدًّا أنها للزينة فلا بأس.

* * *

باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الحَيَوانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ

٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ[١].

٢١١٦ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] وذلك لأنه في الغالب لا يُحْتَاج إليه، فلا يجوز للإنسان أن يضرب البهيمة على وجهها؛ إذ يمكنه أن يضربها على الرقبة إذا أراد أن يصرفها، إلا إذا كان هذا دفاعًا عن نفسه فلا بأس، مثل: أن تُقْبل إليه البهيمة كَيْمَا تَنْهَشه، فهنا لا بأس أن يضرب الوجه؛ من أجل الدفاع عن النفس، وإلا فلا.

كذلك الوسم -وهو العلامة التي تُجْعَل على البعير أو غيرها- لا يجوز أن يكون في الوجه، وعلى هذا فالذين يَسِمُون الإبل على خدودها ارتكبوا هذا النهي، وبإمكانهم أن يجعلوا الوسم بدلًا من أن يكون على صفحة الوجه -أي: على الخَدِّ- أن يجعلوه على طرف الرقبة من فوق، ويحصل المقصود، فلابُدَّ أن يُغَيِّروا، ويُعْلِنُوا للناس بأننا غيَّرنا مكان وَسْمنا إلى الرقبة أعلاها، أو أسفلها، أو وسطها، أمَّا الوسم فيبقى على شكله.

واعلم أن الوسم يكون بالشكل، ويكون بالموضع، فبعض الناس يكون له وسم في الفخذ، وبعضهم يكون له وسم في الرقبة من فوق، أو في الوسط، أو في

الأسفل، وبعضهم يكون في اليد، ثم شكل الوسم أيضًا يختلف، وكل قبيلة لها وسمٌ بشَكْلٍ خاصٍّ.

والوسم علامة شرعية ثابتة؛ فإن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يَسِم إبل الصدقة[1]؛ لأنها تحرُم.

ولكن هل يُعْمَل بالوسم؟ بمعنى: أن الإنسان إذا وجد ناقةً عليها وَسْمه بيد إنسان، قال: هذه ناقتي؟

الجواب: هو من القرائن بلاشَكٍّ، فيُقال لمن هي بيده: إما أن تُثْبِت أنك اشتريتها، أو استوهبتها من هذا الرجل، أو ورثتها من أحد ممَّن يَسِمُ هذا الوسم، وإلا فإن الوسم علامة بمنزلة الكتابة تمامًا.

فإن قال قائل: وهل الكتابة على الكتاب بيِّنة أو ليست ببيِّنة؟.

فالجواب: هي لاشَكَّ أنها قرينة، فإذا وجد شخص مع آخر كتابًا مكتوبًا عليه اسمه، وقال: هذا كتابي، فالأصل أنه له؛ لأن القرينة تقتضي هكذا، والحاكم الشرعي ينظر في القرائن في قُوَّتها وضعفها وتوسُّطها، ويحكم بما يرى، وإذا لم نقل بهذا القول بقي الوسم لا فائدة منه، والكتابة على الكتاب لا فائدة منه؛ لأنه ما دام وجودها كالعدم فمعناه أن الفائدة ضاعت.

فإن قال قائل: إذا وسم الإنسان بقصد اتِّباع السُّنَّة فهل يُثاب؟.

فالجواب: لا؛ لأن الوسم ليس بسُنَّة، بل هو سُنَّة إذا قُصِد به حفظ المال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم (٢١١٩/ ١١٢).

واعلم أن الوسم لا يُسْتَحب في غير نَعَم الزكاة والجزية؛ لأن هذه لبيت المال وللفقراء، إلا إذا كانت لمساكين أيتام، فهنا يتعيَّن الوسم؛ لأن هذا من حفظ أموال اليتامى، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

* * *

٢١١٧- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»[١].

---

[١] هذا يدل على أن الوسم بالوجه من الكبائر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم دعا على هذا الرجل الذي وسمه، فقال: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»، والعجب أن بعض أهل العلم يقولون: إنه مكروه، أو مباح.

وهذا الحديث فيه إشكال، وهو أنه دعا باللعنة على شخص مُعَيَّن، والمعروف أن الدعاء باللعنة على شخص مُعَيَّن لا يجوز، فإن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لما جعل يدعو باللعن على رجال من قريش نهاه الله عن ذلك(١)، اللهم إلا أن يُحْمَل على الجنس، فهذا وجيه، فيكون قوله: «لعن الله الذي وَسَمَه» المراد به: جنس الواسم بقطع النظر عن الشخص، أمَّا الشخص المُعَيَّن فقد يستحق اللعنة وقد لا يستحق.

لكن يَرِدُ عليه أنه كيف يُلْعَن الجنس ولا يُلْعَن الفاعل المباشر؟

والجواب أن نقول: هذا من جنس الكفر، فنلعن الكفار، أي: جنسهم، ولا نلعن أشد الناس كفرًا ما دام على قيد الحياة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٥٥٩).

٢١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ الله مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ[1].

[١] قوله: «أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» أي: مما يلي الدُّبر.

* * *

بابُ جَوَازِ وَسْمِ الحَيَوانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالجِزْيَةِ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَـمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ[١].

---

[١] في هذا: تواضع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حيث كان يُباشر وَسْم هذه الأنعام بيده، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وفي هذا: دليل على وجوب العناية بأموال المسلمين والمحافظة عليها، خلافًا لِـمَا يعتقده كثير من العوام من أن أموال الدولة حلال، ويحتج بأنه هو من أفراد الشعب، فله الحق، فيُقال: والشعب أيضًا له حق؛ ولهذا كان الذي يختلس من أموال الحكومة رُبَّما يُقال: إنه أعظم من الذي يختلس من الشخص الْمُعَيَّن، وذلك لأن مال الحكومة يتعلَّق به كل الشعب، لكنه لا يملكه.

فإن قال قائل: هل تَحْنيك الصَّبي خاصٌّ بالنبي عليه الصَّلاة والسَّلام؟.

فالجواب: تحنيك الصبي أولَ ما يُولَد هل هو من أجل الغذاء، أو من أجل الريق؟ في هذا خلاف، فإن قلنا: إنه من أجل الغذاء قلنا: هذا سُنَّة لكل أحد؛ ليكون أول ما يصل إلى معدته هو التمر، وما أطيب التمر! وإذا قلنا: للريق صار خاصًّا بالنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والمعروف عند الفقهاء رحمهم الله أنه سُنَّة لكل مولود حتى في عهدنا.

ولكن يجب أن يحترز المُحَنِّك إذا كان فيه مرض في فمه، فلا يُحَنِّك؛ لأنه في هذه الحال يُحْسن، ولكنه قد يُسيء، فقد يكون هناك أمراض مُعْدِيَة تتعدَّى للغير، فيحصل الشر.

* * *

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا[١].

٢١١٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

٢١١٩ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢١١٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيسَمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

---

[١] مِن محَل الوَسْم: الآذان، لكن يجب أن يُقْتَصر على ما تحصل به العلامة، وبعض الناس يضغط على المِيسَم حتى يخترق الأذن، وهذا زيادة تعذيب لا حاجة إليه.

وهنا تنبيه: بعض الناس يقطعون أكثر من نصف الأذن من الغنم، فهل يُعْتَبر هذا وَسْمًا؟

الجواب: لا، لا يُعْتَبر وَسْمًا، بل أخشى أن يكون كقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النساء:١١٩]، وهذه عادة جاهلية وإن كان القصد يختلف؛ لأنهم في الجاهلية إذا بلغت البعير مثلًا سِنًّا مُعَيَّنًا قصُّوا أذنها على حسب ما عندهم، فأخشى أن يكون هذا من جنس فعل الجاهلية.

* * *

باب كَرَاهَةِ الْقَزَعِ

٢١٢٠- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-؛ عَنْ عُبَيْدِالله، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ[1].

٢١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ الله.

٢١٢٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ الله، مِثْلَهُ، وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

٢١٢٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

---

[١] مِمَّا نُهِي عنه: القزع، وفسَّره بأنه يُحْلَق بعض رأس الصبي، ويُتْرَك البعض.

ويُستفاد من هذا: أن تخفيف بعض الشعر دون بعض لا يُسَمَّى «قَزَعًا» كما يصنعه بعض الشباب الآن، فتجده -مثلًا- لا يقص من أعلى رأسه شيئًا، لكن يقص

من أسفل الرأس أو جوانبه، فهذا لا يدخل في القزع، ولكن إذا كان هذا الزِّيُّ من خصائص أهل الفجور والفسق والكفرة صار حرامًا من هذا الوجه.

وقوله: «رَأسَ الصَّبيِّ» هل يُقال: إن هذا بيان للواقع، فلا مفهوم له، وإن البالغ لو فعل القزع كان منهيًّا عنه؟

نقول: هذا هو الظاهر، فيكون تخصيصه بالصبي؛ لأن ذلك هو الواقع عندهم، والقيد بالواقع ليس له مفهوم كما نصَّ على هذا أهل العلم رحمهم الله.

وأبرز مثال لهذا: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ هذا بيان للواقع؛ لأن الغالب أن الرَّبِيبة تكون مع أمها عند الزوج الجديد، فيُرَبِّيها كأنها تكون بنتًا له، ولكن إذا لم تكن في حَجْره بأن كانت عند أبيها فهل تحرم عليه أو لا تحرم؟.

الجواب: تحرم عليه؛ لأن الله قال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وسكت عن مفهوم قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، فدل هذا على أن قيد كونها في الحجور ليس قيدًا احترازيًّا، ولكنَّه قيد لبيان الواقع.

* * *

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

٢١٢١- حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[١].

٢١٢١- وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] في هذا: النهي عن الجلوس في الطرقات؛ لأن فيه مفاسد، منها:

- أن الإنسان قد لا يغضُّ طَرْفَه، فيقع في المُحَرَّم.
- أنه رُبَّما يضيق الطريق على المارة.
- أن بعض المارِّين يخجل أن يمرَّ بشيء لبيته وهؤلاء على الطريق يعرفون ماذا أدخل على بيته، وماذا أخرج منه؟!

فالمهم: أن فيه مفاسد، فلهذا نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الجلوس على الطرقات.

لكن قالوا رضي الله تعالى عنهم: ما لَنا منها بُدٌّ يا رسول الله! **وفي هذا**: دليل على جواز مناقشة العالِمِ في الأمر الذي يُصْدِرُه، وهذا قد وقع من الصحابة مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كما في قصة قدور الـحُمُر التي قال فيها: «**أَهْرِيقوها واكسروها**» لـمَّا طبخوا بها الحُمُر، قالوا: أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «**أو ذاك**»[1].

ثم ذكر حقوق الطريق، وهي:

الأول: غض البصر، بمعنى: أَلَّا تُحِدُّوا النظر في المارة، لاسِيَّما مَن كان معه حوائج لا يُحِبُّ أن يطَّلع الناس عليها، وغضُّ البصر -إذا جلس الإنسان في الطريق- عمَّن يمرُّ به واجب، ولاسِيَّما مَن معه حاجات لأهله، ونحو ذلك.

وكذلك يجب غضُّ البصر عن النساء إذا مَرَرْن.

الثاني: كفُّ الأذى، بمعنى: أَلَّا تُؤْذُوا المارَّة، وهذا يشمل أذيَّتهم بالمضايقة، أو بمدِّ الأرجل في طريقهم، أو ما أشبه ذلك.

الثالث: رد السَّلام، فإذا سلَّم المارَّة عليكم وأنتم جلوس فردُّوا السلام، وهذا فرض كفاية، فإذا مرَّ إنسان وسلَّم فلابُدَّ أن يردُّوا السلام؛ لأنهم هم الذين تعرَّضوا للجلوس في الطرقات.

الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا رأيتم مَن قصَّر في معروف فَأْمُروه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٨٠٢/ ٣٣).

مثال الأمر بالمعروف: أن يكونوا جلوسًا عند باب المسجد، فرأوا رجلًا قد خرج من المسجد بعد الأذان، فهنا يأمرونه أن يرجع للمسجد، ويُصَلِّي فيه.

مثال النهي عن المنكر: أن يمرَّ بهم رجل وهو يشرب السيجارة -مثلًا- فينهونه، وإلَّا فما أعطوا الطريق حقَّه.

هذا إن أبوا إلَّا هذا، وإلا فالأفضل ألَّا يجلسوا في الطرقات.

تمَّ بحمْدِ الله وتَوفيقِهِ الْـمُجلَّدُ العَاشِرُ وَهُو الْأَخِيرُ
مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى
وَالْـحَمْدُ لله الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ
وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وَبارَكَ عَلى نبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِهِ وَأصْحَابِهِ
والتَّابِعِينَ لَـهُمْ بِإحسَانٍ إِلَى يوْمِ الدِّينِ

❊ ❊ ❊

فهرس الفوائد

كتاب الصيد والذبائح

الفائدة **الصفحة**

للتوصل إلى تذكية الحيوان ثلاث طرق ٥
الأمر إذا وقع جوابًا عن سؤال عن محظور فهو للإباحة ٦
هل يحل صيد الكلب ونحوه إذا خنقه ولم يجرحه؟ ٦
إذا شك الإنسان بين كون الكلب هو الذي صاد الصيد أو أنه وجد الصيد ميتًا ٦
يجب على كل صاحب مهنة أن يسأل عن أحكامها ٦
من فضيلة العلم: تأثيره في حل الصيد ٧
يشترط لِحِل صيد الكلب أن يرسله صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحِل إلا في صورة واحدة ٧
اشتراط التسمية لِحِل الصيد، ولا تسقط بالعذر ٧
إذا غلب على ظن الإنسان أن الذابح ينسى أن يسمي فهل يحِل له أكل الذبيحة؟ ٩
البنادق التي عندنا تخزق، وليست تقتل بثقلها ١٠
الصيد بالنباطة لا يحل الصيد إلا إذا ذكَّاه قبل موته ١٠
ترك بعض الصيادين لصلاة الجمعة أسابيع كثيرة ١١
شروط حِل الصيد ١٢
إذا وجدت قرينة تدل على أن كلب الإنسان هو الذي صاد الصيد فهل له أن يأكل؟ ١٢

لا يشترط في الطيور ألَّا تأكل من صيدها ١٢
هل يشترط في حِل الصيد بالكلب ونحوه أن يُعَيِّن ما يصيده؟ ١٣
الصيد بالشِّراك ١٣
شروط الذكاة.. ١٤
اشتراط نية الأكل لِـحِل الذبيحة ١٤
إذا صعق الذبيحة بالكهرباء، ثم ذبحها قبل موتها حلَّت............................. ١٦
إذا وردتنا لحوم ممن تَحِل ذبائحهم فلا ينبغي أن نسأل كيف ذُبِحَت؟ ١٧
ضابط الجريح الذي تُحِلُّه الذكاة ١٩
إذا رمى صيدًا بالسهم، ولم يجده إلا بعد مُدة حلَّ إن لم يكن فيه إلا أثر سهمه ٢١
حكم الأكل في آنية الكفار... ٢٣
العلة من النهي عن أكل اللحوم المُنْتِنَة ٢٥
إباحة ميتات البحر بلا تذكية يؤيده المعنى... ٣٠١
حكم حيوانات البحر إذا اتفقت أسماؤها مع حيوانات البر المحرمة ٣١
ضابط الحيوانات البحرية ٣١
هل يُشْتَرط في البرمائيات التذكية؟ ٣١
رواية أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم متصلة...................................... ٣٢
الدليل على أن التسوية فيما لا يمكن ضبطه بالكيل أو الوزن يكون بالعدد ٣٢
الميتة إذا حلَّت لم تَضُرَّ آكلها ٣٤
إذا اضطر الإنسان إلى أكل الميتة فهل له أن يشبع؟ ٣٤

سبب طلب النبي ﷺ من الصحابة الذين أكلوا من العنبر أن يُعْطوه منه، وتـأسي العلماء بذلك ٣٦
صور من سرعة امتثال الصحابة لأوامر النبي ﷺ ٤٤
لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الله تعالى ورسوله ﷺ أن يسأل: هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ ٤٥
سبب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.. ٤٥
هل لـمَن اضطُرَّ إلى أكل الحُمُر الأهلية أن يحمل معه منه؟ ٤٦
الجمع بين قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» وبين إباحة بيع الحمير؟ ٤٦
هل يجوز بيع الكلاب على من يأكلونها؟ ٤٧
الضب يأكل رَجِيعه في الشتاء فهل يعتبر في حكم الجلَّالة؟........................ ٤٩
للإنسان أن يدع المباح تورعًا أو لكونه يعافه ٤٩
إذا وقع الذباب في الشَّرَاب فإنه لا يُغْمَس إذا كان حارًّا لعدم الفائدة ٥٠
إذا وقع الذباب في شراب ثم غمسته، وجاء آخر ليشرب منه لا يلزمك أن تـذكر له ذلك ٥٠
استخدام الخمر في غير الأكل والشرب، واستخدام أطياب الكلونيا وشبهها ٥٠
كلام المرأة عند الرجال لا يُعَدُّ حرامًا ٥٤
ترك النبي ﷺ لأكل الضَّب له سببان ٥٧
كيف خشي النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون الضب أمةً ممسوخةً، والمعروف أن الممسوخ لا يتناسل؟! ٥٨
من فوائد الجراد.. ٥٩

هل يجوز قتل الجراد في الحرم إذا كان مؤذيًا؟ ٦٠
هل يشترط لأكل الجراد أن يُذَكَّى؟ ٦٠
يعتبر الجراد صيدًا، فيَحْرُم على المُحْرِم، وفي الحرم، وجزاؤه قيمته ٦١
الإتيان بالأدلة التي تدلُّ على حِل بعض الحيوانات إنما ذلك ليكون أطيب للنفس، وإلا فإن الأصل الحِل ٦٢
النبَّاطة ممَّا يُنْهَى عن استعمالها ٦٣
هل يحل الصيد إذا صيد بالنباطة؟ ٦٣
قاعدة نحوية: المصدر إذا أُريد به الهيئة كُسِرَت فاؤه ٦٦
إحسان القِتْلَة يكون بموافقة الشرع ٦٦
لماذا كان الأحسن في البعير هو النحر؟ ٦٧
الأحسن عند الذبح ألا يمسك يدي الذبيحة ورجليها، لكن يضع رِجْلَه على عنقها ٦٨
عَرْض الماء على الذبيحة قبل ذبحها ٦٩
هل يدخل في اتِّخاذ الحيوان هدفًا يُرْمَى ما يفعله الذي يُدَرِّبون الصقور؟............ ٧١

* * *

كتاب الأضحية

الفائدة	الصفحة
الأضحية واجبة على القادر	٧٣
إذا وافقت وليمة العرس عيد أضحى فهل تُجْزِئ إحداهما عن الأخرى؟	٧٣
الأضحية لا تختص بالميت كما كان معروفًا عند أهل نجد سابقًا	٧٣
في عهد النبي ﷺ كانت الأضاحي تُذْبَح عند المصلى، وفي ذلك فائدتان	٧٥
لا ينبغي ذبح الأضاحي عند المصلى في هذا الزمن، والسبب	٧٦
مَن ذبح قبل صلاة العيد -ولو جاهلًا- وجَب عليه ضمان ما ذبح بمثلها في الصفة	٧٦
حكم زيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية عند الذبح	٧٧
يجب على أهل العلم أن يُبَيِّنوا للناس إذا وقع منهم الخطأ	٧٧
شروط قبول الأضحية خمسة	٧٨
كل عبادة لابدَّ أن تطابق الشريعة في ستة أمور	٧٨
العيوب المانعة من صحة التضحية بالحيوان أربعة، ويُلْحَق بها ما كان مثلها أو أَوْلى منها	٧٩
قطع الذيل في غير الضأن لا يمنع التضحية بها، وفي الضأن يمنع	٨١
إذا كان الناس لا يهتمُّون بلحم الألية فهل نقول: تصح التضحية بمقطوعة الألية؟	٨١

إذا ذبح قبل الوقت المشروع في الأضحية لم تجزئ، وإذا ذبح بعده أجزأت إن كان لعذر ٨٢
تنبيه على ما يُرْوى: (استفرهوا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم) ٨٣
هل إجزاء الجذعة من المعز مُخْتَصٌّ بأبي بُرْدَة، أو تشمل مَن كان مثله في الحال؟...... ٨٤
تضعيف رواية مسلم أن أبا بُرْدَة نَسَك عن ابنٍ له ٨٦
ينبغي للمسلم أن يُباشِر أُضحيته بنفسه، ويكره أن يُوكِّل ذمِّيًّا في ذبحها ٨٨
كان النبي ﷺ يشم، وقد أكمل الله له الخِلْقة كما أكمل له الخُلُق ٨٩
كل حاسَّة فيها دِيَة كاملة، لكن ليس فيها كفَّارة ٨٩
لماذا لا نقول: إن إجزاء الجذع من الضأن مختص بالتعسُّر؟ ٩٠
العلة من وضع النبي ﷺ رِجْلَه على صحفة الذبيحة........................ ٩٣
من أسس اختيار الأضحية: قوة البدن، وكثرة اللحم، واللون ٩٤
هل التضحية بالكبش أفضل من الإبل والبقر؟ ٩٤
قصة الخطيب الذي أوهم بعض العوام في كيفية الذكر عند الذبح، وذَم أسلوبه هذا ٩٥
حكم حد السكين والبهيمة تنظر، وضرر ذلك على البهيمة ٩٧
تسمية صاحب الذبيحة إنما يكون عند الذبح ٩٧
من أخطاء العوام في تعيين صاحب الأضحية قبل الشروع في الذبح.............. ٩٧
يجوز أن يُضَحِّي عن نفسه وعن أمة مُحَمَّد ﷺ ٩٨
هل الأفضل في الأضحية الاقتصار على واحدة، أو له أن يزيد؟........................ ٩٨
تنبيه حول تضحية بعض الناس عن النبي ﷺ........................ ٩٨

هل النهي عن التذكية بالسِّن والظُّفُر خاص بسِنِّ الإنسان وظفره، أو عام؟ ٩٩
لا تصح التذكية بكل عظم ١٠٠
العلة في تعليل النهي عن التذكية بالظفر بأنه مُدى الحبشة ١٠٠
التحذير من إطالة الأظفار، وقد وقَّت النبي ﷺ في ذلك أربعين يومًا، لا تُترَك أكثر منها ١٠١
حكم الذبح بسِكِّين ذهب أو فضة ١٠١
حكم الذبح بسكِّين مسروقة أو مغصوبة ١٠٢
حكمة الله تعالى في خَلْقه للحلقوم ١٠٢
ما الواجب قطعه من الحيوان في التذكية؟ ١٠٢
ما يُفْعَل بالحيوان إذا هرب، ولم يمكن تذكيته ١٠٣
جواز التعزير بالمال، والدليل على ذلك ١٠٤
إذا نزلت بالمسلمين مجاعة، فهل يُنْهَى عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟.... ١١٠
العلة في نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور أول الأمر، ثم الإذن فيها ١١١
العلة في نهي النبي ﷺ أول الأمر عن الانتباذ ببعض الأوعية ١١٢
الجواب عن إشكالات في جواز النسخ ١١٢
المراحل التي مرَّ بها الخمر في التشريع ١١٣
جواز النسخ عقلًا ١١٤
هل يشرع للدَّاعية أن يتدرَّج في أوامر الشرع للمسلم حديثًا؟ ١١٤
يجوز نقل لحم هَدْيِ التمتع من مكة ١١٥
نفي النبي ﷺ للفَرَع والعَتِيرة هل هو نفي للمشروعية، أو للاستحباب؟......... ١١٦

الحكمة في نهي المضحِّي عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشره إذا دخلت عشر ذي الحجة ١١٧
نهي من أراد الأضحية عن أخذ شيء من شعره ونحوه إذا دخلت عشر ذي الحجَّة هل هو نهي على سبيل التحريم أو الكراهة؟ ١١٨
إذا تمَّت للإنسان أربعون يومًا منذ أخذ من ظفره، وكان هذا في عشر ذي الحجة، فهل يقص ظفره؟ ١١٨
إذا عزَم الإنسان على الأضحية في أثناء عشر ذي الحجة، وكان قد أخذ من شعره ونحوه قبل أن ينوي الأضحية، فهل يضحي أو لا؟ ١١٨
إذا أخذ الإنسان من شعره ونحوه عمدًا بعد أن دخلت عشر ذي الحجة، وهو قد نوى الأضحية، فماذا يعمل؟ ١١٨
حكم الحجامة في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي؟ ١١٩
مَن أهدى إلى الحرم هديًا وهو في بلده، فهل يُمْسِك عمَّا يمسك عنه مَن أراد التضحية؟ ١١٩
ماذا يفعل الحاج إذا أراد الأضحية وهو قد حج متمتعًا؟ ١١٩
إذا تعارض وَقْف الحديث ورَفعه قُدِّم الرفع لوجهين ١٢٠
الأمور الثلاثة التي نُهِيَ عن الأخذ منها مَن أراد الأضحية ١٢٠
مَن يُضَحَّى عنه هل يُمْسِك عمَّا يُمْسِك عنه مَن يُضَحِّي؟ ١٢١
الذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملة ١٢٣
يجب الذبح للضيف إذا كانت العادة جاريةً بأن عدم الذبح إهانة للضيف ١٢٣
السبب الذي جعل الرافضة يعتقدون أن النبي ﷺ عَهِدَ لعلي رضي الله عنه بالخلافة ١٢٤

كيف يلعن الرجل والديه؟ ١٢٥
إذا لعن الرجل وَالِدَيْ شخص فللآخر أن يلعن اللاعنَ دون والديه ١٢٥
أمثلة على المُحْدِث الذي يستحق مَن يُؤْويه اللعنة ١٢٦
يجوز لعن مَن لعنه النبي ﷺ، لكن لا بعينه ١٢٦

❊ ❊ ❊

كتاب الأشربة

الفائدة **الصفحة**

من أنكر تحريم الخمر وقد عاش بين المسلمين فهو كافر ١٢٧
الفرق بين السَّكَر والبنج ١٢٧
لتحريم الخمر أربع مراتب بالتدرج ١٢٧
هل لشُرْب الخمر حَدٌّ؟ ١٢٧
إذا تكرَّر من شارب الخمر شُرْبه وهو يُجْلَد في كل مرة، فماذا يُفْعَل به؟ ١٢٩
كيف تُنْصَر الأمة وهي مقيمة على مُحادَّة الله ورسوله؟! وقد انهزم المسلمون بمعصية واحدة، ولْيُعْلَم أنه قد ينصر الله الظالم أو الكافر انتقامًا من خصمه لا رضا بما يعمل ١٣٠
المخدرات شر من الخمر، وجه ذلك ١٣٠
أحسنت هيئة كبار العلماء فيما قرَّرت على مُرَوِّج المخدرات القتل ١٣٠
إذا كان الشراب يسكر إذا شرب منه كثيرًا فهل يحرم القليل منه؟ ١٣١
ما خُلِطَ بالخمر اليسير الذي لا يظهر أثره ليس بحرام ١٣١
قَول السكران غير معتبر، أما فِعْله فيُؤاخَذ فيما لا يُعْتَبر فيه القصد ١٣٤
لا ينبغي للإنسان أن يجادل مَن لا عقل له أو مَن غاب عقله ١٣٨
إذا قال الإنسان وهو سكران كلمة الكفر لم يُحْكَم عليه بمقتضاها ١٣٨
السكران يفقد قواه الباطنة دون قواه الحسية ١٣٩
ينبغي للإنسان أن يتراجع عن مواضع العَطَب ١٣٩

رجوع الإنسان عن مواضع العطب يُعتبَر فتحًا ١٣٩
غالب تجارة اليهود بالذهب، وسبب ذلك ١٤٠
ما هو الغناء المُحَرَّم؟ ١٤٠
متى يُحْكَم على الأمر المسكوت عنه في الأحاديث بأنه حكم عام، أو بأنه قضية عين؟ ١٤٠
الدليل على أن الخمر ليست بنجسة ١٤٢
حكم العطورات التي فيها شيء من الكحول ١٤٣
الأصل في أخبار الصحابة أنها مقبولة ١٤٤
إتلاف المال إذا كان فيه نفع للإنسان في قلبه ويقينه وإيمانه لا يُعْتَبر إضاعةً للمال .. ١٤٧
العلة مِن مَنْع النبي ﷺ من اتخاذ الخمر خلًّا ١٤٨
إذا تخللت الخمر بفعل الآدمي فهل تَحِل؟ ١٤٨
إذا خلَّل الخمر مَن يجوز له تخليل الخمر فهل تَحِلُّ؟ ١٤٨
حكم البيرة التي تباع في الأسواق السعودية ١٤٩
استخدام الكحول في تعقيم الجروح ١٥٠
حكم الكحول في الدواء إذا استحالت إلى مادة أخرى ١٥١
حكم الأدوية إذا كان فيها نسبة قليلة من الكحول ١٥١
إضافة الكحول لبعض خلطات الطيب لتثبيت الرائحة ١٥٢
العلة في النهي عن أن يُجْمَع في النبيذ بين خليطين، وحرص الشريعة على إبعاد الناس عما يكون سببًا للخمر ١٥٧
إذا جَمَع بين خليطين في النبيذ وشَرِبَه قبل أن يَغْلِـي فهو جائز ١٥٨

(زعم) في لغة الحجاز بمعنى ذكر، وليست للزعم الباطل ١٦٤
النسخ جائز في الشرائع والشريعة، وإنكار اليهود له باطل ١٦٨
إشكال: روى كثير من الصحابة رضي الله عنهم النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية، ولم يذكروا نسخ هذا ١٦٩
الدليل على أن ما أسكر فهو خمر، سواء كان شرابًا أو عجينًا أو حبوبًا أو غير ذلك ١٧٠
من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب فهل يُحْرَمُها في الآخرة دائمًا أو إلى مُدَّة؟ وهل يتشوَّف إليها أو لا؟ ١٧٤
الحرمان من الخمر في الآخرة لـمَن شربها في الدنيا هل هو فيمَن لم تُقَمْ عليه عقوبة شارب الخمر؟ ١٧٥
إذا شرب الخمر مستحلًّا لها ١٧٥
كيف سقى النبيُّ ﷺ النبيذ الذي مرَّ عليه ثلاثة أيام للخادم، وهو لا يشربه ﷺ؟ ١٧٦
هل يجوز لغير المسلم أن يبيع الخمر ويشتريه؟ ١٧٨
كيف كانت المرأة تخدم الرجال في عرسٍ على عهد النبي ﷺ؟ ١٧٩
يجوز تخصيص كبير القوم بشراب ونحوه، والأَوْلى له أن يقبل ذلك، وأن يطلب للحاضرين مثله إذا كان صاحب الدار قادرًا على ذلك ١٨٠
حكم شرب لبن الماشية التي في البر، وأكل ثمر البستان الذي لا ناظر عليه ١٨١
كيف كان اللبن يوافق الفطرة؟ ١٨٣
العلة التي من أجلها أمر النبي ﷺ بتغطية الأواني ١٨٥
المصابيح التي تكون على الغاز تُطْفَأ ليلًا، وأما الأنوار الكهربائية فلا إلا أن تصل إلى حد الإسراف ١٨٥

هل يُكْفَأ الإناء الفارغ، أو يُغَطَّى الإناء الذي داخل الثلاجة؟ ١٨٦
طلب الماء لا يُعَدُّ من المسألة المذمومة ١٨٦
ينبغي لصاحب البيت أن يعرض على ضيفه ما هو أشهى وألَذُّ ١٨٨
ينبغي لصاحب البيت أن يُسْرِع في تقديم ما يجب لضيفه ١٨٩
يكفي في تغطية الإناء ما لا يشمل فمه ١٨٩
هل يُكْرَه الشرب من الإناء المفتوح؟ ١٨٩
إذا نسي الإنسان أن يُغَطِّي الإناء فهل له أن يَترك الشرب منه؟ ١٨٩
إغلاق الأبواب يشمل الأبواب الداخلية والخارجية، ولا يُشْتَرط إقفاله بالمفتاح ١٩٠
حجب الأولاد عن الخروج أول الليل إنما يختص بالصبيان دون المراهقين، وهو يشمل وَقْتَنا الحاضر الذي انتشرت فيه الإنارات الليلية ١٩١
النهي عن ترك النار في الليل يشمل الفحم (الجمر) ١٩٢
إذا انتهى الأكسجين في الغرفة فإن الجالس يُغْمَى عليه، لكن يأتيه كأنه نوم ١٩٤
ينبغي ألَّا يتقدَّم الناس في الأكل حتى يأكل كبير القوم ١٩٥
من الأقوال النافعة: الامتثال خير من الأدب، ومن تطبيقاته ١٩٧
لا يُتَقَدَّم على الكبير في الدخول ١٩٧
إذا حضر الإنسان بعد شروع الناس في الطعام لم تَكْفِه تسميتهم................ ١٩٧
ينبغي للإنسان أن يُقْسِم على ما يُسْتَغرب ولو كان صدوقًا ١٩٧
قد يذكر الإنسان ربه عند دخول البيت، لكن لا يخلو البيت من مشاكل، فما السبب؟ ١٩٨
بعض الناس يتَّخذ الأخذ باليسرى والإعطاء بها حضارةً، وهو حقارة ٢٠٠

يُسْتَثنى من النهي عن الأكل مما يلي الإنسان صورتان ٢٠٢
غَسل اليدين قبل الأكل سُنَّة إن وجد له سبب ٢٠٤
الشُّرب من فَمِ السِّقَاء فيه مفسدتان.. ٢٠٥
كيف يصنع إذا عدم الإنسان الكاسات وأراد أن يشرب من السقاء؟ ٢٠٦
الشرب قائمًا مكروه إلا لحاجة أو مصلحة.................................... ٢٠٦
من المشروع في الشرب: التنفس ثلاث مرات، ومَصُّ الماء مصًّا ٢٠٧
هل يُنْهَى عن الأكل قائمًا؟.. ٢٠٧
إذا قيل بالنهي عن الأكل قائمًا فإن هذا لا يشمل الأكل اليسير، وما جرت العادة بأكله قائمًا ٢٠٨
حكم الاستقاء إذا شرب الإنسان قائمًا لغير حاجة أو مصلحة ٢٠٩
العلة التي من أجلها شرب النبي ﷺ من ماء زمزم قائمًا ٢١٠
نهى النبي ﷺ عن التنفس داخل الإناء له ثلاثة أسباب ٢١١
التنفس خارج الإناء ثلاثًا يختص بما يستطيعه الإنسان ٢١٣
للتنفس ثلاثًا أثناء الشرب ثلاث فوائد... ٢١٣
هل يزيد الإنسان على التنفس ثلاث مرات؟ ٢١٤
خلط الماء باللبن للبيع حرام إلا إذا عَلِمَ المشتري ورضي بذلك ٢١٥
إذا وقع الإنسان في حرج إذا أعطى من على يمينه لوجود رجُل ذي قِيمة عن يساره ٢١٦
بمَن يبدأ في تقديم الشراب للضيوف؟... ٢١٧
إذا قدم على قوم مجتمعين، فهل يبدأ بالسلام على مَن باليمين أو بالأكبر؟ ٢١٨

إذا كنت تمشي إلى رجُل ذي قِيمة فكُن عن يمينه لوجهين ٢١٨
يجوز للإنسان إذا أُعْجِب بشخص أن يتله في يده ٢١٩
لَعْق الإنسان يد غيره بعد الطعام ٢٢١
لَعْق الطعام يُعين على هَضْم الطعام ٢٢٢
مَسْح آثار الطعام من اليد ٢٢٤
الحِكمة من الأكل بثلاثة أصابع ٢٢٤
واجب الإنسان في المسائل الغيبية التي يُخْبِر بها الله تعالى أو رسوله ﷺ ٢٢٥
كيف يتعامل الإنسان مع الأشخاص الذي قد ينكرون بعض المسائل الغيبية؟.... ٢٢٧
إذا سقطت حَبَّة الأرز فهل يُؤْمَر الإنسان بإزالة الأذى عنها وأكلها؟ ٢٢٧
رَمْي بقايا الأطعمة ٢٢٨
إذا وَجَد الإنسان في الطريق طعامًا ساقطًا فهل يلتقطه ويأكله؟ ٢٢٩
السُّنَّة للضيف إذا تَبِعه غيره أن يستأذن من صاحب المحِل لسببين ٢٢٩
القرعة إنَّما تجوز حال التساوي لا حال الخطورة ٢٣٢
من إكرام الضيوف: استقبالهم خارج البيت ٢٣٣
ينبغي للإنسان أن يهدي إلى جيرانه فضل الطعام الذي عنده ما لم يرغب عنه الجيران ٢٤٠
خطاب زوج الأم بـ(يا أبتاه) يجوز أحيانًا لا دائمًا ٢٤٠
لا بأس أن يقتدي الإنسان فيما يرغبه النبي ﷺ ٢٤٣
ينبغي أن يُقَدَّم للكبير ما يشتهيه ويُوضَع في جهته ٢٤٥
تقليد الإنسان مَن يُحِبُّه ٢٤٥

الردُّ على من أنكر تقسيم السُّنن إلى سُنن عادات وسُنن عبادات........................ ٢٤٧

الحكمة في الهيئة التي كان يُلْقِي بها النبي ﷺ نوى التمر............................ ٢٤٧

صِفة الإِقْعاء التي كان يفعلها النبي ﷺ في الأكل.................................. ٢٤٩

لا بأس أن يأكل الإنسان أكلًا سريعًا لعارض يعرض له................................ ٢٥١

إذا جَرَت العادة بأن الطعام يؤكل أفرادًا كُرِه القِرَان، وإلا فلا بأس به، والعلة في النهي عن القِرَان فيما لم تَجْرِ به العادة ٢٥٢

العلة في أن التمر إذا وُجد في بيت فلن يجوع أهل ذلك البيت ٢٥٣

هل يختص تمر المدينة بأن الإنسان إذا تصبَّح به لم يضرَّه ذلك اليوم سُمٌّ، أو يشمل جميع أنواع التمر؟.. ٢٥٤

هل تخصيص تمر المدينة بكونه مانعًا -بإذن الله- من أذى السُّمِّ والسحر مختصٌّ بالعَجْوة، أو يشمل جميع أنواع تمر المدينة؟ ٢٥٥

كيف كانت الكَمْأَة من الـمَنِّ؟ ٢٥٥

كيفية الحصول على ماء الكمأة، وما ذكره بعض مَن استشفى للعَيْن بمائها ٢٥٧

يصح الثناء على بعض المأكولات، ولا يختص الثناء بالعاقل........................... ٢٥٧

سبب ثناء النبي ﷺ على الخَلِّ ٢٦١

ينبغي للإنسان إذا لم يجد عند أهله من الطعام إلا ما دون ما في نفسه أن يُثْنِي عليه تطييبًا لخاطرهم.. ٢٦١

من السُّنَّة: أن يبدأ صاحب البيت بنفسه ثم بضيفه.................................. ٢٦١

من السُّنَّة: أن يُشارِك صاحب البيت ضيوفه في الطعام ٢٦٣

بعض عادات الناس في الضيافة ٢٦٣

ذم الشيخ رحمه الله لِـمَا يُسَمَّى بالبُوفيهات المفتوحة ٢٦٣
العلة من امتناع النبي ﷺ عن أكل الثوم ٢٦٤
يجوز بناء البيت من طابقين فأكثر ٢٦٥
ينبغي للإنسان أن يختار في بيته ما هو أرفق به................ ٢٦٦
هل للإنسان أن يأكل الثوم وهو يريد أن يصلي مع الجماعة؟................ ٢٦٦
يمكن أن تذهب رائحة الثوم والبصل مع بقاء نفعهما، وذلك بالطبخ ٢٦٧
هل يجب على مَن أكل البصل ونحوه أن يزيل رائحته ليُصَلِّيَ مع الجماعة؟ ٢٦٧
تجوز التورية بشرط أن يكون ذلك على وجه مباح ٢٦٨
في التورية مندوحة عن الكذب................ ٢٧٠
أقسام التورية، وحكم كل قسم ٢٧٠
العَجَب نوعان، أحدهما يجوز على الله تعالى، والآخر يمتنع عليه ٢٧٢
كيف قدَّم الأنصاري ضيفه رضي الله عنهما على الصبيان مع أن كلًّا منهما محتاج؟ . ٢٧٣
الدعاء بالجملة الماضية، وحكم استبدال بعض الناس الجملة المضارعة بها................ ٢٧٤
الفرق بين دعاء النبي ﷺ عند شرب اللبن وعند شرب الماء ٢٧٧
يجوز للأضياف أن يمتنعوا عن أكل الطعام حتى يقدَم صاحب المنزل ٢٧٩
هل يؤاخذ الغضبان؟ ٢٨٠
هل من السُّنَّة العَشاء بعد صلاة المغرب؟ ٢٨١
مَن حنث في يمينه لما هو أفضل خير ممَّن صمَّم على يمينه ٢٨٢
تكثير الأيدي على الطعام يُوجِب حلول البركة فيه ٢٨٣

كيف كان الكافر يأكل في سبعة أمعاء؟.. ٢٨٥

مما عاب به الرافضة على معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا عليه ألَّا يُشْبع الله بطنه، فكيف أجاب عنه شيخ الإسلام رحمه الله؟.................................. ٢٨٦

إذا نزل الكافر ضيفًا فإنه يُضَيَّف.................................. ٢٨٧

كون الكافر يأكل بسبعة أمعاء، والمؤمن يأكل بمعًى واحد ليس عن إرادة الإنسان ٢٨٨

عيب الطعام ينقسم إلى قسمين ٢٨٩

* * *

كتاب اللباس والزينة

الفائدة	الصفحة

جعل الله تعالى للإنسان لباسين ٢٩١
نعمة الله تعالى على عبده في لباسه، وما يجب على العبد في ذلك ٢٩١
هل المُحَرَّم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب فقط، أو يشمل كل استعمال؟ ٢٩٢
العلة في تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة ٢٩٣
عيادة المريض فَرْض كفاية إلا إذا عُدَّ تركها قطيعةً للرحم فتتعيَّن ٢٩٦
إذا عاد شخصٌ المريضَ فَتَح له أبواب الآخرة وذكَّره بها، ولا يأتي له بما يُعَلِّقه بالدنيا ٢٩٧
المدة التي يجلسها إذا عاد المريض ترجع إلى المصلحة ٢٩٧
المدة الزمنية بين كل عيادة للمريض ٢٩٨
عيادة المريض الفاسق تَتْبع المصلحة، فإذا عدمت فالأولى ألَّا يُعاد ٢٩٨
اتباع الجنائز يكون من البيت إلى المصلى، ثم إلى المقبرة ٢٩٨
موقع مُتَّبع الجنازة من الجنازة ٢٩٩
التحدُّث بما يضحك الناس أثناء اتباع الجنائز ٢٩٩
ماذا تعمل إذا حدَّثك أحدٌ بأمور الدنيا في المقبرة؟ ٢٩٩
إذا قصد الإنسان تخفيف أحزان أهل الميت بالضحك ٣٠٠
لا يجلس مُتَّبع الجنازة حتى تُوضع الجنازة للدفن إلا لحاجة ٣٠٠

الأَوْلى أن تُحْمَل الجنازة على الأعناق، وليس على السيارات ٣٠٠
السُّنَّة لـمَن مرت به الجنازة أن يقوم لها ٣٠٠
الأجر المرتَّب على اتباع الجنائز يشمل جنازة الطفل.................................. ٣٠١
تُتَّبع جنائز أهل المعاصي دون أهل البدع، وكان أهل البـدع يـدفنون موتـاهم في الليل ٣٠١
من البدع: تخصيص صلاة الجنازة بلبس أحسن الثياب ٣٠١
من شروط تشميت العاطس أن يحمد الله، فإذا لم يحمده عُزِّر بعدم التشميت...... ٣٠١
تشميت العاطس هل هو واجب على كل مَن سمعه، أو هو واجب كفائي؟ ٣٠٢
يسن للعاطس الجهر بالحمد، فإن كان في الصلاة ففيه احتمال ٣٠٢
هل يسوغ للإنسان أن يُقْسِم على أخيه؟.. ٣٠٣
هل يَبَرُّ الإنسان بقَسَم أخيه على كل حال؟ ٣٠٣
القواعد العامة من الشريعة تُقَيِّد بعض النصوص، ولا يحتاج أن ينص النبـي ﷺ في كل مسألة على قيودها ٣٠٣
نصر المظلوم يشمل دَفْع الظُّلم عنه، ورفع عنه بعد وقوعه ٣٠٤
إذا ترتَّب على مَن أراد نصر المظلوم ضرر فهل له أن يترك نصره؟ ٣٠٤
شروط إجابة الدعوة.. ٣٠٥
هل يشترط لإجابة الداعي أن يكون ماله حلالًا لا شبهة فيه؟ ٣٠٥
إذا كان الداعي فقيرًا لكنه كريم، فلا تُجِبْ دعوته إذا كان هذا أنفع له بتركه ذلك . ٣٠٦
التنبيه على قول بعض الناس: (أُحَيِّكم بتحية أهل الجنة: السلام علـيكم ورحمـة الله وبركاته) ٣٠٦

هل يجمع الضمير في السلام إذا كان يُسَلِّم على واحد؟ ٣٠٧
تلحين السلام ٣٠٨
ابتداء السلام سُنَّة، وردُّه فرض كفاية إلا إذا قصد بسلامه شخصًا مُعَيَّنًا صار فرض عين عليه ٣٠٨
إذا علم أن المسلَّم عليه لا يرد السلام أو يردُّه بطريقة غير مشروعة فهل يُسَلِّم عليه؟ ٣٠٨
السلام على المجاهر بالمعصية ٣٠٩
من الأكل بأواني الفضة: استعمال ملاعق الفضة ٣٠٩
إباحة الحرير للمرأة مختص باللباس دون الفُرُش ٣١١
هل يكفي في تعريف اللقطة أن يُعَلِّق ورقةً في المكان الذي وجدها فيه؟ ٣١٥
ينبغي للإنسان أن يلبس أحسن الثياب يوم الجمعة، وكذلك عند استقبال الوفد.. ٣١٥
الثوب الذي فيه حرير وغيره على قسمين ٣١٦
الهبة تكون على حسب نية الواهب، وما يتفرَّع على هذا ٣١٧
هل للإنسان أن يُهْدِي القرآن وترجمته للكافر؟ ٣١٧
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وما يتفرَّع على هذا ٣٢١
يجوز ذكر الإنسان أباه باسمه، لكن اتِّباع عُرف الناس أحسن ٣٢٢
حكم اتخاذ الحرير للزينة ٣٢٣
صوم الأَبَد مكروه، ولو قيل بالتحريم لكان له وجه ٣٢٥
من صور ورع عمر رضي الله عنه ما حصل في عام الرَّمَادة ٣٢٩
عقوبة من لبس الحرير في الدنيا ٣٣٠

الحرير الصناعي لا يحرم لبسه على الرَّجل، لكن لا ينبغي لبسه لِـمَا يترتب عليه من مفاسد ٣٣٠
إذا اختلف البائع وأهل الخبرة في اللباس هل هو حرير؟ فالقول قول أهل الخبرة . ٣٣٠
وجه قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في إباحة ما دون أربع أصابع من الذهب على الذكور في اللباس ٣٣٢
العلة التي من أجلها يُسْتَخدم الحرير في تخفيف الحِكَّة ٣٣٥
العلة من النهي عن لبس المُعَصْفَر ٣٣٦
كيف يُحْمَل ما ورد عن بعض الأئمة من إباحة لبس المُعَصْفَر ٣٣٦
لا يجوز لبس المزعفر في الإحرام ٣٣٦
لماذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما بتحريق المُعَصْفَر مع أن فيه إضاعة مال؟ ٣٣٧
إذا وجد الإنسان مَن لبس ثوبًا معصفرًا فإنه لا يأمره بإحراقه ٣٣٧
إذا كانت ألوان الثياب مما تختص بالكفار فإنه منهي عنها، وإذا شاع اللباس بين المسلمين والكفار حَلَّ ٣٣٨
لون المُعَصْفَر المنهي عنه ٣٣٩
هل يدخل في النهي: الثوب الملَّون بعدة ألوان؟ ٣٤١
السُّنة في حُبِّ الشخص للثياب: أن يلبس أحسن الثياب في كل وقت بحسبه ٣٤٣
العلة في كون وِسَادة النبي ﷺ حَشوها لِيف ٣٤٣
الزيادة على الحاجة في اتخاذ الفُرش والأواني ٣٤٤
إذا كانت بعض الأواني تُتَّخذ للزينة ٣٤٥

يجب أن يكون إنفاق الإنسان على حسب حاله ٣٤٥
نَظَر الله تعالى نوعان.. ٣٤٦
لا يصح تقييد تحريم إسبال الثوب بالخُيلاء ٣٤٦
إذا نزل الثوب عن الكعبين فله حالان ٣٤٧
إذا نزل الثوب عن الكعبين لغير خيلاء فالتعـذيب يكـون مختصًّـا بـالجزء الـذي حصلت فيه المخالفة من الحسم.. ٣٤٧
هل يختص الإسبال بما كان أسفل من الكعبين؟ ٣٤٩
إذا اتَّخذ الإنسان ثوبًا واسعًا يشمل جميع البدن لينام فيه فهل يُعَدُّ من الإسبال؟ ... ٣٥٠
العلة التي تمنع تقييد النصوص المطلقة في تحـريم جَـرِّ الثيـاب بالنصـوص التـي تخص ذلك بالإزار ٣٥٠
مُنتهى الثوب للرجال من الأعلى: نصف الساق، ومن الأسفل: الكَعب ٣٥٢
إذا كان أهل البلد يستغربون أن يكون اللباس إلى نصف الساق فإنه لا يلبسه، بل يلبس مثلهم ٣٥٤
جزاء مَن تَبَتْخَتر في مَشْيته وأُعْجِب بنفسه.................................. ٣٥٥
إذا لبس الرجل خاتم الذهب ليحفظه ٣٥٥
حكم سِنِّ الذهب، وهل يجوز اتِّخاذه مع وجود البديل؟ ٣٥٦
المحذور من إباحة تغيير المنكر باليد لكل أحد................................ ٣٥٧
التحذير من السؤال عن الأوامر: هل هي للوجوب أو للاستحباب؟............. ٣٥٨
قطع التمائم المُعَلَّقة، ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك.......................... ٣٥٩
لُبس الذهب للرجال كان حلالًا، ثم نُسِخ ٣٥٩

لا يمكن أن يكون النسخ لغير فائدة ٣٥٩
الكعبة كانت قِبلةً للأنبياء كلهم ٣٦٠
أقسام النسخ، وأمثلته ٣٦٢
فائدة النسخ ٣٦٢
يجوز للرجال اتخاذ خاتم من فضة ٣٦٤
ينبغي للإنسان أن يتخذ خاتمًا أو توقيعًا يَصعُب تقليده ٣٦٤
اتخاذ الخاتم مباح إلا لـمَن يحتاج الناس لختمه فسُنَّة ٣٦٦
لا يجوز تقليد الخواتم ولا التوقيعات ٣٧٠
كل مَن سِوى العرب فهم عَجَم، ولكل واحد منهم اسم يخصه ٣٧٢
هل يُجْعَل فص الخاتم مما يلي ظَهر الكَف أو مما يلي بطنها؟ ٣٧٤
لُبس الساعة هل يكون في اليمين أو في اليسار؟ ٣٧٥
العلة التي من أجلها أمر النبي ﷺ بالاستكثار من النعال في السفر ٣٧٦
هل للإنسان أن يمشي عند الضرورة بنعل واحدة؟ ٣٧٦
النهي عن المشي بخُفٍّ واحد أشد من النهي عن المشي بنعل واحد ٣٧٦
لبس المرأة لعِدَّة أسورة في إحدى اليدين دون الأخرى ٣٧٨
طلب الصارف عن الوجوب في الأوامر قد يكون فيه تثقيل على الأمة ٣٧٩
العلة من النهي عن اشتمال الصَّمَّاء ٣٨١
متى يُنْهَى الإنسان أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى؟ ٣٨٢
يجوز مدُّ الرِّجْلَين ووضع إحداهما على الأخرى بشرط ألَّا يخشى انكشاف العورة ... ٣٨٣

التَّزْعفر إذا كان عامًّا في كل الجسد فإن الرجل منهي عنه، وإذا كان في موقع معين لسبب فلا بأس ٣٨٤
صَبغ الشَّيب بالسَّواد مُضادة لِحكمة الله تعالى ٣٨٤
القول بأن قوله ﷺ: «وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» مُدرج ليس بصحيح لأمرين ٣٨٤
إذا ابيضَّ شعر الشابِّ فهل له أن يصبغه بالسواد؟ ٣٨٥
إذا كانت شُعُور الناس حمراء فهل للإنسان أن يصبغ شيبه بسواد أو بلون مُشابه للون شُعُور الناس؟ ٣٨٧
النهي عن الصبغ بالأسود يشمل الرجل والمرأة ٣٨٨
هل تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب يباح اقتناؤه؟ ٣٨٨
أقسام التصوير عشرة ٣٨٩
لا يجوز دخول المجالس التي فيها صور ٣٩٠
إذا صوَّر للحاجة فهل يلزمه إتلاف ما لا يحتاج إليه من الصور؟ ٣٩٠
وجود الصور على حفاظات الأطفال ٣٩٢
المجلات التي فيها صور على نوعين ٣٩٣
اقتناء الحيوان المحنَّط على ثلاثة أقسام ٣٩٥
إذا دُعِيَ الإنسان، وعلم أن في المكان منكرًا لا يَقْدِر على تَغيِيره لم يلزمه الإجابة، والدليل على هذا ٣٩٦
هل تحرم الصور غير المُجَسَّمة؟ ٣٩٨
ستْر الجُدُر إما أن يكون على وجه الزينة، أو يكون للحاجة ٤٠٠
ينبغي للإنسان أن يصدَّ نفسه عن كل ما تتعلَّق به من أمور الدنيا ٤٠١

لا ينبغي للمسلم أن يفعل ما فيه تنمية أموال الكفار، ومن ذلك السفر إلى بلادهم للسياحة ٤٠١
سفر الناس للعلاج عند الكفار قد يكون سببه اعتقاده أنهم أحسن من أطبَّائنا، وربما يكون هذا سببًا لشفائه ٤٠١
تنبيه حول تشدُّد بعض الناس في الصور وتساهُل آخرين ٤٠٢
وضع صور الرؤساء والملوك، وحكم إنكار ذلك ٤٠٤
تصوير الإنسان بيده على أربعة أقسام ٤٠٥
تصوير خَلْق الله على غير الهيئة التي خُلِق عليها ٤٠٧
لماذا نهى النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها عن النمرقة التي اشترتها ليقعد عليها مع أنها ممتهنة؟ ٤٠٧
قد يُسْتَعمل اللفظ المشترك في مَعْنَيِيه، ومن أمثلة ذلك ٤٠٩
وجه المناسبة في تعذيب المصوِّرين يوم القيامة بالمطالبة بأن يُحْيُوا ما خلقوا ٤١١
جواز تصوير الشجر وما لا نفس له ٤١١
إذا أُزيل من صورة الحيوان ما لا تبقى معه حياة ٤١١
الصور التي على الملابس لا يكفي فيها طمس العينين ٤١٢
ذكر الدليل في الفتوى هو الأَوْلَى، ويتعيَّن ذلك في صورتين ٤١٣
الجمع بين النصوص التي فيها: ومَن أظلم ممَّن ٤١٥
حكم تصوير الأشياء النامية ٤١٥
هل يلزم المُصَوِّر إذا تاب إزالة ما صوَّره؟ ٤١٥
مَن طَلَب التصوير فهل له حُكم المصوِّر؟ ٤١٥

هل يدخل الاستنساخ في حديث: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟»؟........ ٤١٧
المراد بالكلب والجرس في قوله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» ٤١٧
كل جرس لا يتحرَّك إلا لحاجة فلا شيء فيه ٤١٨
حذاء الأطفال التي فيها صوت يُشْبِه الجرس لا تجوز.................. ٤١٨
القلادة التي أمر النبي ﷺ أن تُنْزَع عن رقاب الإبل ٤١٩
متى يجوز ضرب البهيمة على وجهها؟.................................. ٤٢٠
يجب على الذين وَسْمُهم على الخدود أن يُغَيِّروا موضع ذلك ٤٢٠
هل يُعْمَل بالوسم عند الاختلاف؟...................................... ٤٢١
هل تُعْتَبر الكتابة على الكتاب بيِّنةً؟..................................... ٤٢١
لا يُثاب الإنسان إذا وَسَم الدابة لمجرَّد اتباع السُّنَّة، بل لابُدَّ أن يكون سبب ذلك حفظ المال ٤٢١
لا يُستحبُّ وَسْم الحيوان في غير نَعَم الصدقة والجزية وأموال الأيتام ٤٢٢
وَسْم الدابة على وجهها من كبائر الذنوب.............................. ٤٢٢
هل يجوز الدعاء باللعنة على شخص مُعَيَّن؟.............................. ٤٢٢
أهمِّية العناية بأموال المسلمين، وشدة إثم مَن اختلس منها شيئًا ٤٢٤
تحنيك النبي ﷺ للصبي هل هو من باب التبرُّك بريقه، أو من باب الغذاء؟....... ٤٢٤
أهمية احتراز المحنِّك من أن يكون في فَمِه شيء من مرض....................... ٤٢٥
ممَّا يجوز الوَسْم عليه: الأذن، لكن يُقْتَصر في ذلك على ما تحصل به العلامة ٤٢٥
حكم قطع شيء من أُذُن الغنم، وهل هو من الوَسْم؟.......................... ٤٢٦

تخفيف بعض الشَّعر دون بعض لا يُسَمَّى قَزَعًـا، لكـن إذا كـان شـعارًا للفاسـق والفاجر صار حرامًا من هذا الوجه.. ٤٢٧
القَيد إذا كان لبيان الواقع لا مفهوم له، وأبرز مثال لذلك........................ ٤٢٨
مفاسد الجلوس في الطرقات ٤٢٩
يجوز أن يُناقَش العالِـم في الأمر الذي يُصْدِره ٤٣٠
تَعداد حقوق الطريق.. ٤٣٠

* * *

فهرس الموضوعات

كتاب الصيد والذبائح

الموضوع — الصفحة

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوانِ.......... ٥

▪ باب الصَّيْدِ بِالْكِلاَبِ المُعَلَّمَةِ.......... ٥

١٩٢٩ - (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ» ٥

١٩٣٠ - (أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ) قَالَ ﷺ: «...وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ كُلْ» ٢٢

▪ بابٌ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ ٢٥

١٩٣١ - (أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ) قَالَ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».......... ٢٥

▪ باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.. ٢٧

١٩٣٢ - (أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ٢٧

١٩٣٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» ٢٨

١٩٣٤ - (عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.......... ٢٨

▪ باب إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ ٣٠

١٩٣٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» ٣٠

▪ باب تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ٤١

١٤٠٧ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ٤١

١٩٣٦ - (أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ): حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ...... ٤١

٥٦١ - (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ٤١

١٩٣٧ - (عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى): نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا ٤٢

١٩٣٨ - (الْبَرَاءُ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى): أَصَبْنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: اكْفَئُوا الْقُدُورَ ٤٢

١٩٣٩ - (عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ): إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ: لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ٤٣

١٨٠٢ - (سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ) قَالَ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» ٤٣

١٩٤٠ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ........................ ٤٤

▪ بابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ........................ ٤٨

١٩٤١ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ٤٨

١٩٤٢ - (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ): نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.. ٤٨

▪ باب إِبَاحَةِ الضَّبِّ ٤٩

١٩٤٣ - (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ): سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ» ٤٩

١٩٤٤ - (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ عن الضَّبِّ: «كُلُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ...» ٥٢

١٩٤٥ - (عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ عن الضَّبِّ: «...لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» ٥٣

١٩٤٦ - (خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) قَالَ ﷺ عن الضَّبِّ: «...لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» ٥٣

١٩٤٧ - (عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ) : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا...... ٥٥

١٩٤٨ - (عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ عن الضَّبِّ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ» . ٥٦

١٩٤٩ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ عن الضَّبِّ: «لَا أَدْرِي: لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ» ٥٦

١٩٥٠ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ عَنِ الضَّبِّ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ ٥٧

١٩٥٠ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ ٥٧

١٩٥١ - (أَبُو سَعِيدٍ) قَالَ ﷺ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ» ... ٥٧

■ باب إِبَاحَةِ الجَرَادِ ٥٩
١٩٥٢ - (عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى): غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ ٥٩
■ باب إِبَاحَةِ الأَرْنَبِ ٦٢
١٩٥٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ٦٢
■ باب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الخَذْفِ.... ٦٣
١٩٥٤ - (عَبْدُ الله بْنُ المُغَفَّلِ): لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ ٦٣
■ باب الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ ٦٥
١٩٥٥ - (شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» ٦٥
■ باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ ٧٠
١٩٥٦ - (أَنَسٌ): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ٧٠
١٩٥٧ - (عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».. ٧٠
١٩٥٨ - (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ): مَرَّ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ٧٠
١٩٥٩ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا ٧١

كتاب الأضاحي

الموضوع	الصفحة

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ ٧٣

▪ باب وَقْتِهَا ٧٥

١٩٦٠ - (جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى...» ٧٥

١٩٦١ - (الْبَرَاءُ) قَالَ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ..» ٨٣

١٩٦٢ - (أَنَسٌ) قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» ٨٨

▪ باب سِنِّ الأُضْحِيَّةِ ٩٠

١٩٦٣ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً...» ٩٠

١٩٦٤ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ٩١

١٩٦٥ - (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ ٩١

▪ باب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ ٩٣

١٩٦٦ - (أَنَسٌ): ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ٩٣

١٩٦٧ - (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ٩٦

▪ باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ العِظَامِ.. ٩٩

١٩٦٨ - (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) قَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ...» .. ٩٩

▪ باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ.................. ١٠٦

١٩٦٩ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.................................. ١٠٦

١٩٧٠ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ١٠٦

١٩٧١ - (عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ١٠٧

١٩٧٢ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) قَالَ ﷺ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا» ١٠٧

١٩٧٣ - (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) قَالَ ﷺ: «يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» ١٠٨

١٩٧٤ - (سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ) قَالَ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا» ١٠٨

١٩٧٥ - (ثَوْبَانُ): ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ ١٠٩

٩٧٧ - (بُرَيْدَةُ) قَالَ ﷺ: «... وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ...» ١٠٩

▪ باب الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ ١١٦

١٩٧٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» ١١٦

▪ باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ١١٧

١٩٧٧ - (أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» ١١٧

▪ باب تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ ١٢٣

١٩٧٨ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) قَالَ ﷺ: «...وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ...» .. ١٢٤

* * *

كتاب الأشربة

الموضوع **الصفحة**

كتاب الأَشْرِبة ١٢٧

▪ باب تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ ١٢٧

١٩٧٩ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ شَارِفًا أُخْرَى ١٣٢

١٩٨٠ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ، فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ١٤١

١٩٨١ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبَ.. ١٤٦

١٩٨٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ........................ ١٤٧

▪ باب تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الخَمْرِ.. ١٤٨

١٩٨٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا» ١٤٨

▪ باب تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ........................ ١٥٠

١٩٨٤ - (طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ الجُعْفِيُّ) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ...؛ فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» ١٥٠

■ باب بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا.. ١٥٣

١٩٨٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ» ١٥٣

■ باب كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ ١٥٤

١٩٨٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ١٥٤

١٩٨٧ - (أَبُو سَعِيدٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ١٥٤

١٩٨٨ - (أَبُو قَتَادَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ» ١٥٥

١٩٨٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ» ١٥٦

١٩٩٠ - (عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ١٥٧

١٩٩١ - (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ): قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ١٥٧

■ باب النَّهْيِ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٥٩

١٩٩٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ١٥٩
١٩٩٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ» ١٥٩
١٩٩٤ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ١٦٠
١٩٩٥ - (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ): نَهَانَا -أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ١٦١
١٧ - (عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ» ١٦١
١٩٩٦ - (أَبُو سَعِيدٍ): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ١٦٢
١٩٩٧ - (ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ١٦٣
١٩٩٨ - (جَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ ١٦٧
١٩٩٩ - (جَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ): وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ١٦٧
٩٧٧ - (بُرَيْدَةُ) قَالَ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» ١٦٨
٢٠٠٠ - (عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو): لَمَّا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ ١٧٠
▪ باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ١٧١

٢٠٠١- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» ١٧١

١٧٣٣- (أَبُو مُوسَى) قَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ١٧١

٢٠٠٢- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) قَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»..................... ١٧٢

٢٠٠٣- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...» ١٧٣

▪ باب عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ .. ١٧٥

٢٠٠٣- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» ١٧٥

▪ باب إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٧٨

٢٠٠٤- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ ١٧٨

٢٠٠٥- (عَائِشَة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ): سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ، وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.. ١٨٠

٢٠٠٦- (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ): تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ..................... ١٨٠

٢٠٠٧- (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ): فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا»............... ١٨١

٢٠٠٨- (أَنَسٌ): لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ ١٨٢

▪ باب جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ ١٨٣

٢٠٠٩- (أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ): لَـمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ١٨٣

١٦٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ ١٨٥

٢٠١٠- (أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ): أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا!» ١٨٥

▪ باب فِي شُرْبِ النَّبِيذِ، وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ ١٨٨

٢٠١١- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا» ١٨٨

▪ باب الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ الله عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٩٠

٢٠١٢- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ...» ١٩٠

٢٠١٣- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ...» ١٩٣

٢٠١٤- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ...» ١٩٤

٢٠١٥- (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» ١٩٤

٢٠١٦- (أَبُو مُوسَى) قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ» ١٩٥

▪ باب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا ١٩٦

٢٠١٧- (حُذَيْفَةُ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ...» ١٩٦

٢٠١٨- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ...».... ١٩٨

٢٠١٩- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» ٢٠٠

٢٠٢٠- (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ...»... ٢٠٠

٢٠٢١- (سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ): أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ٢٠٣

٢٠٢٢- (عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) قَالَ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ٢٠٣

٢٠٢٣- (أَبُو سَعِيدٍ): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.................. ٢٠٥

▪ باب فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ٢٠٧

٢٠٢٤- (أَنَسٌ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا........................ ٢٠٧

٢٠٢٥- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.......... ٢٠٩
٢٠٢٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».. ٢١٠

▪ باب فِي الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا.................... ٢١١

٢٠٢٧- (ابْنُ عَبَّاسٍ): سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.. ٢١١

▪ باب كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ.. ٢١٣

٢٦٧- (أَبُو قَتَادَةَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.................. ٢١٣
٢٠٢٨- (أَنَسٌ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا.............. ٢١٣

▪ باب اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ المَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ........ ٢١٦

٢٠٢٩- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ..... ٢١٦
٢٠٣٠- (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»................................ ٢٢٠

▪ باب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا.............. ٢٢٢

٢٠٣١- (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».. ٢٢٢
٢٠٣٢- (كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ.... ٢٢٤

٢٠٣٣- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا...» ٢٢٦

٢٠٣٤- (أَنَسٌ) قَالَ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى...» ٢٣٠

٢٠٣٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ...» ٢٣٠

▪ باب مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ ٢٣٢

٢٠٣٦- (أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، إِنْ شِئْتَ رَجَعَ» ٢٣٢

٢٠٣٧- (أَنَسٌ): أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ الله ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ المَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ٢٣٥

▪ باب جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًّا وَاسْتِحْبَابِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ ٢٣٦

٢٠٣٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» ٢٣٦

٢٠٣٩- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّهَلًا بِكُمْ» ٢٣٧

٢٠٤٠- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» ٢٣٧

▪ باب جَوَازِ أَكْلِ المَرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ وَإِيثَارِ أَهْلِ المَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضِيفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ ٢٤٤

٢٠٤١- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ٢٤٤

▪ باب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ ٢٤٩

٢٠٤٢- (عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ) قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ».. ٢٤٩

▪ باب أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ.. ٢٥٠

٢٠٤٣- (عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ): رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ ٢٥٠

▪ باب اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الآكِلِ وَصِفَةِ قُعُودِهِ ٢٥١

٢٠٤٤- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.................. ٢٥١

▪ باب نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ.. ٢٥٣

٢٠٤٥- (ابْنُ عُمَرَ): لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.. ٢٥٣

▪ باب فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ........................ ٢٥٤

٢٠٤٦- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ» ... ٢٥٤

▪ باب فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.. ٢٥٥

٢٠٤٧- (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ» ٢٥٥

٢٠٤٨- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً -أَوْ:- إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ» ٢٥٦

▪ باب فَضْلِ الكَمْأَةِ، وَمُدَاوَاةِ العَيْنِ بِهَا ٢٥٧

٢٠٤٩- (سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) قَالَ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»... ٢٥٧

▪ باب فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ ٢٦٠

٢٠٥٠- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ» ٢٦٠

▪ باب فَضِيلَةِ الخَلِّ، وَالتَّأَدُّمِ بِهِ ٢٦١

٢٠٥١- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «نِعْمَ الأُدُمُ -أَوِ:- الإِدَامُ الخَلُّ» ٢٦١

٢٠٥٢- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ» ٢٦١

▪ باب إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ ٢٦٥

٢٠٥٣- (أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» ٢٦٥

▪ باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيثَارِهِ ٢٦٩

٢٠٥٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ». ٢٦٩

٢٠٥٥- (الْمِقْدَادُ):... فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا» ٢٧٥

٢٠٥٦- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) قَالَ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» ... ٢٧٧

٢٠٥٧- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) قَالَ ﷺ: «مَـنْ كَـانَ عِنْـدَهُ طَعَـامُ اثْنَـيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَـامِسٍ... بِسَادِسٍ» ٢٧٨

▪ باب فَضِيلَةِ الْمُوَاسَـاةِ فِي الطَّعَـامِ الْقَلِيـلِ وَأَنَّ طَعَـامَ الِاثْنَـيْنِ يَكْفِـي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ٢٨٣

٢٠٥٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَـةِ، وَطَعَـامُ الثَّلَاثَـةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ» ٢٨٣

٢٠٥٩- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله) قَالَ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ...» ٢٨٣

▪ باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ٢٨٥

٢٠٦٠- (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ» ٢٨٥

٢٠٦١- (جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَـافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» ٢٨٧

٢٠٦٢- (أَبُو مُوسَى) قَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» ٢٨٧

٢٠٦٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْـرَبُ فِي مِعًـى وَاحِـدٍ، وَالْكَـافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» ٢٨٧

▪ باب لا يَعِيبُ الطَّعَامَ ٢٨٩

٢٠٦٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ): مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ. ٢٨٩

***

كتاب اللباس والزينة

الموضوع | الصفحة

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ٢٩١

▪ باب تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٢٩١

٢٠٦٥- (أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ٢٩١

▪ باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ ٢٩٦

٢٠٦٦- (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ): أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. ٢٩٦

٢٠٦٧- (حُذَيْفَةُ) قَالَ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...» ٣١٢

٢٠٦٨- (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ٣١٥

٢٠٦٩- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ ﷺ «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ٣٢٣

٢٠٧٠- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ. ٣٢٧

٢٠٧١- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. ٣٢٨

٢٠٧٢- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا» ٣٢٩

٢٠٧٣- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» ٣٢٩

٢٠٧٤- (أَبُو أُمَامَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» ٣٣١

٢٠٧٥- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ): أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ............ ٣٣١

▪ باب إِبَاحَةِ لُبْسِ الحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا ٣٣٢

٢٠٧٦- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا ٣٣٢

▪ باب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ ٣٣٤

٢٠٧٧- (عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ): رَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا»......... ٣٣٤

٢٠٧٨- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ٣٣٤

▪ باب فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الحِبَرَةِ ٣٣٩

٢٠٧٩- (قَتَادَةُ): قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ ٣٣٩

▪ باب التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ................ ٣٤٠

٢٠٨٠- (أَبُو بُرْدَةَ): دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ٣٤٠

٢٠٨١- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ): خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ ٣٤٠

٢٠٨٢- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ): كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ ٣٤٠

▪ باب جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ ٣٤٢

٢٠٨٣- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) قَالَ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟! قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ» ٣٤٢

▪ باب كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ ٣٤٣

٢٠٨٤- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) قَالَ ﷺ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» ٣٤٣

▪ باب تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ ٣٤٥

٢٠٨٥- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» .. ٣٤٥

٢٠٨٦- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ» ٣٥٠

٢٠٨٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا» ٣٥١

▪ باب تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ ٣٥٢

٢٠٨٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُـرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»... ٣٥٢

▪ باب تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِـهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ٣٥٤

٢٠٨٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ): أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ٣٥٤

٢٠٩٠- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَـدُكُمْ إِلَى جَمْـرَةٍ مِـنْ نَـارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» ٣٥٤

٢٠٩١- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْـطَنَعَ خَاتَمًـا مِـنْ ذَهَـبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَـهُ، فَصَـنَعَ النَّـاسُ، ثُـمَّ إِنَّـهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ.. ٣٥٨

▪ باب لُبْسِ النَّبِـيِّ ﷺ خَاتَمًـا مِـنْ وَرِق، نَقْشُـه (مُحَمَّـدٌ رَسُـولُ الله)، ولُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ.. ٣٦٢

٢٠٩١- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ): اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ. ٣٦٢

٢٠٩٢- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِـنْ فِضَّـةٍ، وَنَقَشْـتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»................... ٣٦٥

▪ باب فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ٣٦٦

٢٠٩٢- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ):... فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ٣٦٦

▪ باب في طَرْحِ الْخَوَاتِمِ ٣٦٨

٢٠٩٣- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِـنْ وَرِقٍ يَوْمًـا وَاحِدًا. ٣٦٨

■ باب فِي خَاتَمِ الوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ ٣٧٠

٢٠٩٤- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا ٣٧٠

■ باب فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ ٣٧٢

٢٠٩٥- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى ٣٧٢

■ باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا ٣٧٣

٢٠٧٨- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): نَهَانِي -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا ٣٧٣

■ باب اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ٣٧٤

٢٠٩٦- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله) قَالَ ﷺ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ...» ٣٧٤

■ باب اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ فِي اليُمْنَى أَوَّلاً، وَالخَلْعِ مِنَ اليُسْرَى أَوَّلاً، وَكَرَاهَةِ المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ٣٧٥

٢٠٩٧- (أَبو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» ٣٧٥

٢٠٩٨- (أَبو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» ٣٧٧

■ باب النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا بَعْضَ عَوْرَتِهِ، وَحُكْمِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى ظَهْرِهِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ٣٧٨

٢٠٩٩- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. ٣٧٨

▪ باب فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى ٣٨١

٢١٠٠- (عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ): أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.......................... ٣٨١

▪ باب نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعْفُرِ ٣٨٢

٢١٠١- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ ٣٨٢

▪ باب اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ .. ٣٨٣

٢١٠٢- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، وقَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ» ٣٨٣

▪ باب فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ ٣٨٦

٢١٠٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».......................... ٣٨٦

▪ باب تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفُرُشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلامَ لا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ.......................... ٣٨٧

٢١٠٤- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ لجبريل: «وَاعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ!» فَقَالَ: «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ؛ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» ٣٨٧

٢١٠٥- (مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي» ٣٩٣

٢١٠٦- (أَبُو طَلْحَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» ٣٩٤

٢١٠٧- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» ٣٩٦

٢١٠٨- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ٤٠٨

٢١٠٩- (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» ٤٠٩

٢١١٠- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» ٤١٠

٢١١١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» ٤١٣

٢١١٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ» ٤١٣

■ باب كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ ٤١٧

٢١١٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» ٤١٧

٢١١٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» ٤١٧

▪ باب كَرَاهَةِ قِلادَةِ الوَتَرِ فِي رَقَبَةِ البَعِيرِ ٤١٩

٢١١٥- (أَبُو بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ) قَالَ ﷺ: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ» ٤١٩

▪ باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ ٤٢٠

٢١١٦- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ٤٢٠

٢١١٧- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» ٤٢٢

٢١١٨- (عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ): وَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ٤٢٣

▪ باب جَوَازِ وَسْمِ الحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالجِزْيَةِ ٤٢٤

٢١١٩- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ):... فَغَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ ﷺ فِي الحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ ٤٢٤

▪ باب كَرَاهَةِ القَزَعِ ٤٢٧

٢١٢٠- (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ٤٢٧

▪ باب النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهِ ٤٢٩

٢١٢١- (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) قَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ!» ٤٢٩

■ فهرس الفوائد:

كتاب الصيد والذبائح ٤٣٣

كتاب الأضاحي ٤٣٧

كتاب الأشربة ٤٤٢

كتاب اللباس والزينة ٤٥١

■ فهرس الموضوعات:

كتاب الصيد والذبائح ٤٦١

كتاب الأضاحي ٤٦٥

كتاب الأشربة ٤٦٨

كتاب اللباس والزينة ٤٧٩

* * *